وقف ... هذه النسخة ... لا تعار الا كراسا بكراس
على طلبة العلم الشريف نفعنا الله تعالى بهم ...

الجزء الرابع من شرح المنهاج

للشيخ الامام العالم

كنز الراغبين العلامه المحقق المدقق

في شرح منهاج الطالبين الشيخ جلال الدين

المحلي عفى الله

٤٧٨٧٨ ٢٨٠١
عمومية

نقل من ملك ... الى ملك الشيخ رمضان
ومن ملك الشيخ رمضان ... الى ملك الشيخ ...
الخطيب ومن ملك الشيخ عبد الرحمن الى ملك الفقير ...

فقه شافعي
٢٧٤

وضابط ما في هذا الفصل ان ...

٤٧٨٧٨ ع
ص ٢٨٠١
فقه شافعي
٢٧٤

وقف بالازهر بخزانة ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

كتاب الجراح

جمع جراحة وهي اما مزهقة او مبينة للعضو او غير ذلك وبان
معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للاغلب
الفعل المزهق للروح ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد وسياتي التمييز
بينها وصح الاخبار بها عن الفعل لان المراد به الجنس ولا قصاص الا في العمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا عدوانا فقتله جارح
بالحديد بدل من ما كسيف او مثقل بفتح القاف المشددة اي ثقيل كال
رض راسه بحجر كبير فان فقد قصد احدهما اي الفعل او الشخص بان وقع
عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات
فخطا وظاهر ان فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع
منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وان قصدهما اي الفعل
والشخص بما لا يقتل غالبا عدوانا فمات فشبه عمد ومنه الضرب
بسوط او عصا وسياتي في الديات ان فيه وفي الخطا الدية ودليلها
اية ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية وحديث قتيل
الخطا شبه العمد قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره واجمعوا على وجوب القصاص
في العمد بشروطه وظاهر ان الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة
ايضا فلو غرز ابرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات
فعمد لخطر الموضع وشدة تاثره وكذا لو غرزها بغيره اي غير مقتل
كالالية والفخذ ان تورم وتالم حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية وسرايتها
الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد لانه لا يقتل
مثله غالبا وقيل عمد لان في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشعر

بالاصابة

وقف بالازهر بخزانة ...

او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات فدية وفي قول قصاص
وفي قول لا شيء لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال
يكفي في التغرير الدية ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه
فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبب والاول
قال يكفي فيه الدية ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب
القصاص ولا يمنع منه ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج
ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا او مستلقيا
حتى هلك فهدر لانه المهلك نفسه او في ماء مغرق لا يخلص منه
الا بسباحة اي عوم فان لم يحسنها او كان مع احسانها مكتوفا او زمنا
فهلك فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فهلك فشبه عمد ففيه
الدية وان امكنته فتركها فهلك فلا دية في الاظهر لانه المهلك نفسه
باعراضه عما ينجيه والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض
باطن او في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي الدية
القولان اظهرهما عدم وجوبها ولا قصاص في الصورتين اي الماء
والنار وفي النار وجه بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق
ان النار تؤثر باول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب
القصاص فيه ايضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن
لعظمها او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا فمات بها
فعليه القصاص ولو امسكه فقتله اخر او حفر بئرا فرداه فيها
اخر او القاه من شاهق اي مكان عال فتلقاه اخر فقده اي قطعه
بالسيف نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط
اي دون الممسك والحافر والملقي ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه
حوت وجب القصاص في الاظهر لان الالقاء سبب للهلاك والثاني

يجب

باصابة بعضها وقيل لا شيء فيه من قصاص او دية لانه لا يقتل مثله
فالموت بسبب اخر ولو عزرها فيما الابو لم كجلدة عقب ولم يتالم
به فمات فلا شيء فيه بحال من قصاص او دية لانه لم يمت به والموت
عقبه موافقة قدر ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب لذلك
حتى مات فان مضت مدة فيها مثله غالبا جوعا او عطشا فعمد
وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس من قوة وضعف والزمان حرا
وبردا ففقد الما في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة
المذكورة فان لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس فشبه عمد وان
كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد
الاهلاك والا اي وان لم يعلم الحال فلا اي فليس بعمد في الاظهر لانه
لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو عمد لحصول الهلاك
به والاول قال حصل به وبما قبله فيجب فيه نصف دية شبه
العمد ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة فلو شهدا على رجل
بقصاص اي بموجبه فقتل بان حكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا
عنها وقالا تعمدنا الكذب فيها لزمهما القصاص الا ان يعترف
الولي بعلمه بكذبهما فيها اي فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص
وفي الروضة كاصلها بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان
قالا لم نعلم انه يقتل بهما فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار
بقولهما او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ولو
ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب القصاص وان لم
يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمده
عمد والنظر فيه مجال كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي ابو الطيب
والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز

وقف ... بالازهر بخزانة الحرم

٣

تجب الدية لان الهلاك من غير الوجه الذي قصد او غير مغرق فالتقمه
الحوت فلا يجب قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد ولو اكرهه على
قتل فاتى به فعليه اي المكره بكسر الرا القصاص وكذا على المكره
بفتحها في الاظهر لان الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك
يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد
اثرها بالبقا فهما شريكان في القتل ومقابل الاظهر وجه بان المكره
آلة للمكره ودفع بانه اثم بالقتل قطعا فان وجبت الدية بان عفي
عن القصاص اليها وزعت عليهما فان كافاه احدهما فقط فالقصاص
عليه دون الاخر فاذا اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله
فالقصاص على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على القتل ففعل فعلى
البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطا
فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطي ولا قصاص على الصبي بحال
ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق وعلى
البالغ القصاص في الاظهر ان قلنا عمد الصبي عمد فان قلنا خطا فلا
قصاص قطعا ولو اكره على رمي شاخص علم المكره بكسر الرا
انه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص
على المكره بالكسر ووجه المنع انه شريك مخطي او على رمي صيد
فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على واحد منهما لانهما لم يتعمدا
قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لانه لا يقصد
به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب به القصاص او على قتل نفسه
بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص في الاظهر
لان ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه
اختاره والثاني يمنع ذلك ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله

المقتول له فالمذهب لا قصاص عليه للاذن في القتل وفي قول من الطريق الثاني
عليه القصاص بناء على انه يثبت للوارث ابتداء والاظهر على عدم القصاص
لا دية ايضا والثاني تجب بناء على انها تثبت للوارث ابتداء ولو قال اقتل
زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فمن قتله منهما فهو مختار لقتله
فيلزمه القصاص له ولا شيء على الامر غير الاثم فصل اذا وجد من
شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان بالمعجمة والمهملة
اي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة اولا اي غير مذففين كقطع
عضوين فمات منهما فقاتلان فعليهما القصاص وان كان احدهما مذففا
دون الاخر فقياس ما سياتي ان المذفف هو القاتل كذا في الروضة كاصلها
وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة
اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت ويعزر
الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان
ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو
او مال بحسب الحال ولا نظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار
الحياة عنده والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بها
بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق
فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش
مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش بخلاف من وصل الى
حركة مذبوح فصل اذا قتل مسلما ظن كفره بان كان عليه زي
الكفار بدار الحرب لا قصاص عليه وكذا لا دية في الاظهر للعذر
والثاني عليه الدية لانها تثبت مع الشبهة او بدار الاسلام وجبا
اي القصاص ابتداء او الدية بدلا عنه وفي القصاص قول انه لا يجب
ويجب الدية او قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل

قوله زي بكسر الزاي اي صفتهم

ابيه

وقف بالازهر بخزانة العمري

ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص عليه وفيما عدا
الاولى قول بعدم الوجوب طرد في الاولى وفي فيما عدا الاخيرة
طريق بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الاخيرة ولو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب
القصاص لان جهله لا يبيح الضرب وقيل لا يجب لان ما اتى به
ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا ويشترط
لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان كما في الذمي والمعاهد
فيهدر الحربي لانتفاء الشرط والمرتد في حق المسلم لذلك وسيذكر
في حق ذمي ومرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص
والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به لانه لا تسلط له على المسلم
او مسلم فلا يقتل به في الاصح نظرا الى استيفائه حد الله والثاني قال
استيفاء الحد للامام دون الاحاد وفي الروضة قال القاضي ابو
الطيب الخلاف اذا قتل قبل ان يامر الامام بقتله فان قتل بعد
امر الامام بقتله فلا قصاص قطعا ويشترط في القاتل بلوغ وعقل لوجوبه
فلا قصاص على صبي ومجنون والمذهب وجوبه على السكران
لتعديه والحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى
من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وفي قول لا
وجوب عليه كالمجنون اخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن
الصبي فيه وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الان فلا قصاص
ولا يحلف انه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه ويجب القصاص
على المعصوم بعهد او غيره والمرتد لالتزام الاول وبقاء علقة الاسلام
في الثاني ومكافاة بالهمز من المقتول للقاتل فلا يقتل مسلم بذمي لحديث

البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذمي به اي بمسلم وبذمي وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح
ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اي لم يسقط القصاص
في الاصح للمكافاة وقت الجرح والثاني ينظر الي المكافاة وقت الزهوق
وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه
حذرا من تسليط الكافر علي المسلم والاظهر قتل مرتد بذمي والثاني لا
لبقا علقة الاسلام في المرتد وعورض بانه غير مقرر بالجزيه وبمرتد
والثاني لا اذ المقتول مباح الدم لا ذمي بمرتد والثاني يقتل لبقا علقة
الاسلام فيه وعورض بما تقدم ولا يقتل حر بمن فيه رق لعدم المكافاة
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتكافيهم بتشاركهم
في المملوكية ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا
ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام للذمي القاتل
او الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح
في الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية
القاتل علي حرية المقتول بان كانت قدرها او اقل منها وجب
القصاص لان المقتول حينئذ مساو او فاضل وعارض نافي القصاص
بانه لا يقتل جز الحرية بجز الحرية وجز الرق بجز الرق بل يقتل جميعه
بجميعه اي وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره الي بدله
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي بان قتل الاول الثاني وعكسه
لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل
منهما نقيصته ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لحديث
لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والابن والبنت كالابن
والام كالاب فيما سا وكذا الاجداد والجدات وان علو من قبل الاب

او

وقف بالازهر بخزانة [illegible]

او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد
سببا في عدمه ولا قصاص له اي للولد على الوالد كان قتل عتيقه بكسر الدال
او زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل بوالديه اي بكل منهم كغيرهم
ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القايف بالآخر اقتص
اي الاخر لثبوت ابوته والا اي فان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت
ابوته وعبارة المحرر وغيره ان الحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة
كاصلها لو الحقه بغيرهما اقتص اي وان ادعاه ولو قتل احد اخوين
شقيقين الاب والاخر الام معا والمعية والترتيب الاتي بزهوق الروح
فلكل منهما القصاص علي الاخر لانه قتل مورثه ويقدم للقصاص بقرعة
احدهما فان اقتص الاخر بها او مبادرا اي قبلها فلوارث المقتص منه
قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وهو الراجح وكذا ان قتلا مرتبا و لا
زوجية بين الاب والام اي فلكل منهما القصاص علي الاخر ويقدم له
بالقرعة او من ابتدا بالقتل وجهان ارجحهما في الروضة الثاني
ولو بادر من اريد الاقتصاص منه بالقرعة او لابتدايه بالقتل
فقتل الاخر فلوارثه قتله والا اي وان كانت زوجية بين الاب
والام فعلى الثاني فقط القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث
منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول
فتنتقل اليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص
علي اخيه ولو سبق قتل الام سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل
اخيه ويقتل الجمع بواحد كان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه
جراحات مجتمعة او متفرقة وللولي العفو عن بعضهم علي حصته
من الدية باعتبار الروس وعن جميعهم علي الدية فتوزع علي عددهم
فعلى الواحد من العشرة عشرها وسوا كانت جراحة بعضهم افحش

او عدد جراحات بعضهم اكثر ام لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها **ولا يقتل شريك مخطي** وشريك **شبه عمد ويقتل شريك الاب** في قتل الولد **وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي** في مسلم **وشريك قاطع قصاصا وحدا** بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما **وشريك النفس** بان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما **وشريك دافع الصائل** بان جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما **في الاظهر** والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لانه شريك من لا يقتص كشريك المخطي وفرق الاول بان الخطا شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القصاص ولا شبهة في العمد **ولو جرحه جرحين عمدا وخطا فمات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات** بهما **لم يقتل** لشركة الخطا في الاولى وغير المضمون فيما بعدها **ولو داوى جرحه بسم مذفف** اي قاتل سريعا **فلا قصاص** على جارحه وهو قاتل نفسه **وان لم يقتل غالبا فشبه عمد** فعله فلا قصاص على جارحه **وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك** اي فالجارح شريك **جارح نفسه** فعليه القصاص في الاظهر **وقيل شريك مخطي** لقصد التداوي فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا **ولو ضربوه بسياط** او عصي خفيفة **فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطئوا** على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثاني يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على احد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب به عليهم القصاص **ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم او معا** بان ماتوا

في

في وقت واحد او اشكل الحال بين الترتيب والمعية **فبالقرعة** بينهم فمن خرجت قرعته قتل به **وللباقين** في المسائل **الديات قلت** اخذا من الرافعي في الشرح **فلو قتله غير الاول** في الاولى **عصى ووقع قتله قصاصا وللاول دية والله اعلم** ولو قتله من خرجت قرعته فظاهر ان الحكم كذلك **فصل اذا جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم** الحربي او المرتد **وعتق** العبد **ثم مات بالجرح فلا ضمان** من قصاص او دية اعتبارا بحالة الجناية **والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة** اعتبارا بحالة الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا اسلم وعتق بعد الجرح واولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو ارجح الاوجه انها دية خطا وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي بالاول على وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير **ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر** اي لا يجب لها شي **ويجب قصاص الجرح** كالموضحة وقطع اليد **في الاظهر** اعتبارا بحالة الجناية والثاني لعتبر حالة استقرارها **يستوفيه قريبه المسلم** للتشفي **وقيل الامام** لانه لا وارث للمرتد **فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية** للنفس **وقيل** الواجب **ارشه** بالغا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية عليهما وفي قطع اليدين والرجلين دية على الاول وديتان على الثاني **وقيل** هو **هدر** تبعا للنفس لا يجب به شي وعلى الوجوب فالواجب في (ذ) لا يجب باخذ القريب منه شيا **ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص** لتخلل حالة الاهدار **وقيل ان قصرت الردة وجب القصاص** ولا يجب

بالازهر بخزانة [illegible]

فيه تخللها وتجب الدية على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة
وفي قول نصفها توزيعا على حالتي العصمة والاهدار وفي ثالث ثلثاها
توزيعا على حالتي العصمة وحالتي الاهدار والاقوال فيما اذا طالت الردة
فان قصرت وجب كل الدية قطعا وقيل هي في الحالين ولو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم
يقصد بالجناية من يكافئه وتجب دية مسلم لانه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء
حر مسلم وهي لسيد العبد ساوت قيمته او نقصت عنها فان زادت على
قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد
فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف
قيمته ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وفي قول الاقل
من الدية وقيمته لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر
اليها في حقه بان يقدر موت المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل
في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت الدية اقل من القيمة
او من نصفها فلا شئ على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد جا النقصان
وان كانت اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان
كانت مساوية له فظاهر ولو قطع يده فعتق فمات بجرحه
اخران كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله ومات بسرايتهم
اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم المكافأة
ويجب على الاخرين لوجودها وللسيد على الاول اقل الامرين
من ثلث الدية وارش القطع في ملكه وهو نصف القيمة وفي قول الاقل
من ثلث الدية وثلث القيمة فصل يشترط لقصاص الطرف
بفتح الراء كاليد والجرح بضم الجيم ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا
عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما ولو وضعوا سيفا

علي

على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه وشجاج
الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف
الياء تدميه اي بعضه اوله اي تدمي الشق من غير سيلان الدم وقيل معه
وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة
بالمهملة تغوص فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر
السين وبالحاء المهملتين تبلغ الجلدة التي بين العظم واللحم وتسمى
الجلدة به ايضا وموضحة توضح العظم بعد خرق الجلدة اي تظهره وهاشمة
تهشمه اي تكسره ومنقلة بالتشديد تنقله بالتخفيف من موضع الى
موضع ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسماة بأم الرأس بالهمز
ودامغة تخرقها وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشرة
تتصور في الجبهة كالرأس وتتصور ما عدا الاخيرتين منها في الخد وفي
قصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة
لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثنا الحارصة
يزيد على المحرر اخذا من الشرح ولو اوضح في باقي البدن كالصدر والساعد
او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح
اما في الايضاح فلما تقدم في الموضحة وقول الثاني ليس فيما هنا
ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر واما في القطع فبان يقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله فليتيسر ذلك
والثاني يمنعه والمارن ما لان من الانف ويجب القصاص في القطع
من مفصل وهو بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في اصل
فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب

وقف بالازهر بخزانة الغمري

على الصحيح لان الجوايف لا تنضبط والثاني قال ان اجاف الجاني وقال
اهل البصر يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجايفة وجب لان الجايفة
هنا تابعة لا مقصودة ويجب القصاص في فقء عين اي تعويرها
بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين اي جلدتي البيضتين لان لها نهايات
مضبوطة وكذا اليان بفتح الهمزة مثنى الية وهو من النوادر
وهما موضع القعود وشفران بضم الشين حرفا الفرج في الاصح لما
ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤها الا بقطع غيرها والخلاف جار
في الشفة واللسان بضعف ولا قصاص في كسر العظام لعدم
الوثوق بالمماثلة فيه وله اي للمجني عليه قطع اقرب مفصل الي
موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو ويعدل الي المال كما
في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ومن ذلك
قوله بعد ولو كسر عضده وابانه الي اخره المشتمل على زيادة
ولو اوضحه وهشم اوضح المجني عليه واخذ خمسة ابعرة ارش الهشم
ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه وله عشرة ابعرة ارش
التنقيل المشتمل علي الهشم ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط
اصابعه فان فعله عزر ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة
والاصح ان له قطع الكف بعده لانه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط
بدل القطع المستحق ولو كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد
قطع من المرفق لانه اقرب مفصل اليه وله حكومة الباقي فلو
طلب الكوع للقطع مكن منه في الاصح لعجزه عن محل الجناية ومسامحته
والثاني لا لعدوله عما هو اقرب الي محل الجناية ولو قطع من الكوع
علي الاول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد ولو

اوضحه

اوضحه فذهب ضوءه او وضحه فان ذهب الضوء فظاهر والا اذهبه
باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور فيها
ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب
اذهبه بالمعالجة كما ذكر والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية
لان له محلا منضبطا وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص
فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق
في ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع اصبعا
فتاكل غيرها كاصبع او كف فلا قصاص في المتاكل بالسراية
وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بان الضوء ونحوه
من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام
فيقصد بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

وغير ذلك مما ياتي بيانه في الجميع لا تقطع يسار بيمين من رجلين
او يدين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه اي يمين بيسار وشفة عليا
بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع
باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب
الابهام لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص
ولا يضر فيه حيث اتحد الجنس تفاوت كبر وصغر وطول وقصر
وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي وكذا زائد في الاصح لان المماثلة
فيما ذكر لا تكاد تتفق والثاني في الزائد قال ان كان كبيره في الجاني
لم يقتص منه او في المجني عليه اقتص واخذ حكومة قدر النقصان
ويعتبر قدر الموضحة في قصاصها طولا وعرضا فيقاس مثله من راس
الشاج ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت

وقف بالازهر بخزانة العميان

غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر
استوعبنا ايضاحا ولا نتمه من الوجه والقفا بل ناخذ قسط
الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر
الثلث فالماخوذ ثلث ارشها وان كان راس الشاج اكبر اخذ منه
قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني
والثاني الى المجني عليه ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم عليها
من باقي الراس من اي موضع كان ولو زاد المقتص في موضحة على
حقه عمدا لزمه قصاص الزيادة وتيقص منه بعد اندمال موضحته فان
كان الزايد او عفي على مال وجب له ارش كامل وقيل قسط منه بان
يوزع عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الالة وجروها معا اوضح
من كل واحد مثلها اي مثل موضحته وقيل قسطه منها لامكان
التجزية ولا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا بالمد وان رضي به
الجاني فلو فعل من غير اذنه لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله
حكومة فلو سرى فعليه قصاص النفس فان كان قطع باذن الجاني
فلا قصاص في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن وجعل مستوفيا
لحقه وان قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل لا شي عليه وهو مستوف لحقه
وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها
وتقطع الشلا من يد او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة
لا ينقطع الدم لو قطعت بان لم ينسد فم العروق بالحسم فلا تقطع حذرا
من استيفا النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة ويقنع بها لو قطعت
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل وتقطع شلا بشلا مثلها
او اقل شللا ان لم يخف نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل
قاله الامام ويقطع سليم يد او رجلا باعسم واعوج والعسم بفتحتين

زاد / بجانب

خطاء

ينقح

مفتوحتين تشنج في المرافق او قصر في الساعد او العضد ولا
اثر لخضرة اظفار وسوادها المزيلين لنضارتها فتقطع بطرفها
الطرف السليم اظفاره منهما والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها
دون عكسه اي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها لانها اعلى منها
ولا قابل في الاولى بعدم القطع لانتفا وجهه وللامام احتمال في الثانية
بالقطع لان الاظفار زوايد تتم الدية بدونها والبغوي قال ينقص
منها شي وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية كالاولى
والذكر صحة وشللا كاليد لذلك فيما تقدم فلا تقطع الصحيح بالاشل
وتقطع الاشل بالصحيح وبالاشل بالشرط السابق والاشل منقبض
لا ينبسط او عكسه اي منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشار وعدمه
فتقطع فحل بخصي وعنين اي ذكر الاول بذكر كل من الاخرين لانه لا
خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ والخصي
من قطع خصياه اي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو
من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطي ويقطع
انف صحيح شما باخشم اي غير شام لان الشم ليس في جرم الانف واذن
سميع باصم لان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة عميا
مع تمام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان النطق في جرم اللسان
ويجوز العكس فيهما برضى المجني عليه وفي قلع السن قصاص لا في
كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو قلع سن صغير لم يثغر
بضم اوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم اي لم تسقط اسنانه
الرواضع التي من شانها السقوط ومنها المقلوعه فلا ضمان في الحال
لانها تعود في جملة الرواضع غالبا فان جاوقت نباتها بان سقطت
البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب

وقف ... بالازهر بخزانة الترك

القصاص ولا يستوفى له في صغره بل يوخر حتى يبلغ فان مات
الصبى قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش ولو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان العود نعمة
جديدة والثاني قال العايدة قايمة مقام الاولي وعلي القولين للمجني عليه
ان يقتص او ياخذ الدية في الحال ولا ينتظر العود ولو نقصت
يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع وللمجني عليه
ان ياخذ دية ولا يقطع ولو قطع كامل ناقصة فان شا المقطوع
اخذ دية اصابعه الاربع وان شا لقطها وليس له قطع اليد
الكاملة والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن
لان الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل
الاصح في اللقط قاس علي الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع
بالكل والاصح انه يجب في الحالين حكومة خمس الكف الباقي
والثاني قال كل اصبع يستتبع الكف كما تستتبعها كل الاصابع اي فلا حكومة
في المسألة اصلا ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان يكون
كفه مثلها فعليه القصاص فيها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها
قطع كفه واخذ دية الاصابع نص عليه ولو شلت بفتح الشين اصبعاه
فقطع يدا كاملة فان شا المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة
واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده وقنع بها وفي استتباع
الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الاصبعين حكومة منبتهما
الخلافان السابقان المختلفا الترجيح فصل اذا قد ملفوفا
في ثوب وزعم موته حين القد وادعي الولي حياته صدق الولي
بيمينه في الاظهر لان الاصل بقا الحياة ووجه مقابله ان الاصل براة
الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا علي هيئة التكفين او في ثياب

الاحيا

الاحيا قال الامام وهذا لا اصل له قال في الروضة واذا صدقنا الولي
بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص ولو قطع طرفا وزعم نقصه
كشلل او فقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة
في عضو ظاهر كاليد والا بان اعترف بها فيه او انكره في عضو باطن كالذكر
فلا يصدق ويصدق المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن
دون الظاهر والاصل استمراره علي السلامة والقول الثاني يصدق
الجاني مطلقا لان الاصل براة ذمته والثالث يصدق المجني عليه مطلقا
لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مخترعة من طرق ومعلوم ان
التصديق باليمين وان لا قصاص والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره
مروة وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه
فمات وزعم القاطع سراية والولي اندمالا ممكنا قبل الموت او سببا
اخر للموت عينه ام لا فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم
السراية فتجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية
فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم او يومين فيصدق
الجاني في قوله بلا يمين وكذا لو قطع يده ومات وزعم الجاني سببا
للموت غير القطع والولي موته من القطع والاصح تصديق الولي بيمينه لان
الاصل عدم وجود سبب اخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب علي الاول
دية وعلي الثاني نصفها ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه
قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر علي ارش واحد صدق ان امكن
بان قصر الزمان بيمينه والا حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت
له ارشان قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه
ودفع بانها دافعة للنقص عن ارشين فلا توجب زيادة فصل
الصحيح اي القصاص لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة كالدية

بيد الحموي ...

هذا هو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه انتهى ...

... ان ...

بينهما

نعم ...

بالازهر بخزانة الغمري

وقيل للعصبة خاصة لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب
دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الي
التشفي وينتظر غايبهم الي ان يحضر وكامل صبيهم بالبلوغ ومجنونهم
بالافاقة ويحبس القاتل في المسايل الثلاث ضبطا لحق القتيل ولا
يخلي بكفيل لانه قد يهرب ويفوت الحق وليتفقوا اي مستحقوا
القصاص علي مستوف له احدهم او غيره بالتوكيل وليس لهم ان
يجتمعوا علي مباشرة استيفايه لان فيه تعذيبا للمقتص منه والا
بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم فمن خرجت
له تولاه باذن الباقين يدخلها العاجز عن المباشرة ويستنيب
اذا خرجت له وقيل لا يدخل لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية
وفي اصل الروضة انه اصح عند الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن
الامام وجماعة وترجيح الاول عن البغوي وهو اوجه ولو بدر احدهم
فقتله فالاظهر لا قصاص عليه لان له حقا في قتله وللباقين
قسط الدية من تركته اي المقتول وفي قول من المبادر لانه اتلف
ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الاظهر عليه
القصاص لانه استوفي اكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان
جهله فلا قصاص قطعا وعلي وجوبه ان اقتص منه من الدية في تركة
الجاني كالباقين وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص اذ لا حق له
في القتل وقيل لا قصاص ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي بنفي
القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس
ووجهه في الاولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلما فان
منهم من ذهب الي ان لكل من الورثة الانفراد باستيفا القصاص
حتي لو عفي بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه ولا يستوفي

وهو المعتمد

قوله فسقط

وقف ... بالازهر بخزانة الغمري

قصاص الا باذن الامام او نايبه لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف
العلما في شروطه سوا فيه النفس والطرف فان استقل به مستحقه
عزر واعتد به وياذن لاهل لاستيفايه من مستحقيه في نفس لا
طرف في الاصح ولا ياذن لغير اهل كالشيخ والزمن والمراة وياذن له
في الاستنابة وعدم الاذن في الطرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة فيسري ومقابل الاصح لا ينظر لذلك فان اذن له في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزر ولم يعزله لاهليته وان
قال اخطات وامكن بان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله
لان حاله يشعر بعجزه ويحلف ولم يعزر اذا حلف واجرة الجلاد وهو
المنصوب لاستيفا الحدود والقصاصات وصف باغلب اوصافه
علي الجاني في القصاص علي الصحيح لانها مونة حق لزمه اداوه
والثاني علي المقتص والواجب علي الجاني التمكين ويقتص علي الفور
اي للمستحق ذلك اذا امكن وفي الحرم ان التجا اليه سوا قصاص النفس
والطرف ولو التجا الي المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج
منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه قال في
الروضة ولو التجا الي الكعبة او الي ملك انسان اخرج قطعا وفي الحر
والبرد والمرض وفي نفس يوخر قصاص الطرف بهذه الاسباب
وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتي ترضعه اللبا
من غير مدة وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا ويستغني
بغيرها صيانة له او فطام له لحولين ان لم يوجد ما يستغني به عن امه
من مرضعة او لبن بهيمة يحل شربه والصحيح تصديقها في حملها
بغير مخيلة لان له امارات يخفي يجدها من نفسها فتنتظر المخيلة
والثاني قال الاصل عدم الحمل ومن قتل بمحدد كسيف او مثقل او خنق

بكسر النون مصدر وتجويع ونحوه كاغراق والقاء من شاهق اقتص
به رعاية للمماثلة وسياتي ان له العدول عن غير السيف اليه او بسحر فبسيف
لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وكذا خمر بان اوجرها ولواط بان لاط
بصغير في الاصح والثاني في الخمر يوجر مايعا كخل او ماء وفي اللواط يدس
في دبره خشبة قريبة من الته ويقتل بها ولو جوع كتجويعه فلم يمت
زيد تجويعه حتى يموت وفي قول السيف يقتل به ومن قتل عدل
الى سيف عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع فله ذلك لانه اسهل واسرع
قال البغوي وهو الاولى ولو قطع فسرى القطع الى النفس فللولي حز
رقبته تسهيلا عليه وله القطع للمماثلة ثم الحز للسراية وان شاء
انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز فقط للولي وفي قول له كفعله اي الجاني بتجيفه او بكسر عضده
وان لم يكن في الكسر لو لم يسريا قصاص والاول نظر الى عدمه فيهما
فان لم يمت بالجائفة لم نزد الجوائف في الاظهر بل نحز رقبته والثاني
نزاد حتى يموت والاول من الخلاف الاول قال الرافعي في الشرح اظهر عند
البغوي والثاني قال اظهر عند الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين
والروياني وعبر في الروضة بدلهم بالاكثرين وعبارة المحرر فيستوفى
القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني وكانه لما
تقدم عنه في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة
ترجيحه عن احد ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز
وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات سراية فان عفى فلا شيء له لانه استوفى ما
يقابل الدية ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق
وان ماتا اي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص سراية معا او

سبق

الجائفة م والكسر ح

لوجه

و ر

سبق المجني عليه فقد اقتص بالقطع بالسراية وان تأخر فله نصف
الدية في تركة الجاني في الاصح والثاني لا شيء له لان الجاني مات من
سراية فعله وحصلت المقابلة ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية
وفي سبق المجني عليه وجه ان له نصف الدية لان سراية الجاني مهدرة
ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فقطعها
المستحق فمهدرة اي لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن في القطع
ام لا وسواء علم القاطع انها اليسار ام لا وبعذر في العلم وان قال المخرج بعد
قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين وظننت اجزاءها عنها فكذبه
المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور فالاصح لا قصاص في
اليسار لتسليط مخرجها بجعلها عوضا وتجب دية فيها بالجعل
المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق
ويبقى قصاص اليمين في هذه المسئلة على الوجهين وفي المسئلة
قبلها وكذا لو قال المخرج دهشت بفتح وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها
اليمين وقال القاطع المستحق ايضا ظننتها اي فلا قصاص فيها في
الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين فصل موجب العمد
في نفس او طرف وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اي القصاص وسمي
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري والدية
بدل عنه عند سقوطه بغير عفو او بعفو عنه عليها وفي قول موجبه
احدهما مبهما وفي المحرر لا بعينه اي وهو القدر المشترك بينهما
في ضمن اي معين منهما وعلى القولين للولي عفو عن القود على
الدية بغير رضى الجاني لانها بدل القصاص على الاول واحدهما
على موجبه على الثاني وعلى الاول لو اطلق العفو عن القود
بان لم يتعرض للدية فالمذهب لا دية وفي قول او وجه من طريق

اليمين ح

كان لو مات الجاني

تجب لانها بدله والاول يمنع البدلية في هذه الصورة ولو عفا عن الدية
لغا هذا العفو وله العفو بعده عليها لان اللاغي كالمعدوم ولو عفا
عن القود على غير جنس الدية ثبت الغير المعفو عليه ان قبل الجاني
ذلك وسقط القصاص والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح لان
العوض لم يحصل له والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال
البغوي هو كما لو عفا مطلقا اي فياتي فيه الخلاف السابق وليس
لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرما
والا بان اوجبنا القود بعينه فان عفا عنه على الدية ثبتت وان
اطلق العفو فكما سبق اي ان المذهب لا دية وان عفا على ان
لا مال فالمذهب انه لا يجب شي وقيل تجب الدية بنا على ان اطلاق
العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب
والمبذر بالمحجة في الدية كمفلس فلا تجب في صورتي العفو وقيل
كصبي فتجب ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا
احدهما لانه زيادة على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح
الصحة لانه بدل عن الواجب بالاختيار والثاني يقول بالدية خلفه
فلا يزاد عليها ولو قال رشيد لاخر اقطعني ففعل فهدر اي
لا قصاص فيه ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن
وفي قول تجب دية بنا على انها تجب للوارث ابتدا ولو قطع
بالبنا للمفعول اي عضوه فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر
القطع فلا شي من قصاص او ارش فيه وان سرى الى النفس فلا
قصاص فيه من طرف او نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش
العضو فان جرى في لفظ العفو عنه لفظ وصية كاوصيت له بارش
هذه الجناية فوصية لقاتل والاظهر صحتها كما تقدم في بابها فان

والاحسن ان يقال ... ومراده بالرشيد البالغ العاقل وان كان سفيها

ابطلت

ابطلت لزم ارش العضو وان صححت سقط ارشه ان خرج من الثلث
فالا سقط منه قدر الثلث او جرى لفظ ابرا او اسقاط او عفو سقط
قطعا وقيل هو وصية لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بانه اسقاط
ناجز والوصية ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه اي الارش الى
تمام الدية للسراية وفي قول ان تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث
منها سقطت اي الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان في اسقاط
الشي قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله اوصيت
له بارش هذه الجناية وارش ما يحدث منها او تسرى اليه بني على القولين
في الوصية للقاتل ويجي في جميع الدية ما تقدم في ارش العضو في الوصية
ولو قطعت يداه فعفى عن ارش الجناية وما يحدث منها فان لم تصحح
الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححت سقطت بكمالها ان وفي بها
الثلث سوا صححنا الابرا ام لم نجب او لم نصححه لان ارش اليدين دية
كاملة فلا يزيد بالسراية شي فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده
وارشه الى عضو اخر كان قطع اصبعه فتاكل باقي الكف واندمل
القطع الساري الى ما ذكر ضمن دية السراية في الاصح والثاني ينظر
الى انها من معفو عنه ويضمنها ايضا في التعرض في العفو لما يحدث
من الجناية في الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف
قطع لو عفا عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل وقد عفا عنه
او عفا عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح لاستحقاقه والثاني
يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفا عنه ولو قطعه ثم عفا عن
النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو ووقعت السراية
قصاصا والا اي وان وقف صح العفو ولو وكل باستيفا القصاص
ثم عفا فقتل الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره

اي تجب الدية صح

ليس قيدا بل وكذا بعوض انتهى رملي

والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته اي فتكون حالة في
الاصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني والاصح انه لا يرجع بها على
العافي لانه محسن بالعفو والثاني يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الاظهر
يقول عفوه بعد خروج الامر من يده لغو والخلاف في قوله وانها وجهان
في الروضة كاصلها ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المراة فنكحها عليه
جاز وسقط القصاص فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش
وفي قول بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول
ايضا والرافعي في الشرح عزى ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح
الاول

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من
واو فالكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وبيانها ياتي في قتل الحر
المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حاملا لحديث الترمذي بذلك وسواء اوجب
القصاص فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير
يطلق على الذكر والانثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا
ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو
لبون وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي
وغيره بذلك فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور
فيهما والمحرم ورجب او محرما ذا رحم كالام والاخت فمثلثة
لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة
ولا الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان ولا اثر لمحرم الرضاع والمصاهرة
ولا القريب غير محرم كولد العم والخطا وان تثلث دية بما ذكر فعلى
العاقلة دية مؤجلة لما سياتي في بابها والعمد اي ديته على

الجاني

وقف بالازهر بخزانة العمري

الجاني معجلة على قياس ابدال المتلفات وشبه العمد اي ديته
مثلثة على العاقلة مؤجلة التثليث لحديث النسائي وغيره
والباقي لما سياتي في بابها ولا يقبل معيب بمثبت الرد في البيع
ومريض الا برضاه اي المستحق بذلك بدلا عن حقه في الذمة
السالم من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة اي عدلين
منهم والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين وان كان الغالب ان
الناقة لا تحمل قبلها والثاني اعتبر الغالب وفي الروضة كاصلها حكاية
الخلاف قولين ومن لزمته الدية من العاقلة او الجاني وله ابل
فمنها توخذ وقيل من غالب ابل بلده ان كانت ابله من غير ذلك
ومثل البلد القبيلة والا اي وان لم يكن له ابل فغالب بالجر ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي والا اي وان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فاقرب بالجر بلاد اي فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل
ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر وعظمت
المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل ولا يعدل الى نوع
وقيمة الا بتراض فيجوز العدول بحسبه قال في البيان هكذا اطلقوه ولكن
مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها
ولو عدمت الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه او وجدت
فيه باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف دينار او اثنا عشر
الف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب
قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب وان
وجد بعض منها اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى كالدية كنصف
دية رجل نفسا وجرحا بضم الجيم روى البيهقي حديث دية المراة
نصف دية الرجل والحق بنفسها جروحها وبها الخنثى نفسا وجرحا

لان زيادته عليها مشكوك فيها ودية يهودي ونصراني ثلث
دية مسلم اخذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم
رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما
ودية مجوسي ثلثا عشر دية مسلم كما قال عمر وعثمان وابن مسعود
رضي الله عنهم ثمان مائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو
من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس
للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكان ديته خمس ديته وكذا وثني
اي عابد وثن بالمثلثة اي صنم له امان بان دخل لنا رسولا فقتل
ومثله عابد الشمس والقمر اي ديته دية مجوسي والمراة في الاربعة
على النصف مما ذكر والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام وقيل ان
تمسك بدين لم يبدل فدية دينه ديته وقيل دية مسلم لعذره
والا بان تمسك بدين بدل فكمجوسي ديته وقيل دية ذلك الدين
فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم اي منه خمسة
ابعرة لحديث في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي والثلاثة وحسنه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبعير يطلق على الذكر
والانثى وفي هاشمة مع ايضاح عشرة لما روي عن زيد بن ثابت
انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني
والبيهقي موقوفا على زيد ودونه اي وفي هاشمة دون ايضاح خمسة
اخذا مما ذكر وقيل حكومة ككسر سائر العظام وفي منقلة وهي
مسبوقة بهشم وايضاح خمسة عشر بعيرا لحديث عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححوا من حديثه
ما سبق في الموضحة وفي مأمومة ثلث الدية لحديث عمرو بذلك

ايضا

ايضا وقيس بها الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها
الدية لانها تذفف ومنع ذلك ولو اوضح واحد فهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث وهو ثمانية
عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة
مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي
موضحة المراة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث
بعير وعلى هذا القياس والشجاج قبل الموضحة من الحارصة وغيرها
المتقدم ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة بان كان على راسه
موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف
في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اي الموضحة والا اي وان لم تعرف
نسبتها منها فحكومة كجرح سائر البدن اي باقيه كالايضاح والهشم والتنقيل
ففيه حكومة وفي جائفة ثلث دية لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي
وابن حبان والحاكم وهذا كالمستثنى مما قبله وهي جرح ينفذ الى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر بضم المثلثة وجبين وخاصرة اي كداخل
المذكورات وصور في الجبين بما نقل عنهم من ان الجرح النافذ منه الى جوف
الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجنبين المفهوم
مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف داخل الفم والانف ولا يختلف
ارش موضحة بكبرها فالكبيرة وغيرها سواء في ارشها المتقدم ولو اوضح
موضعين بينهما لحم وجلد او احدهما فموضحتان ووجهه في الثانية وجود
حاجز بين الموضعين والاصح فيهما واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابها
بالايضاح ولو عاد الجاني ورفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على
الصحيح وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ او شملت

راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظرا للصورة والاول نظر الى
اختلاف الحكم والمحل ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح كما لو اتى
بها ابتدا كذلك والثاني ثنتان او موضحة غيره فثنتان لان فعله
لا يبنى على فعل غيره والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه فلو
اجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز
بينهما او تأكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطا ولو نفذت
بالحديدة في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح اعتبارا للخارجة
بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان
فثنتان حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط الارش بالتحام موضحة
وجائفة لانه في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل والمذهب ان في
الاذنين دية لا حكومة وهو قول او وجه مخرج وجه بان السمع لا يحلهما
وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل الاول لحديث عمرو بن حزم وفي
الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي وسواء فيهما القطع والقلع
والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية وهو صادق بواحدة
ففيها النصف وبه صرح في المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة ولو
ايبسهما بالجناية فدية وفي قول حكومة لان منفعتهما لا تبطل بذلك
وهي جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة
الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس ولو قطع يابستين فحكومة
وفي قول دية الاول مبني على الاول والثاني مبني على الثاني كما في المحرر
وفي كل عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم في العين خمسون من الابل
رواه مالك وحديثه ايضا وفي العينين الدية رواه النسائي وابن
حبان والحاكم ولو هي عين احول واعمش واعور اي ذي عين واحدة
ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في اعينهم ومقدارها لا ينظر اليه

وكذا

علي

وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء ففيها نصف الدية فان نقص فقسط
منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها
فان لم ينضبط النقص فحكومة فيها وسواء كان البياض على البياض
ام السواد ام الناظر وفي كل جفن ربع دية ولو كان لاعمى ففي الاربعة
الدية على قياس ان في المتعدد من جنس الدية تقسم على افراده
كالعينين والاذنين وفي مارن وهو مالان من الانف المشتمل على
طرفين وحاجز دية لحديث عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقي
ولا يراد بقطع القصبة معه شيء وتندرج حكومتها في ديته في الاصح
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث من الدية وقيل في الحاجز حكومة
وفيهما اي الطرفين دية لان الجمال والمنفعة بهما وقال الاول وفي
الحاجز دية وفي كل شفة نصف لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية
رواه النسائي وابن حبان والحاكم وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت
بالمثناة والثغ بالمثلثة وطفل دية لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان
الدية رواه من ذكر قبل وابو داود وقيل يشترط الطفل ظهور
اثر نطق بتحريكه لبكا ومص فان لم يظهر فحكومة ولاخرس حكومة
فان ذهب ذوقه وجبت الدية وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسة
ابعرة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل
رواه ابو داود وحديث اخذ اسماذكر قبل ~~وقيل حكومة~~ عمرو بن
حزم وفي السن خمس من الابل رواه ابو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بكسر المهملة وسكون
النون والجيم الجا وهو اصلها المستتر باللحم او قلعها به وفي سن

في ح

وقف ... بالازهر بخزانة ...

زايدة حكومة وحركة السن ان قلت بحيث لا تنقص المنافع فكصحيحة
تلك السن وان بطلت المنفعة بشدة الحركة فحكومة في سنها
او نقصت المنفعة بالحركة فالاصح سنها كصحيحة ففيها الارش والثاني
فيها الحكومة للنقص ولو قلع سن صغير لم يثغر فتضبطه المتقدم
اي من اسنانه التي تسقط وتعود غالبا فلم تعد وقت العود وبان
فساد المنبت وجب الارش السابق والاظهر انه لو مات قبل البيان
للحال فلا شي لان الاصل براة الذمة والظاهر العود لو عاش والثاني
يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود والاظهر انه لو قلع سن
مثغور فعادت لا يسقط الارش لان العود نعمة جديدة والثاني حال
العايدة قايمة مقام الاولى ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان
وثلثون فبحسابه ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا يزيد على دية
ان اتحد جان وجناية كان يسقطها بضربة ولو اسقطها بضربات من غير
تخلل اندمال ففيها القولان وقيل يزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل
سن واخرى او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف دية كالاذن واللحيان
منبت الاسنان السفلى ولا يدخل ارش الاسنان وهي ستة عشر في دية
اللحيين في الاصح والثاني يدخل اتباعا للاقل الاكثر ففيهما باسنانهما على
الاول مائة وثلثون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما اسنان
كلحيي طفل لم تنبت اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه وفي كل يد
نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وفي كل
اصبع عشرة ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشرة وفي
انملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل
من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي اصبع منها عشرة
ابعرة وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذا قالوا روى النسائي وغيره

من

من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي
راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا
يزاد بقطع الثدي معها شي وتدخل حكومته في ديتها في الاصح وفي حلمتيه
اي الرجل حكومة وفي قول دية كالمراة وفرق الاول بانتفا المنفعة
فيه وفي انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر لحديث عمرو بن حزم
في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
ولو كان الذكر لصغير وشيخ وعنين ففيه دية وحشفة كذكر
ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وبعضها
بقسطه منها وقيل من الذكر لانه المقصود بكمال الدية وكذا حكم
بعض مارن وحلمة اي يكون بقسطه للمارن والحلمة وقيل بقسطه
من جميع الانف والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة
الثدي في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع
القعود الدية كالانثيين والمراة كالرجل ففي اليتيها ديتها وفي الواحدة
النصف ولو قطع بعض احداهما وجب بقسطه ان عرف قدره والا فالحكومة
وكذا شفراها اي المراة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالاليين وكذا
سلخ جلد فيه دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة وحز غير
السالخ رقبته بعد السلخ اي ان فرض ذلك والا فالسالخ قاتل له وجعل
في وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر فرع
في ازالة المنافع في العقل اي ازالته دية روى البيهقي حديث في العقل
الدية ونقل ابن المنذر فيها الاجماع ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا ارش
لها ولا حكومة كان ضرب راسه او لطمه فان زال بجرح له ارش او حكومة
وجبا اي الدية والارش والحكومة وفي قول يدخل الاقل في الاكثر

ووقف بالازهر بخزانة العميري

فهي زواله بالايضاح يدخل ارش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين
والرجلين تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اي العقل
بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله في
خلواته بان روقب فيها فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه
وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وقوله
ادعى المعدول اليه عن المحرر وغيره انكر الجاني تصريح بالدعوى
الاصل للانكار وفهم من السياق ان المدعي المجني عليه واستشكل
سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله واول بان المراد ادعى وليه
ومنه منصوب الحاكم وفي السمع اي ابطاله دية روى البيهقي حديث
في السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي ابطاله من اذن نصف
من الدية وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه
فديتان لان السمع ليس في الاذنين ولو ادعى زواله وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف الجاني لاحتمال ان الانزعاج
بسبب اخر اتفاقي والا اي وان لم ينزعج حلف لاحتمال تجلده واخذ للعادة
دية وان نقص السمع فقسطه اي النقص من الدية ان عرف عميرة
قدره بان عرف انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر
نصفه مثلا والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة
فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف
وسكون الراء اي من له سن مثله في صحته ويضبط التفاوت بين
سمعيهما وذلك بان يجلس قرنه بجنبه وينادى بهما من يرفع صوته
من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا
الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي ذلك

الحد

ووقف بالازهر بخزانة العميري ١٨

الحدس رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط
ما بينهما من التفاوت اي ويؤخذ بنسبته من الدية وان نقص
السمع من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس
اي سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ووجب قسط
التفاوت من الدية فان كان النصف وجب ربع الدية وفي ضوء
كل عين اي اذهابه نصف دية ذكروا في حديث معاذ في البصر
الدية وهو غريب فلو فقأها لم تزد على النصف بخلاف ازالة
الاذن وابطال السمع منها لما تقدم وان ادعى زواله اي الضوء
وانكر الجاني سئل اهل الخبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم
بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم اليه بعد فنه او يمتحن
بتقريب عقرب او حديدة من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج
اولا فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني
عليه بيمينه وفي الروضة واصلها نقل السؤال عن نص الام وجماعة
والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي
وان نقص الضوء فكالسمع في نقصه فان عرف قدر النقص بان كان
يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه
من الدية والا فحكومة في الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف
شخص في موضع يراه ويؤمر ان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف
المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص
بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه
من الدية وفي الشم اي ازالته بالجناية على الراس وغيره دية على الصحيح
ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم في الشم الدية وهو غريب والثاني

قوله سدت الخ بقي لو ادعى زوال [illegible] احدى الاذنين قال الشيخ [illegible] في الام [illegible]

اي كانت الصحيحة اذا سدت بشيء عرف ذهاب سمع الاخرى سدت ان كان لا يعرف [illegible] قوله

المجني عليه بيمينه [illegible] له نصف الدية انتهى قال [illegible] من التجربة لا يكفي مرة بل لا بد من مرات لئلا يتفق التصنع ويتفق فيه [illegible] لا [illegible] عمله على [illegible] الوجب عميرة

فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التي هي طلايع
البدن فكان كغيره منها وفي ازالته من احد المنخرين نصف
الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان
لم يعلم فحكومة **وفي الكلام** اي ابطاله بالجناية على اللسان
دية روى البيهقي حديث ابن عمر في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع **وفي ابطال بعض الحروف قسطه والموزع**
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب او لها في الذكر عادة
الف اي همزة ففي ذهاب نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبع
الدية لان الكلام يتركب من جميعها **وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية**
والاولى البا والفا والميم والواو والثانية الهمزة والعين والحا المهملتان والها
والغين والخا المعجمتان لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على
الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات والاول قال الحروف
وان اختلفت مخارجها الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق
والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة واصلها شفهة وقيل
شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله في لغة العرب متعلق بالموزع
وقوله قسطه اي ان كان في البعض الباقي كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك
فاحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم
به البغوي وقال الروياني انه المذهب والثاني وجوب القسط وما
تعطل من المنفعة لا يجب به شي كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال
المتولي وهو المشهور ونصه في الام كذا في الروضة واصلها **ولو عجز عن**
بعضها اي الحروف **خلقة** كالارت والالثغ **او بآفة سماوية فدية**
في ابطال كلامه لانه مفهوم **وقيل قسط** منها بالنسبة الى جميع الحروف
او بجناية فالمذهب لا تكمل دية في ابطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم

في

في القدر الذي ابطله الجاني الاول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف
فيما قبله قال الرافعي اي فان قلنا بالقسط هناك فهنا اولى او بالكمال
هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية للخلاف ولو
ابطل بعض ما يحسنه من المسايل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على
الخلاف فيهم **ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس** اي
قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه **فنصف دية** اعتبارا باكثر الامرين
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية
ايضا وهو ظاهر **وفي الصوت** اي ابطاله مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه
من التقطيع والترديد **فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع**
والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل منهما دية **وقيل دية**
لان المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان
عن الحركة وقد تجتمعان روى البيهقي عن زيد بن اسلم قال مضت
السنة في الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع
وفي الذوق اي ابطاله **دية** كغيره من الحواس ويبطل على اللسان او الرقبة
او غيرهما **ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع**
الدية عليهن فاذا ابطل ادراك واحدة وجب خمس الدية **فان نقص** الادراك فلم
يدرك الطعوم على كمالها **فحكومة في النقص وتجب الدية في المضغ** اي ابطاله
لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين
ويجب في قوة امنا اي ابطالها **بكسر صلب** لفوات الما المقصود للنسل
وفي قوة حبل اي ابطالها من المراة لفوات النسل وهي دية المراة **وفي ذهاب**
جماع بجناية على صلب مع بقا الما وسلامة الذكر كما صوره فيكون المراد بطلان
الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقا
المني وعللت المسلة بان المجامعة من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني

حشـ قوله ربع كلامه يريد ربع الحروف فاعرفه

وقف بالمزهر بخزانة العمري

ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضايها
اي المراة من الزوج وغيره اي من اي منهما دية اي ديتها وهو رفع ما
بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل ذكر ومخرج بول وهو فوقه واقتصر
في الروضة كاصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسئلة لا يلزمه اي الجبار
بكونها مفضاة قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب
اولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح ان كلا منهما
افضا موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل منهما فلو ازال الحاجزين لزمه
ديتان وسكت عن مسالته في الروضة كاصلها بعد الوجهين السابقين وسوا
الافضا بوطي وغيره كاصبع وخشبة والوطي بشبهة وبزنا فان لم يمكن
الوطي للزوجة الذي هو حق الزوج الا بافضا فليس للزوج الوطي ولا
يلزمها تمكينه ومن لا يستحق افتضاضها اي البكر فازال البكارة
بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة الماخوذة
من تقدير الرق كما سياتي او بذكر لشبهة كنكاح فاسد
او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر
ولا ارش وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقه اي الافتضاض
وهو الزوج لا شي عليه في ازالة البكارة بذكر او غيره
وقيل ان ازال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطريق المستحق له
والاول يمنع اقتضا العدول ارشا وفي البطش اي ابطاله بان ضرب
يديه فشلتا دية وكذا المشي اي ابطاله بان ضرب صلبه فبطل مشيه
لان البطش والمشي من المنافع الخطيرة وفي نقصهما حكومة ومن
نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصا ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند
الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب محل المني ومنه

بعقد المني

بعقد المني اي وبقيا الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع
الاول محليته ذلك الصلب لما ذكر فرع اذا ازال اطرافا
ولطايف تقتضي ديات كاليدين والرجلين من الاول والعقل والسمع
والبصر من الثاني فمات منهما سراية فدية واحدة للنفس وتسقط
ديات ما تقدمها لدخوله في النفس وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله اي
حز رقبته قبل اندمال جروحه فدية في الاصح للنفس وتدخل فيها ما
تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها ايضا ولو حز بعد الاندمال وجب
مع دية النفس ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال فان حز عمدا
والجنايات خطا او عكسه فلا تداخل اي لا يدخل ما دون النفس
فيها في الاصح المبني مع مقابله على الاصح السابق من الدخول عند
اتفاق الحز وما تقدمه في العمد او الخطا فلو قطع يديه ورجليه خطا
ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا ثم حز خطا وعفي في العمد فيهما على
دية وجب في الاول ديتا خطا ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد
ودية خطا وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما ولو حز الرقبة
غيره اي غير الجاني المتقدم تعددت اي الدية ولا يدخل فعل
اثنان في فعل اخر فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه
من الدية وهي جز نسبته الى دية النفس وقيل الى دية النفس
عضو الجناية نسبة نقصها اي الجناية من قيمة لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية عشرة
وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس
وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد فان كانت اي الحكومة
لطرف اي لاجله له ارش مقدر اشترط ان لا تبلغ الحكومة مقدره
فان بلغته نقص القاضي شيا منه باجتهاده قال الامام ولا يكفي

وقف بالازهر بخزانة العرب

حطا فلا ما يتول او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان
اي فالمشترط ان لا تبلغ الحكومة دية نفس ويجوز ان تبلغ دية
طرف مقدر الارش كاليد وان تزاد على دينه ويقوم لمعرفة الحكومة
بعد اندماله اي اندمال جرحه فان لم يبق بعد الاندمال نقص لا فيه
ولا في القيمة اعتبر اقرب نقص فيه لنقص القيمة الى الاندمال وقيل يقدر
اي النقص المذكور قاض باجتهاده لئلا تخلو الجناية عن غرم وقيل
لا غرم حينئذ ويجب التعزير والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه
الشين حواليه ولا يفرد بحكومة وما لا يتقدر ارشه يفرد الشين
حواليه بحكومة في الاصح كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز
انه يتبع الجرح وفي الروضة واصلها كلام اخر في المسئلة يوافقه الثاني
ويجب في نفس الرقيق المتلف قيمته بالغة ما بلغت يستوي فيه
القن والمدبر والمكاتب وام الولد وفي غيرها اي النفس من الاطراف
واللطائف ما نقص من قيمته ان لم يتقدر ذلك العضو في الحر والا
اي وان تقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما فنسبته من قيمته
اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففي قطع يده نصف
قيمته وفي قول يجب ما نقص منها نظرا الى انه مال وتقدم انه اخف فيه
انه قديم ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر يجب ما نقص منها
قيمتان والثاني يجب ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنها فلا شيء
فيه على هذا القول

باب موجبات الدية

اي
غير ما تقدم في البابين والعاقلة عطف على موجبات وسياتي
بيانهم والكفارة للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد
اذا صاح على صبي لا يميز كائن على طرف سطح او بير او نهر
فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات بعد الوقوع فدية اي

ففيه

وقف بالازهر بخزانة العرب

اي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول فيه قصاص
لان التاثير به غالب والاول يمنع غلبته ويجعل موثره شبه عمد وقوله
لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ ولو كان الصبي المصيح
عليه بارض فمات او صاح على بالغ بطرف سطح ونحوه فسقط ومات
فلا دية فيهما في الاصح والثاني في كل منهما الدية لان الصياح حصل
به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع
بان موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك
البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر
وشهر سلاح كصياح فيما ذكر فيه ومراهق متيقظ كبالغ فيما ذكر
فيه ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لا يميز على طرف سطح وسقط
ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لتاثيره خطا ولو طلب السلطان
من ذكرت عنده بسوء فاجهضت اي القت جنينا فزعا منه
ضمن الجنين بالبنا للمفعول اي وجب ضمانه وسياتي ان فيه الغرة
على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة اي موضع السباع فاكله
سبع فلا ضمان عليه له امكنه انتقال اولا وقيل ان لم يمكنه انتقال
عن موضع الهلاك ضمن لان الوضع والحال ما ذكر يعد اهلاكا عرفا
والاول قال ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجي السبع اليه ولو كان الموضوع
بالغا فلا ضمان قطعا ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار
او من سطح فهلك فلا ضمان له التابع لانه باشر اهلاك نفسه قصدا
فلو وقع فيما ذكر جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن التابع له لالجائه الى الهرب
المفضي الى الهلاك وكذا لو انخسف به سقف في هربه فهلك
اي ضمنه التابع في الاصح لما ذكر والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك
وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده خطا

ضمنه التابع له ولو سلم صبي الي سباح ليعلمه السباحة اي العوم فغرق
وجبت ديته لان غرقه باهلاكه باهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم
انها علي العاقلة وان المسلم الولي ويضمن بحفر بير عدوان اي الحفر
ما يتلف فيها من المال بخلاف الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول في الضمان
في جميع المسايل الاتية لا حفر في ملكه وموات للتملك او الارتفاق
فانه غير عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه بيرا ودعي رجلا
فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا ضمان فيه
لان المدعو غير ملجا او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن في
المسلمين مضمونة اي حفره فيهما او حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا
اي هو مضمون وان اذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر والثلاث
من العدوان او لا يضر المارة واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال
في التتمة سوا حفر لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة المسلمين والا اي وان
لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او مصلحة عامة كالحفر
للاستقا او جمع ما المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه والثاني قال
الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد كطريق فيما ذكر فيه من
الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع فيها
ما المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان
فيه او بغير اذنه فعلي القولين وما تولد من جناح اي خشب
خارج الي شارع فمضمون وان كان اشراعه جايزا بان لم يضر بالمارة
لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين
ان ياذن الامام في الاشراع اولا والمتولد من جناح الي درب منسد
بغير اذن اهله فيه الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل اخراج
الميازيب الي شارع للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون

في

وقف ... بالازهر بخزانة الغربي

في الجديد لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف
المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج
منه فاتلف شيا فكل الضمان به وان سقط كله فاتلف فنصفه اي
الضمان في الاصح لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع علي الخارج النصف
والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي اصل الروضة ترجيح
الوزن فيهما من الشرح وان بني جداره مايلا الي شارع فكجناح اي
فما تولد منه مضمون او بناه مستويا فمال الي شارع وسقط واتلف
شيا فلا ضمان به لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه
ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح ولو سقط بعد ميله بالطريق
فعثر به شخص فهلك او تلف به مال فلا ضمان في الاصح لان السقوط
لم يحصل بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له
فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله ولو طرح قمامات بضم القاف
اي كناسات وقشور بطيخ بكسر البا بطريق فحصل بها تلف لشي
فمضمون علي الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة والثاني غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر
ولو طرح في موات فلا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك فعلي الاول
الحوالة وذلك بان حفر واحد بيرا ووضع اخر حجرا عدوانا
فعثر به بالبنا للمفعول ووقع العاثر بها فعلي الواضع الضمان لان
العثور بما وضعه هو الذي الجاه الي الوقوع فيها المهلك فوضع
الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له فان لم يتعد الواضع
بان وضع حجرا في ملكه وحفر اخر بيرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر
ووقع في البير فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي قال
الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول

المحر المحجر على طرف البير بالسبيل ولو وضع حجرا في طريق واخران
حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فمات فالضمان له اثلاث نظرا الى عدد
الواضع وقيل نصفان على الاول نصف وعلى الاخرين نصف نظرا
الى عدد الموضوع ولو وضع حجرا في طريق فعثر به رجل فدحرجه
فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل هناك
بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بالطريق وماتا
او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق كذا في المحرر ووجهه
الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كاصلها والشرح
الصغير اهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به اي لنسبته الى
تقصير والا اي وان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد
ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما وضمان واقف لان الوقوف من
مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره والطريق الثاني ضمان كل
منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه
تنبيه ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم
النفس من الاسناد الى السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم
بالدية بدلالة الترجمة وغيرها

فصل

اذا اصطدما اي
كاملان ماشيان او راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا
فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة لوارث الاخر لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في
حق صاحبه ضمان خطا وان قصدا الاصطدام فنصفها
مغلظة لان القتل حينئذ شبه عمد او قصده احدهما ولم يقصده
الاخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح ان على كل
منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه والثاني

كفارة

وقف بالازهر بخزانة العم...

كفارة بنا على انها تتجزى وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على
الاول ونصفها على الثاني وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك
دية وكفارة وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر اي
مركوبه لاشتراكهما في اتلاف الدابتين وصبيان او مجنونان اصطدما
ككاملين فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني على الاظهر ان عمدهما
عمد وسوا ركبا بانفسهما او اركبهما وليهما وقيل ان اركبهما الولي
تعلق به الضمان لان في الاركاب خطرا والاول قال لا تقصير فيه
ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما لتعديه في ذلك والضمان
الاول على عاقلته والثاني عليه ولا على عاقلتهما او اصطدما حاملان
واسقطتا وماتتا فالدية كما سبق من ان على عاقلة كل نصفها الى
اخره وعلى كل اربع كفارات على الصحيح لاشتراكهما في اهلاك اربع
انفس نفسيهما وجنينيهما والثاني كفارتان بنا على التجزي وان قلنا
لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول وثلاثة انصاف
على الثاني وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لان المراة اذا القت
جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى
او اصطدم عبدان وماتا فهدر لان ضمان جناية العبد يتعلق برقبته
وقد فاتت وسوا اتفقت القيمتان ام اختلفتا وان مات احدهما
وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي او اصطدما سفينتان
فكدابتين والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين فيما تقدم
في ذلك ان كانتا لهما فاذا اتلفت السفينتان عاقبهما المملوكتان
للملاحين المجريين وهلكا ايضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف
قيمة سفينة الاخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر
وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق فان كان فيهما مال

اجنبي لزم كلا منهما **نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا** منهما **نصف قيمتهما** ووجه الضمان في كل ذلك ان الاصطدام نشا عن الاجرا فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان في الاظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام ممكن **ولو اشرفت سفينة** فيها متاع وراكب مثلا **على غرق جاز طرح متاعها** في البحر لرجا سلامتها **ووجب** طرحه **لرجا نجاة الراكب** اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ويلقي الدواب لابقا الادميين **فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا** اي وان طرحه باذنه رجا السلامة **فلا ضمان ولو قال لغيره الق متاعك** في البحر **وعلى ضمانه او على اني ضامن** فالقاه فيه **ضمن** الملقي **ولو اقتصر على** قوله **الق** متاعك في البحر فالقاه **فلا ضمان على المذهب** وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه يرجع عليه في الاصح وفرق الاول بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه **وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقا بالملقي** ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بان يكون القايل على الشط او في سفينة اخري وفي الاولى المتاع وحده فقط ولو كان معه الملتمس او غيره قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والاصح المنع **ولو عاد حجر منجنيق** بفتح الميم والجيم **فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين** الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان احد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها **او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطا** قتله **او قصدوه فعمد** قتله **في الاصح ان غلبت الاصابة** والثاني شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين

بالمنجنيق

بالمنجنيق والاول يمنع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما

فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة كما تقدم اول كتاب الديات وذكرها هنا توطية لما بعده روي الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطا اولى **وهم عصبته** اي الجاني من النسب **الا الاصل والفرع** اي الاب وان علا والفرع وان سفل في الحديث السابق في رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية فيه لابي داود وبرا الولد اي من العقل ونقاس عليه الاصل وروي النسائي حديث لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه **وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها** كما يلي نكاحها والاول يمنع بجعل البنوة مانعة هنا **ويقدم الاقرب** فالاقرب بان ينظر في عدده والواجب اخر الحول ويوزع على العدد على ما ياتي بيانه **فان بقي شي** من الواجب **فمن يليه** اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب كالاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث **ويقدم مدل بابوين على مدل باب والقديم التسوية** بينهما نظرا الى ان المراة لا تعقل **ثم** بعد عصبة النسب **معتق ثم عصبته** من النسب الا اصله وفرعه في الاصح **ثم معتقه ثم عصبته** الا اصله وفرعه على الخلاف **والا** اي وان لم يوجد معتق ولا عصبته **فمعتق ابي الجاني ثم عصبته** من النسب **ثم معتق معتق الاب وعصبته** وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو **وكذا ابدا** اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث

ينتهي ويعلم مما تقدم استثنا الاصل والفرع من عصبة معتق الاب
ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المراة يعقله
عاقلتها دونها ومعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة لان الولا
لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما
كان يحمله ذلك المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لان الولا
لا يتوزع عليهم توزعه على الشركا بل ينتقل لكل منهم وسياتي ان
على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار
ولا يعقل عتيق في الاظهر لانتفا ارثه والثاني نظرا الى ان
العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه فان فقد العاقل
مما ذكر او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت المال عن
المسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الذمي فماله فيئا والواجب
في ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب بالجناية على الجاني
في الاظهر بنا على ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله العاقلة والثاني
المنع بنا على ان الواجب ابتدا على العاقلة وعلى هذا يكون دينا
في بيت المال في احد وجهين وجبت وجهتي بيت المال او على الجاني
فيتاجل تاجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه وتوجل
على العاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية
ثلاث سنين في كل سنة ثلث اخرها ثلث التاجيل بالثلاث رواه
البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر
الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو تساوي الثلاث في القسمة
وان كل ثلث اخر سنة وتاجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها
بدل نفس وتوجل دية ذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم وقيل
ثلاثا لانها دية نفس وتوجل دية امراة مسلمة سنتين في الاولى

منهما

بالازهر خزانة العمر

منهما ثلث من دية الرجل والباقي في الثانية وقيل توجل ثلاثا لانها
دية نفس وتحمل العاقلة العبد بالقيمة في الاظهر لانها بدل نفس
والثاني في حال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت
قدر دية او ديتين ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في ثلاث
لانها بدل نفس ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست توخذ دية منهما في كل
سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثاني والاطراف
والارش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وقيل في كلها في سنة قلت
او كثرت واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية وقيل
من الاندمال ومن مات من العاقلة ببعض سنة سقط من واجبها فلا
يوخذ من تركته شي بخلاف من مات بعدها ولا يعقل فقير لان العقل مواساة
والفقير ليس من اهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما
يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيا اصلا ورقيق لان غير المكاتب
لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة
لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اي
لا موالاة بينهما فلا نصرة ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر
لاشتراكهما في الكفر المقر عليه والثاني نظر الى انقطاع الموالاة بينهما
وعلى الغني من العاقلة نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من
الثلاث وقيل هو اي المذكور واجب الثلاث والتقدير بالنصف
لانه اول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة
به من متوسط بين من لا شي عليه وبين من عليه النصف ويعتبران
اي الغنى والمتوسط اخر الحول فقط ومن اعسر فيه اي في اخر
الحول سقط من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل او ايسر
بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا اخر الحول لم يسقط من واجبه ه

فرع من كان في اول الحول رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا
وصار في آخره بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما
بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما فصل في جناية العبد
بان كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال يتعلق برقبته ولسيده بيعها
لها اي لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها
وفي القديم يفديه بارشها بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من
قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل
يوم الفداء ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالرقبة
والذمة مرهونة بها في الذمة اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد
بالباقي بعد العتق ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه
او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او سلمه
ليباع فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم
يفديه بالارشين لما تقدم ولو باعه وصححناهما اي قلنا بصحتهما اعتقه او صح
وهو القول الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه او قتله
فداه لزوما بالاقل من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع باحتمال
الزيادة وقيل فيه القولان احدهما يفديه بالارش ولو هرب العبد
او مات برئ سيده من علقته الا اذا طلب منه فمنعه فيصير مختارا
لفدائه وعبر ذلك صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو
اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ليباع والثاني يلزمه
الفداء ويفدي ام ولده الجانية لزوما لامتناع بيعها بالاقل من قيمتها
والارش قطعا وقيل فيها القولان احدهما يفديها بالارش ابدا
وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد وجناياتها كواحدة
في الاظهر فيفديها بالاقل من قيمتها والارش ويشترك اصحاب

الاروش

وقف بالازهر بخزانة المغربي

الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة
الفا والثاني يفديها في كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية
والثالث كالثاني ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الاولى وكالاول
ان اخر الفداء عن الجنايات فصل في الجنين الحر المسلم غرة
ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا
لطمة خفيفة في حياتها او موتها متعلق بانفصل وكذا ان ظهر
بلا انفصال بخروج راسه مثلا ميتا ففيه الغرة في الاصح لتحقق
وجوده والثاني يعتبر فيها انفصاله والا اي وان لم ينفصل ولا ظهر
بالجناية على امه فلا شيء فيه لانا لم نتيقن وجوده او انفصل حيا
بجناية على امه وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان فيه لانا
لم نتحقق موته بالجناية وان مات حين خرج او دام المه ومات
ففيه دية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولو القت اي
المراة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا فغرة
فيها لظن انها بالجناية بانت من الجنين الذي تحقق بها وكذا
لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي على غير اهل الخبرة
قيل او قلن لو بقي لتصور اي ففيه غرة وان شككن في
تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا وهي اي الغرة عبد او امة
مميز سليم من عيب مبيع ولو رضي بقبول المعيب جاز والاصح
قبول كبير لم يعجز بهرم والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة
والثالث لا يقبل بعدها في الامة وبعد خمس عشرة سنة في العبد
ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فان فقدت
خمسة ابعرة بدلها وقيل لا يشترط بلوغها ما ذكر فللفقد
قيمتها على هذا وهي لورثة الجنين تقدير انفصاله حيا ثم موته

وعلى عاقلة الجاني خطا كانت جنايته او شبه عمد او عمدا بان قصد
غير الحامل فاصابها او قصدها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا
او بما يودي اليه وقيل ان تعمد فعليه والاول ينفي العمد في الجنين
لعدم تحققه او عدم مباشرته بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه
ونص عليه في الام وتقدم حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها
العاقلة والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر
والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته والجنين الرقيق
فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه
المساوي لنصف عشر الدية المتقدم يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض
والقيمة في الاول اكمل غالبا فان فرض زيادتها اعتبرت الزيادة فيعتبر بعده
اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض لسيدها لملكه الجنين فان كانت
مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين سليم قومت سليمة
في الاصح بان تقدر كذلك لسلامته والثاني لا تقدر سليمة لان نقصان
الاعضاء امر خلقي وفي تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الاطراف
والام سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون من
اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ وتحمله اي العشر في الجنين
الرقيق العاقلة في الاظهر هما القولان السابقان في حمل العاقلة
العبد ثانيهما انه في مال الجاني فصل تجب بالقتل عمدا او
شبه عمد او خطا كفارة قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
الاية وغير الخطا اولى منه وان كان القاتل صبيا او مجنونا فتجب
في مالهما فيعتق الولي عنه وعبدا فيكفر بالصوم وذميا وتكفيره
بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه وعامدا او مخطئا كمتوسط
بجناية شبه العمد ومتسببا كمباشر بقتل مسلم ولو كان بدار

حرب

حرب بان ظن كفره لكونه على زي الكفار وذمي وجنين لضمانهما
وعبد نفسه ونفسه لحق الله تعالى وفي نفسه وجه انه لا يجب لها
كفارة كما لا يجب ضمانها لا امراة وصبي حربيين وباغ وصايل ومقتص منه
اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى
دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير وعلى كل من الشركا
في القتل كفارة في الاصح لان كلا منهم قاتل والثاني على الجميع كفارة
وهي كظهار اي ككفارته المتقدمة في بابه لكن لا اطعام فيها في الاظهر
اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مومنة فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين والثاني فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك كتاب
دعوى الدم والقسامة بفتح ~~القسامة~~ القاف وهي الايمان عن
تقسم على اوليا الدم قاله الجوهري وعبر بالدم عن القتل للزومه
له غالبا والدعوى تستتبع الشهادة به الاتية في الباب يشترط ان استحباب
يفصل مدعي القتل ما يدعيه من عمد وخطا وشبه عمد وانفراد وشركة
فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال فان اطلق استفصله القاضي
عما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى وقيل يعرض عنه لئلا ينسب الى تلقين
وفي الروضة كاصلها في كلام الايمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال
الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه وهذا اصح اي فلا يلزمه الاستفصال
فيكون اولى وان يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه في جماعة حاضرين
قتله احدهم فانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الاصح اي لا يحلف
لابهام المدعى عليه والثاني يحلفهم اي يامر بحلفهم للتوصل الى اقرار احدهم بالقتل
واستيفا الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة وتجريان في دعوى غصب
وسرقة واتلاف على احد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وساير

قوله بخلاف دعوى القرض اي لا يحلف ... التحريم ... لانه...

وقف الازهر بخزانة العمري

المعاملات لانها تثبت باختيار المتعاقدين ونشا بها ان يضبط كل منهما
صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف اي بالغ عاقل ملتزم كالذمي
بخلاف الحربي على مثله اي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه
او فلس ولو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر الشركة
او الانفراد لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى
لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل
لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث بالمثلثة وهو اي اللوث قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل
في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو لم يكونوا
اعداءه وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير ولو تقابل
صفان لقتال واقتتلوا وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان
التحم قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الاخر كما في الروضة واصلها
فلوث في حق الصف الاخر والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح
فلوث في حق صفه اي القتيل وشهادة العدل الواحد بان يشهد
ان زيدا قتل فلانا لوث وكذا عبيد او نساء اي شهادتهم لوث وقيل
يشترط تفرقهم لاحتمال التواطي حالة الاجتماع وهذا اشهر ومقابله
اقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالاصح بدل الاقوى
وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاقهم على الاخبار
عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا لا اعتبار بقولهم في الشرع
والثالث قول الكفار ليس بلوث ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد
ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا يبطل
فيحلف المدعي على هذا دون الاول وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق

لان

لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا اخص القولين بالعدل والاصح
لا فرق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله
عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية لاعترافه
بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه
اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه اي القتيل
صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث باصل قتل دون
عمد وخطا وشبه عمد فلا قسامة في الاصح لانه لا يفيد مطالبة
القاتل ولا العاقلة والثاني قال بظهوره خروج الدم عن كونه مهدرا
ولا يقسم في طرف وجرح واتلاف مال الا في عبد في الاظهر بناء على
الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني على انها لا تحمله وعدم
القسامة فيما ذكر لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو
النفس ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه وهي
اي القسامة ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا لحديث
الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ولا يشترط موالاتها على المذهب وقيل وجهان احدهما
يشترط لان لها اثرا في الزجر والردع والاول نظر الى انها حجة كالشهادة
فيجوز تفريقها في خمسين يوما ولو تخللها جنون او اغماء بني بعد
الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر ولو مات قبل تمامها لم يبن
وارثه على الصحيح والثاني صححه الروياني ولو كان للقتيل ورثة
وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل منهم
خمسين لانها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق بان الواحدة
لا تتبعض ظاهر ولو نكل احدهما اي الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ
حصته ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين

وقف بالازهر بخزانة العمري

الحجه والا اي وان لم يحلف الحاضر صبر للغايب حتى يحضر فيحلف معه حلف
ما يخصه ولو حضر الغايب بعد حلفه خمسا وعشرين كما لو كان
حاضرا ولو كان الوارث غير حاير حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف
الزوجة عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه
بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي او المردودة بنكول
المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها
يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد
فيه النص بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة
وفي الثالثة طريقة قاطعة بالاول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع
ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة
مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما تقدم وفي العمد على المقسم
عليه ولا قصاص فيه في الجديد وفي القديم فيه قصاص كما في غير
القسامة وفرق الاول بضعفها ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر
اخر اقسم عليه خمسين كالاول وفي قول خمسا وعشرين كما لو
كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعي في المحرر وغيره محل
هذا الخلاف ان لم يكن ذكره اي الثاني في الايمان السابقة والا اي وان
كان ذكره فيها فينبغي الاكتفا بها بنا على صحة القسامة في غيبة
المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف
القسامة والثالث اذا حضر تقاس بالثاني فيما ذكر فيه ومن استحق
بدل الدم اقسم من وارث او سيد ولو هو مكاتب لقتل عبده ولا
يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد الماذون له فان السيد يقسم دون
الماذون له ومن ارتد قبل ان يقسم فالافضل تاخير اقسامه ليسلم

فانه

فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة فان اقسم في الردة صح اقسامه
على المذهب لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة
كالاحتطاب وغيره قال الرافعي هذا المشهور وعن المزني وحكي
قولا مخرجا او منصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا لا قسامة
فيه لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من
يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فصل انما يثبت
موجب القصاص بكسر الجيم من قتل او جرح باقرار به او شهادة
عدلين به وانما يثبت موجب المال من قتل او جرح بذلك اي باقرار
به او شهادة عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت
الاول بالاخيرين ولا الثاني بامراتين ويمين وهذه المسايل من جملة
ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان او رجل ويمين
لم يقبل في ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص
ولا يثبت بمن ذكر والثاني يقبل لان القصد المال ولو شهد هو
وهما اي الرجل والمراتان لهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها
اي الهاشمة على المذهب لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا
يثبت بمن ذكر وفي قول من طريقه وهو مخرج يجب ارشها لانه مال
ومثل المراتين اليمين وليصرح الشاهد بالمدعى بفتح العين كالقتل
فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت قتله حتى يقول
فمات منه او فقتله لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح
ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية
بذلك ولو قال فسال دمه لم تثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب
ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح

وقف بالازهر بخزانة الغمري

راسه لفهم المقصود منه وهذا جزم به اولا في الروضة كاصلها ثم ذكر اما فيه عن حكاية الامام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالاقوى ويجب بيان محلها وقدرها اي الموضحة ليمكن قصاص فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا وفي الاول القصاص وفي الاخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه لان اقراره عليهم لا يقبل ولو شهد لمورثه عبر اصله وفرعه بجرح قبل الاندمال لم يقبل لانه لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه وبعده يقبل لانتفاء التهمة وكذا لو شهد له بمال في مرض موته يقبل في الاصح والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الاول بان سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او ببينة عمد ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله في المجلس مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما حكم بهما وسقطت شهادة الاخيرين لان الولي كذبهما او صدق الاخيرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني ان في تصديق اي فريق تكذيب الاخر وفي الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة ما الاخرين لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي ولغير العافي والعافي على الدية

حقهما

حقهما منها بخلاف من اطلق العفو في الاظهر وان لم يعين العافي او عين فانكر يصدق بيمينه ويبقى للكل ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة للقتل كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيهما وقيل هي لوث للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط من احدهما او نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل ماخوذ من طريقة حاكية لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب كتاب البغاة جمع باغ هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط تاويل لخروجهم عن الامام او منعهم الحق ومطاع فيهم يحصل به قوة للشوكة قيل وامام منصوب لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم والاصح عدم اشتراطه ولا تعطل بها ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا يتعرض لهم والا اي وان قاتلوا فقطاع طريق اي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كاصلها عن البغوي بعد قولهما عن الجمهور لو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقطاع الطريق لانه شهر السلاح ام لا لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المصنف قلت اصحهما لا يتحتم وتقبل شهادة البغاة لتاويلهم وقضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي وكذلك الشاهدان كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم في ذلك وينفذ بالتشديد كتابه بالحكم جوازا

شوكة لهم وهم

وقف بالازهر بخزانة الغمري

وحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم والثاني
لا لمنافيه من اقامة منصبه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين
ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا اسهم
المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه
فاذا عاد الينا لا نلغي فعلهم وفي الاخير وجه انه لم يقع الموقع لانه
تمهيد لسبب الخروج على الامام وما اتلفه باغ على عادل وعكسه
ان لم يكن في قتال ضمن اي ضمن كل منهما ما اتلفه من نفس ومال
والا اي وان كان في قتال بسببه فلا ضمان على واحد منهما وفي قول
يضمن الباغي ما اتلفه على العادل لانه مبطل ودفع بشبهة
تاويله ولو كان الاتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا
والمتاول بلا شوكة يضمن ما اتلفه من نفس ومال وان كان في قتال
وعكسه كباغ فلا يضمن ما اتلفه في قتال على القول الراجح
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام او شبهة
ازالها فان اصروا بعد الازالة نصحهم بان يعظهم ويامرهم بالعود
الى الطاعة ثم اي ان لم يرجعوا آذنهم بالمد اي اعلمهم بالقتال فان
استمهلوا فيه اجتهد في الامهال وعدمه وفعل ما راه صوابا منهما
فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق
مدد لهم لم يمهلهم ولا يقاتل اذا وقع قتال مدبرهم ولا يقتل مثخنهم من
اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره فيطلق
قبل ذلك وهذا في الرجل واما الصبي والمراة فيطلقان بعد انقضا
الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك ويرد سلاحهم اليهم

اذا

وقف بالازهر بخزانة الغمري

اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم
كما يرد غير ذلك من اموالهم ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم في قتال الا لضرورة
بان لم يجد احدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد
وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق بفتح
الميم آلة رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة والجيم
بمثله دفعا كما افصح به في المحرر او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى
ذلك كما في الروضة واصلها ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم
تسليطه على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي ابقاء عليهم
ولو استعانوا علينا باهل حرب وآمنوهم بالمد اي عقدوا لهم
امانا ليقاتلوا معهم كما في الروضة واصلها لم ينفذ بالمعجمة امانهم علينا
ونفذ عليهم في الاصح والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى
الثاني قال البغوي لهم ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال
الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغوهم المامن ولو اعانهم اهل الذمة
عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او مكرهين فلا ينتقض
وكذا ان قالوا ظننا جوازه اي القتال اعانة او انهم محقون فلا ينتقض على
المذهب وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم ويقاتلون اي من قلنا لا
ينتقض عهدهم في المسايل الثلاث كبغاة لانضمامهم اليهم

فصل

شرط الامام كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين مكلفا ليلي
امر الناس حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة
الرجال قرشيا لحديث النسائي الايمة من قريش عدلا ليوثق به عالما
مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه باستكثار
المراجعة شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح
البلاد ويحمي البيضة ذا راي وسمع وبصر ونطق ليرجع اليه

وينافي له نصل الاسود وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع
استيفا الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد
العلم والعدالة بنا على اعتبارهما فيه وتنعقد الامامة بالبيعة كما
بايع الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم والاصح بيعة اهل الحل والعقد
من العلما والروسا ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا
تعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم اربعين كالعدد في الجمعة والثالث
يكفي اربعة اكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لانها جماعة لا تجوز مخالفتهم
والخامس اثنان لانهما اقل الجمع والسادس واحد لان عمر بايع ابا بكر
اولا ثم وافقه الصحابة رضي الله عنهم ويشترط في الواحد ان يكون
مجتهدا وشرطهم صفة الشهود اي العدالة وفي الروضة واصلها
وان يكون فيهم مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة هل هي حاصلة فيمن
يولونه وتنعقد ايضا باستخلاف الامام من يعينه اي جعله خليفة
بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما
فلو جعل الامر شورى بينهم فكاستخلاف الا ان المستخلف غير معين
فيرتضون احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة فاتفقوا
على عثمان رضي الله عنه وتنعقد ايضا باستيلا جامع الشروط بعد
موت الامام من غير عهد ولا بيعة بان قهر الناس بشوكته وجنوده
لينتظم شمل المسلمين وكذا فاسق وجاهل اي تنعقد باستيلايهما فيه
الموجود فيه بقية الشروط في الاصح لما ذكر وان كان عاصيا بفعله
والثاني ينظر الى عصيانه قلت ما قال الرافعي في الشرح فيما لو
عاد البلد من البغاة الينا لو ادعى بعض اهله دفع زكاة الى البغاة
صدق بيمينه لانه امين في امور الدين او جزية فلا يصدق على
الصحيح لان الذمي عدو غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة

الظاهر

رجل وامراتان بسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا شاهد ويمين المدعي بها
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق
والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه او صفته وغير ذلك
كاتفاق الشاهدين بها ولو اختلف شاهدان كقوله اي احدهما
سرق بكرة والاخر عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم
وللمشهود له ان يحلف مع احدهما فيغرمه وعلى السارق رد ما اخذه سرق
فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
رواه ابو داود وغيره وتقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها
فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد
ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي لتنسد افواه
العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة للحد لانه فيه مزيد ايلام والاصح
انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم
فمؤنته عليه وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته
كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم
من السارق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد السبب
وان نقصت اربع اصابع قلت اخذا من الرافعي في الشرح وكذا لو ذهبت
الخمس في الاصح والله اعلم والثاني يعدل الى الرجل وتقطع يد زائدة اصبع
في الاصح والثاني لا بل يعدل الى الرجل ولو سرق فسقطت يمينه بافة
او جناية سقط القطع ومن لا يمين له تقطع رجله او سقطت يساره بافة
فلا يسقط قطع يمينه على المذهب وقيل يسقط في قول باب
قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة جماعة يترصدون في المكامن
للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين للاموال معتمدين في ذلك وقدرة م علي موضع
يتغلبون بها حيث لا غوث كما سياتي لا مختلسون يتعرضون لاخر

وقف بالازهر خزانة الغمري

قافلة يسلبون شيا يعتمدون الهرب بركض الخيل او العدو على الاقدام
فليسوا قطاعا لانتفا الشوكة والذين يغلبون شرذمة باتجاه الذال
بقوتهم قطاع في حقهم لا قطاع لقافلة عظيمة سلبوا منهم شيا بل
مختلسون وحيث يلحق غوث بالمثلثة ليس ذو الشوكة بما ذكر بقطاع
بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة او لضعف في اهلها
مع القرب عن الاغاثة وقد يغلبون اي ذو الشوكة والحالة هذه اي الضعف
في بلد فهم قطاع وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا يشترط فيهم الذكورة
فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة
وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم
حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم
ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم اولى واذا اخذ القاطع
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه
ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان قتل واخذ مالا ربع دينار
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثا ثم ينزل وقيل
يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا
عزر بحبس وتغريب وغيرهما اي بواحد مما ذكر براي الامام وقيل يتعين
التغريب الى حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره وهل
يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة
الاصح انه الى راي الامام وما اقتضته المصلحة وقتل القاطع يغلب فيه
معنى القصاص وفي قول معنى الحد حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه
السلطان فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي وعبد والورثات من غير قتل فدية

الامام نحو

في الحر

وقف بالازهر خزانة الغمري

حاس

٣٢

في الحر وقيمة في العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى بعض وليه لم يسقط قتله
لتحتمه ولو عفى وليه اي المقتول بمال وجب المال وسقط القصاص
ويقتل حدا لتحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله
وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغى العفو في الرابعة ولا
دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل في الاولى ولو جرح فاندمل
لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل
والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيها القطع حدا دون غيرها
كالانف والاذن والعين والقصاص على الاقوال المقابلة بالمثل وما لا
قصاص فيه كالجائفة واجبة المال والسارى قتل وقد تقدم حكمه
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها
على المذهب في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى
فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية وتقدم ما يخصه من قطع اليد
والرجل وتحتم القتل والصلب ولا تسقط سائر الحدود اي باقيها وهو
حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف بها اي بالتوبة في الاظهر
في حق قاطع الطريق وغيره والثاني تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

فصل في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من لزمه لآدمي
قصاص في النفس وقطع لطرف وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع
ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب
مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس وكذا ان
حضر وقال عجلوا القطع فانا لا نعجله في الاصح خوفا من الهلاك بالموالاة
والثاني قال التاخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم واذا اخر مستحق
النفس حقه جلد فاذا برا بفتح الرا قطع ولا يقطع قبل البر خوف الهلاك

قوله المقابلة بالمثل هو مرفوع على انه خبر القصاص لا صفة للاقوال فتنبه له

به ولو اخر مستحق طرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر
حتى يستوفي الطرف حذرا من فواته فان بادر فقتل فلمستحق
الطرف ديته لفوات استيفائه ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس
صبر الاخيرين ولا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حدود الله
تعالى على واحد بان شرب وزنا بكرا وسرق وارتد قدم الاخف
فالاخف وجوبا واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا
ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل او اجتمع عقوبات لله تعالى
ولادميين بان انضم الى ما ذكر قذف قدم حد قذف على حد
زنا لانه حق ادمي وقيل لانه اخف والاصح تقديمه على حد شرب
وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا تقديما لحق الادمي
والثاني العكس تقديما للاخف

كتاب الاشربة

جمع شراب كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد شاربه
قليلا كان او كثيرا من عنب او غيره الا صبيا ومجنونا وحربيا
وذميا وموجرا اي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكرها على
شربه على المذهب فلا يحدون لعدم تكليف الاولين والاخيرين
وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق
حاك لوجهين ومن جهل كونها اي الخمر وهي المشتد من عصير
العنب خمرا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه فقال جهلت
تحريمها لم يحد لجهله او قال بعد علمه بتحريمها جهلت الحد حد
لان حقه ان يمتنع ويحد بدردي خمر وهو ما يبقى في اسفل انائها
ثخينا لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها
وكذا حقنة وسعوط بفتح السين اي لا حد بهما في الاصح لان الحد
للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب

والثالث

بالازهر بخزانة المغاربة
د وقـ

والثالث يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين بلقمة
اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد والاصح تحريمها
لدواء وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها
لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه
والجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول
طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة
للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد
الحر اربعون ورقيق عشرون على النصف من الحر او ايد
او نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط لاقتصار
الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتي بشارب فقال
اضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي
وفي صحيح البخاري نحوه وغيره وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب للشارب باربعين
في زمن ابي بكر رضي الله عنه فانه سال من حضره عن الضرب في زمنه
صلى الله عليه وسلم فضرب اربعين حياته ثم عمر اربعين الى ان
تتابع الناس في الشرب فاستشارهم فجعله ثمانين قال علي رضي الله
عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو
راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه
والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في
خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرات وقيل حد بالراي
ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء
لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا
وقيل يشترط وهو عالم به مختار لاحتمال ان يكون جاهلا به

(هامش: لا بالسكر ونحوه) (هامش: بسوط صح)

اومكرهاً عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه **ولا يجد حال سكره**
بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع **وسوط الحدود** في الشرب والزنا والقذف
بين قضيب وعصا ورطب **ويابس** للاتباع **ويفرقه** اي السوط
من حيث العدد **علي الاعضا** ولا يجمع في عضو واحد **الا المقاتل** كثغرة
النحر والفرج ونحوها **والوجه فقيل والراس** لشرفه كالوجه والاصح
لا والفرق انه مغطا غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه
ولا تشد يده بل يترك يداه مطلقتين حتي يتقي بهما **ولا تجرد**
ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون جبة او محشوة او فروة
ويوالي الضرب عليه **بحيث يحصل زجر وتنكيل** فلا يجوز ان يضرب
في كل يوم سوط او سوطين **فصل** في التعزير **يعزر في كل**
معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج
وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة
الزور والضرب بغير حق **بحبس او ضرب او صفع او توبيخ** بالكلام
ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق باذي لم يكف
توبيخ فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالي وله ان يجمع بين الحبس وغيره
وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو ان راي المصلحة فيه **فان جلد**
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن اربعين
جلده ادني حدودهما **وقيل عشرين** ادني الحدود علي الاطلاق **ويستوي**
في هذا جميع المعاصي السابقة **في الاصح** والثاني لا بل يعتبر كل معصية
منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا او اللواط الذي الحرام
لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير
السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير
سرقة ما دون النصاب يعتبر باغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة

لان

لان القطع ابلغ منها **ولو عفي مستحق حد** عنه كحد القذف **فلا تعزير**
للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله **او مستحق تعزير فله**
اي للامام التعزير **في الاصح** والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر
لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الي العدول الي غيره بعد سقوطه
والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط
غيره **كتاب الصيال وضمان الولاة** **له** اي الشخص
دفع كل صائل مسلم وذمي حر وعبد وصبي ومجنون **علي نفس**
او طرف او بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة
فان قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة **ولا يجب**
الدفع عن مال لا روح فيه **ويجب عن بضع** قال البغوي بشرط ان
لا يخاف علي نفسه **وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة** اي يجب
الدفع عنها **لا مسلم في الاظهر** فيجوز الاستسلام له والثاني يجب دفعه
والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب تارة ولا يجب اخري علي خلاف
فيها **وقيل يجب** فيها **قطعا** لان له الايثار بحق نفسه دون غيره
والوجوب مقيد بما اذا لم يخف علي نفسه قال الرافعي لذلك قيده
الشيخ ابراهيم المروروذي وغيره وسكت في الروضة عن العزو
ولو سقطت جرة من علو علي انسان **ولم تندفع عنه الا بكسرها**
فكسرها **ضمنها في الاصح** والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع
بان للبهيمة اختيارا **ويدفع الصائل بالاخف** فالاخف **فان امكن**
بكلام واستغاثة بالمعجمة والمثلثة **حرم الضرب او بضرب بيد**
حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل
فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال والقول
الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب علي من تيقن النجاة به

حيث حرم
وجب الضمان

وبقي عدمه على ما لم ينبغق ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه بكسر الشين فان عجز فسلها
فندرت اسنانه بالنون اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال
ومن نظر بالبنا للمفعول الى حرمه بضم الحا وفتح الرا وبالها في
داره من كوة بفتح الكاف طاقة او ثقب بفتح المثلثة عمدا فرماه اي
الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه
فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر لان له فيها
شبهة في النظر قيل وعدم استتار الحرم بالثياب لانه مع استتارهن
لا يطلع على شي فلا يرمي ودفع بانه لا يدري متى يستترن وينكشفن
فيحسم باب النظر قيل وشرط انذار بالمحجة قبل رميه على قياسه
دفع الصايل اولا بالاخف وعورض بانه لا يجب ابتداوه بالقول
بل يجوز بالفعل ولو عزر ولي ولده ووال من رفع اليه وزوج زوجته
فيما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم صبيه ويسمى في غير الوالي تاديبا
ايضا فمضمون تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط
بسلامة العاقبة ولو حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشربه
فهلك فلا ضمان فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب
فهلك فلا ضمان على الصحيح والثاني فيه الضمان بنا على انه لا يجوز ان يضرب
هكذا بان يتعين بالسوط وكذا اربعون سوطا ضرب بها فمات لا ضمان
فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التعزير بها اجتهادي كما
تقدم او اكثر من اربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي احد واربعين
جز من احد واربعين وفي قول نصف دية لانه مات من مضمون وغير
مضمون ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين ففي قول يجب نصف
الدية والاظهر جز من احد وثمانين جزا منها ولمستقل بامر نفسه

قطع

وقف بالازهر بخزانة الحرمين

قطع سلعة عنه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة
للشين بها الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها او الخطر في
قطعها اكثر منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها
اكثر او في القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة ولاب
وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان زاد خطر الترك
لا السلطان لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع ولو
زاد خطره على خطر الترك او تساويا امتنع القطع وله اي الولي الاب
او الجد وسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد وحجامة فلو مات
الصبي او المجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان في الاصح والثاني
يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير ولو فعل سلطان
بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قصاص
ولو كان ذلك بفعل الاب والجد فدية في ماله والمجنون كالصبي وما
وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال
مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين فمات ففي ضمانه القولان ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين ومات فان قصر
في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان وفي الشق الاول قال
الامام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل ان لا يجب الاسناد
الى صورة البينة والاظهر وجوبه لهجومه فان ضمنا عاقلة او
بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح لانهم يزعمون
انهم صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي والثالث للعاقلة
الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم
بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان
قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني يرجع بما وجد منهما منزلة

محل

الاتلاف ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فافضي الي تلف
لم يضمن والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة
الامام ان جهل ظلمه وخطاه فالقصاص والضمان علي الامام دون
الجلاد والا اي وان علم ظلمه وخطاه فالقصاص والضمان علي الجلاد
ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه فالضمان عليهما والقصاص
علي الامام وكذا الجلاد في الاظهر ويجب ختان المراة بجز اي بقطع
جز من اللحمة باعلي الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتي
ينكشف جميعها بعد البلوغ لانه اي هو مناط التكليف كالامر به وعدم
جوازه لو لم يكن واجبا ويندب تعجيله في سابعه اي سابع يوم الولادة
فان ضعف عن احتماله في السابع اخر حتي يحتمله ومن ختنه في سن
لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص الا الوالد فلا وعليه
الدية فان احتمله وختنه ولي اي ابا او جدا او اماما ان لم يكن
له ولي غيره فمات فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه وهو في الصغر
اسهل والثاني نظر الي انه غير واجب في الحال وان ختنه اجنبي فمات
ضمنه في الاصح واجرته في مال المختون لانه لمصلحته

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
سوا كان مالكها ام اجيرا ام مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا وسوا
كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولو بالت او راثت بالمثلثة بطريق فتلف به نفس او مال فلا
ضمان لان الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل اليه ويحترز
عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالفه ضمن ما تولد منه
لمخالفته للمعتاد ومن حمل حطبا علي ظهره او بهيمة فحك بنا
فسقط ضمنه لان سقوطه بفعله او فعل دابته المنسوب اليه

لكن ان كان المتلوف نفسا فعلي عاقلته [illegible]

وان

وقف بالازهر غزانة ...

وتمزق ام

وان تلف دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ذلك ان كان
زحام بكسر الزاي فان لم يكن زحام فلا يضمنه الا ثوب اعمي ومستدبر
البهيمة فيجب تنبيهه اي كل من الاعمي والمستدبر فان لم ينبهه
ضمن وانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان
قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه وان
كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن
صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود
وغيره وهو علي وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة
ليلا الا ان لا يفرط في ربطها بان احكمه وعرض حلها او حضر
صاحب الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع
في محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن
لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان
عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا لان هذه
ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة
ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح
لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون
النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين
وفتح اليا هو مشتمل علي الجهاد وما يتعلق به المتلقي من سير رسول
الله صلي الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد كان
الجهاد في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالي الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن
لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول
يمنع حراسة الجميع واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم

ففرض كفاية يجب في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين كما هو شان فرض الكفاية بناء على قول الجمهور
انه على الجميع ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل
المشكلات في الدين ودفع الشبهه والقيام بعلوم الشرع كتفسير
وحديث بما يتعلق بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضا والافتا
للحاجة اليهما وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده واسقط
من المحرر المفتوي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة
بان يوتى بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها بدل الزيارة الحج والعمرة
ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع
بزكاة وبيت مال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شي وهذا في
حق اهل الثروة وتحمل الشهادة واداها للحاجة اليهما والحرف
والصنايع وما تتم به المعايش كالبيع والشرا والحراثه
وجواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن ابتداوه
اي السلام على مسلم لا على قاضي حاجة واكل وكاين في حمام يتنظفه
لان احوالهم لا تناسبه ولا جواب عليهم لو اتي به لعدم سنه ولا
جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لضعفها عن القتال
ومريض يتعذر قتاله او يشق عليه مشقه شديدة ولا عبرة بالصداع
والحمى الخفيفة وذي عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير
لا يمنع المشي واقطع واشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب
وعبد وان امره سيده وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة
في سفر القصر فاضلا جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر
معها في الحج وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف

طريق

طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح اي فان الخوف
المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنا به على مصادمة المخاوف ومقابل
الصحيح يقيدها بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد
وغيره بالبحر الا باذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او ذميا وله
منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لانه يرجى ان يوسر
فيودي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه
من مال حاضر جاز له السفر والموجل لا يحرم السفر ولا يمنعه رب
الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم
على الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما
لم يخرج الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه جايز من غير
اذنهما وكذا كفاية في الاصح كطلب درجة الفتوي والثاني يقيس
على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك فان اذن ابواه والغريم
في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم
يحضر الصف الا ان يخاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع
فان حضر وشرع في قتال ثم علم الرجوع حرم الانصراف في الاظهر
والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة
والخلاف في الروضة اوجه وفي اصلها اقوال او اوجه الثاني
من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن
فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير
وولد ومدين وعبد بلا اذن من الابوين ورب الدين والسيد
وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط في العبد اذن سيده
فلا يجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والا فلا يحضرن
والا اي وان لم يكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن

الازهر بخزانة العمرك

انه علمنا انه اخذ قتل يستوي فيه الحر والعبد والمراة والاعمي والاعرج
والمريض وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان يدفع عن نفسه
ومن هو دون مسافة قصر من البلد كاهلها فيجب عليهم ان يجي اليهم
ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان في الاصح مساعدة لهم ومن هم
علي المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها
ومن يليهم قيل وان كفوا يلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو
اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه كما
ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لان حرمة المسلم اعظم من حرمة
الدار والثاني قال ازعاج الجنود لخلاص اسير بعيد فصل
يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه الامير لانه اعرف بما فيه
المصلحة ويسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم ويأخذ البيعة
عليهم بالثبات ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله
استعانة بكفار تومن خيانتهم اهل ذمة او مشركين ويكونون
بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال في الروضة عن الماوردي
ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب الجيش
او اختلاطهم به بان يفرقهم بين المسلمين وله الاستعانة بعبيد
باذن السادة ومراهقين اقويا في القتال وينتفع بهم في سقي
الماء ومداواة الجرحي وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال
ومن ماله فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية
ولا يصح استيجار مسلم لجهاد لانه بحضور الصف يتعين عليه فلا اجرة
له ويصح استيجار ذمي لجهاد للامام قيل ولغيره من الاحاد والاصح
المنع لانه من المصالح العامة لا يتولاها الاحاد ويغتفر جهالة
العمل لان المقصود القتال علي ما يتفق ويكره لغاز قتل قريب

له

٢٩

له من الكفار وقتل محرم اشد كراهة قلت كما قال الرافعي في
الشرح الا ان يسمعه يسب الله تعالي او رسوله صلي الله عليه وسلم
والله اعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثي
مشكل للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق
المجنون بالصبي والخنثي بالمراة فان قاتلوا جاز قتلهم ويحل قتل
راهب شيخ او شاب واجير وشيخ ضعيف واعمي وزمن لا قتال
فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين والثاني
لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم او كان له راي في القتال
وتدبير امر الحرب جاز قتله قطعا ويفرع علي الجواز قوله فيسترقون
وتسبي نساوهم وصبيانهم وتغنم اموالهم وعلي المنع يرقون
بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم
ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام اموالهم في الاصح ويجوز
حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الما عليهم ورميهم
بنار ومنجنيق وتبييتهم اي الاغارة عليهم ليلا في غفلة وان
كان فيهم نسا وصبيان قال تعالي وخذوهم واحصروهم وحاصر
صلي الله عليه وسلم اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه رمي النار وارسال الما واغار
صلي الله عليه وسلم علي بني المصطلق وسيل عن المشركين هل
يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه الشيخان
فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك اي الذي ذكر وغيره
علي المذهب وفيما اذا لم تكن ضرورة اليه قول يحرم منه هذه طريقة
والطريقة الثانية ان علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان ولو
التحم حرب فتترسوا بنسا وصبيان منهم ولو تركوا لغلبوا

وقف بالازهر بخزانة الفقه

المسلمين كما في الروضة كاصلها جاز رميهم في هذه الحالة وان دفعوا
بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم فلا
يرمون والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة وان تترسوا بمسلمين
فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم فلا نرميهم والا اي وان دعت
الى رميهم بان يظفروا بنا لو تركناهم جاز رميهم في هذه الحالة في الاصح
على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثاني
المنع اذا لم يتأت رمي الكفار الا برمي المسلم ويحرم الانصراف عن الصف
اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بان كانوا مثلينا او اقل قال تعالى
فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الامر الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد
بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى اخره
ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض
ونحوه له الانصراف بكل حال ولا يشارك متحيزا الى بعيدة الجيش
فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته ويشارك
متحيزا الى قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الاصح والثاني
لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف
يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه
ومنهم من اطلق انه يشاركه ولعله فيمن لم يبعد ولم يغب ونص فيما
اذا تحرف وانقطع عن القوم قبل ان يغنموا انه لا يشاركهم فان زاد كهم
العدد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل
عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح نظرا للمعنى والثاني يقف مع العدد
وتجوز المبارزة ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب

الخروج

الخروج اليه لها وانما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجراءته
فالضعيف الذي لا يثق بنفسه يكره له ابتداؤها واجابة وانما تحسن
باذن الامام فلو بادر بغير اذنه جاز ومثله الامير المعبر به في الروضة
كاصلها ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم
وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك
والاصل في ذلك حديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني
النضير وهو حرق فانزل الله تعالى عليه ما قطعتم من لينة الاية
ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه كالخيل فيجوز اتلافه
لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره
لنا فيجوز اتلافه لدفع الضررة فصل نساء الكفار وصبيانهم
اذا اسروا رقوا وكذا العبيد يصيرون بالاسر ارقاء لنا فتكون
الثلاثة كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ
للمسلمين من قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيلهم وفداء باسرى
مسلمين او مال واسترقاق ليس بقيد للاتباع ومال الفداء ورقابهم اذا
استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او مسلمين
او مشركين بمسلم فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى
يظهر له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي
وغيره وقيل لا يسترق وثني لانه لا يقر بالجزية وكذا عربي في
قول لحديث فيه لكنه واه ولو اسلم اسير عصم دمه لحديث الشيخين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق اي يصير رقيقا
بنفس الاسلام واسلام كافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله لحديث

وقف بالازهر بخزانة العمي

السابق ففيه وامو الهم وصغار ولده عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق علي المذهب وفي قول من طريق
يعصمها ليلا يبطل حقه من النكاح فان استرقت انقطع نكاحه في
الحال قبل دخول وبعده لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فان
اعتقت استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جائز
ويجوز ارقاق زوجة ذمي اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه
وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه في الاصح والثاني المنع ليلا يبطل
حقه من الولا لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين اي لا يجوز ارقاقهما
علي المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا سبي زوجان او
احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حربيين صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لحدوث الرق قيل او رقيقين ايضا لحدوث السبي
والاصح المنع اسلما اولا اذا لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الي
اخر فاشبه البيع وغيره واذا رق حربي وعليه دين لم يسقط
فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق
فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن
له مال اولم يقض منه بقي في ذمته الي ان يعتق فيطالب به هذا كله
ان كان الدين لمسلم وكذا مثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي
فيه وجهين وان كان لحربي فقال القاضي حسين وهو الظاهر
سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط الدين في
عكس هذه ايضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان علي
مسلم دين قرض او ثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه
فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشتري منه ثم اسلما

او

خلاف عتيقه لان الولا الزم من النكاح

او قبلا جزية دام الحق لالتزامه بعقد ولو اتلف عليه فاسلما
او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم التزامه والثاني قال
هو لازم عندهم والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة كما تقدم
في كتاب قسمها وذكر هنا توطية لقوله وكذا ما اخذه واحد او
جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار
فاخذ فانه في القسمين غنيمة علي الاصح بمعني انه تخمس خمسها
خمسه لاهل الخمس والباقي لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه وعليه
الامام والغزالي فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم بان كان هناك
مسلم وجب تعريفه قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب
والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق
وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت
وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر
وغيره علي وجه العموم وعلف الدواب بسكون اللام تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة
وهي مما يوكل غالبا والثاني قال لا يتعلق بها حاجة ولا يجوز ه
الفانيد والسكر وما تندر الحاجة اليه علي الصحيح والصحيح انه لا يجب
قيمة المذبوح والثاني يجب لندور الحاجة الي ذبحه ومنع الاول ندورها
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الي طعام وعلف بفتح اللام والثاني يختص
به ولا يجوز لغيره اخذهما لاستغنايه عن اخذ حق الغير والاول
قال ليس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له
صرف الطعام مثلا الي حاجة اخري بدلا عن طعامه وانه لا يجوز ذلك
لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة
وعزة الطعام هناك وان من رجع الي دار الاسلام ومعه بقية

حاقة مم

بالازهر خزانة الغمري

مماينبسط به لزمه رده الى المغنم اي الغنيمة كما في الصحاح والثاني
لا يلزمه لان الماخوذ مباح والاول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة
واصلها قولان ولا يملك بالاخذ وموضع التبسط دارهم اي الكفار
كما في المحرر وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران
الاسلام في الاصح فان وصله انتهي التبسط والثاني قصره علي دار
الحرب ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة
قبل قسمة وبه يسقط حقه منها ولا يصح اعراض محجور عليه بسفه
والاصح جوازه لرشيد بعد فرز الخمس لان حقه لم يتغير والثاني
منعه لتميز حق الغانمين وجوازه لجميعهم اي الغانمين ويصرف
حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك وبطلانه من ذوي القربي
وسالب اي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين واحدهم
وفرق الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوي القربي بلا عمل
وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو
اعلا الدين والغنيمة تابعة وغير ذوي القربي من اصحاب الخمس
جهات عامة لا يتصور فيها اعراض والمعرض كمن لم يحضر فيضم
نصيبه الي المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه
والاعراض عنه ولا تملك الغنيمة الا بقسمة ولهم اي للغانمين
التملك قبلها وقيل يملكون قبلها بالاستيلا ملكا ضعيفا يسقط
بالاعراض وقيل ان سلمت الي القسمة بان ملكهم بالاستيلا والا
بان تلفت واعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول كل
منهم اخترت ملك نصيبي طريق ثان لملكهم ويملك العقار
بالاستيلا كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد اوجه والتنبيه
مزيد علي المحرر مذكور في الروضة كاصلها فرب ملك العقار والاكتفا

في

في ملكه بالاستيلا ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع
لصيد او ماشية واراده بعضهم من اهل الجهاد او الخمس ولم
ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره قسمت ان امكن قسمها
عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من البلاد فتح
في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم بين الغانمين
ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه ووقف دون مساكنه لما سياتي
فيها علي المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه واجره لاهله وخراجه
بزرع او غرس اجرة تودي كل سنة لمصالح المسلمين والوجه
الثاني فتح صلحا وهو من عبادان بالموحدة المشددة الي حديثة
الموصل بفتح الحاء المهملة طولا ومن القادسية الي حلوان بضم
الحاء عرضا قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح ان البصرة
بفتح البا في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها
حكمه الا في موضع غربي دجلتها يسمي الفرات وموضع شرقيها
اي الدجلة يسمي نهر الصراه وما عدا ذلك منها كان مواتا احياه
المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم مشي علي التحديد المذكور والصحيح
ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم
ومن منعه مشي علي انه وقف وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها
المحياة ملك يباع ولم يزل الناس يتبايعونها فصل
يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي واحد وعدد محصور
منهم كالعشرة والمائة فقط اي بخلاف اهل ناحية وبلدة ودخل
في الضابط العبد والمراة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج
المكره والصبي والكافر ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح
والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول نظر الي انه مقهور لدي ايديهم

وقف بالازهر بخزانة الغمري

ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريح نحو امنتك او اجرتك
او انت في اماني او كناية نحو انت على ما تحب او كيف شئت وبكتابة
بالفوقانية ورسالة ولو كان الرسول كافرا ويشترط علم الكافر
بالامان بان يبلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز
واذا اعلمه فان رده بطل وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني
لا يبطل بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول حتى من قادر
على النطق وكذا في الايجاب ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة
اشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة كالهدنة فلو زاد على
الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس
وطليعة فلا ينعقد قال الامام ولا يستحق تبليغ المامن وليس
للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة فان خاف نبذه كالهدنة
وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا يدخل في الامان
ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
والثاني لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة
في دينه استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له والا
وجبت ان اطاقها فان لم يقدر عليها فمعذور الى ان يقدر ولو قدر
اسير على هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ المال او على انهم في
امانه حرم عليه اغتيالهم فان تبعهم قوم فليدفعهم ولو
بقتلهم كالصائل ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم
لم يجز له الوفا بالشرط ولو عاقد الامام علجا وهو الكافر الغليظ الشديد

بدل

وقف بالازهر بخزانة الغمري

بدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك للحاجة
اليه معينة كانت او مبهمة رقيقة او حرة لانها تصير رقيقة بنفس
الاسر والمبهمة يعينها الامام فان فتحت بدلالته وفيها الجارية
اعطيها او بغيرها فلا شيء له في الاصح لان القصد الدلالة الموصلة الى الفتح
والثاني يستحقها بالدلالة فان لم تفتح فلا شيء له لقوله منها وقيل
ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لدلالته فان لم يكن فيها
جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم
وجب بدل جزما او قبل ظفر فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة
عليها والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد
الظفر او قبله فالمذهب وجوب بدل وقيل في كل قولان وهو
اي البدل حيث وجب في المعينة اجرة مثل وقيل قيمتها وفي الروضة
كاصلها ان الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه
مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق المعين قبل قبضه
وتقدم ترجيحه في بابه

كتاب الجزية

هي مال يلتزمه [بعقد] الكفار على وجه يأتي صورة عقدها الاصلي من الموجب وسيأتي
اقركم وفي المحرر وغيره اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم
بها على ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام
وفي المحرر وغيره احكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما
ذكرهما صاحبا التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب
لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها والاصح اشتراط ذكر قدرها اي
الجزية كالاجرة وسيأتي ان اقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني
لا يشترط وينزل المطلق على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر الانقياد غنية

عنه والثاني ذكره ليومن دعوى عدم ارادته ولا يصح العقد موقتا على
المذهب وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني القطع بالاول ولو قال
اقررتكم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد متى شاوا بخلافنا وسبيلي اقرارهم
بالجزية في دارهم الكفر ويشترط لفظ قبول منهم بما اوجب ولو وجد
كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او رسولا او بامان
مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوى الامان وجه انه يطالب
عليه ببينة لامكانها غالبا ويشترط لعقدها الامام او نايبه
في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه المراد به
ما في الروضة كاصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف غايلتهم وان ذلك
مكيدة منهم لم يجبهم ومنها بعد ذلك فرع الجاسوس الذي يخاف
شره لا يقر بالجزية ولا تعقد الا لليهود والنصارى واولاد من
تهود قبل النسخ لدينه وان كان بعد التبديل فيه او شككنا في
وقته اي التهود او التنصر كان قبل النسخ او بعده وكذا زاعم التمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد
ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب في المسلمين وفي الاولى
اصح وجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في اصل الروضة اصح الطريق
وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كاصلها
في المذكورين بانهم يقرون بالجزية ولا يقر بها اولاد من تهود او
تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا عبدة الاوثان والشمس والملايكة
والسامرة والصابيون ان خالفوا اليهود والنصارى في اصول
دينهم فليسوا منهم فلا يقرون بالجزية والا فنعم والاصل في اقرار
المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون اي قوله من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الى اخره اي يلتزمونها فيستفاد من

بحكم

وقف ... بالازهر بخزانة التركي

بحكم الاسلام وغلب من احد ابويه كتابي وادرج فيهم التمسك بالصحف
والزبور وما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس هجر ولا جزية على امراة وخنثى لان ابنه السابقة
للذكور ومن فيه رق وقيل يجب بقسط حريته وصبي ومجنون
لعدم تكليفهما فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر او سنة
او كثيرا كيوم ويوم او يوم ويومين فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت والثاني لا تجب والثالث يجب كالعاقل والرابع
يحكم بموجب الاغلب فان استوى الزمان وجبت ولو بلغ ابن ذمي
ولم يبذل بالمعجمة اي يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها
عقد له وتقدم ان اعطاها بمعنى التزامها وقيل عليه كجزية
ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفا بعقد ابيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار
وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة للفقير وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها
ومقابل المذهب في غير الفقير ان لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون
كالنسا وفي الفقير قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا
نخرجه له على ان يبذلها عند القدرة فاذا ايسر فهو اول حوله
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر
عليها في الروضة وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطايف
لمكة وخيبر للمدينة وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة لانها
ليست موضع اقامة الناس روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وروى الشيخان حديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب

وسلم حديث لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب م

والمقصود منها الحجاز المشتملة عليه واو دخله كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة او حمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها وقدره الي راي الامام ولا يقيم الا ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا والامام في الحرم خرج اليه الامام او نايبه يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض فيه نقل وان خيف موته من نقله فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات فيه وتعذر نقله دفن هناك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه ٥٥ لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان

فصل اقل الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو شرط ذلك في العقد ٥ جاز ويعتبر الغنى وغيره وقت العقد الاخذ ولو قال بعضهم انا متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ولو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون للعهد والثاني لا ويقنع منهم ٥ بالدينار ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن في الاسلام منه وفي الموت من تركته مقدمة على الوصايا

ويسوي

وقف بالازهر بخزانة ...

ويسوي بينها وبين دين ادمي على المذهب والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الادمي في قول ويسوي بينهما في قول او في خلال سنة تقسط لما مضى كالاجرة وفي قول لا شي بناء على ان الوجوب بالحول كالزكاة وتوخذ الجزية باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين وكله مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم فعلى الاول اي الاستحباب له توكيل مسلم بالاداء للجزية وحوالة بها عليه وان يضمنها بخلاف الثاني قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم وقال في الروضة لا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها طايفة من اصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب توخذ الجزية برفق كاخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها وللخلاف فيها المستند الي تفسير الصغار بها المبني على المسايل المذكورة ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل الجزية وقيل يجوز منها ويجعل على الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح والثاني عليه ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة

علي ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة ايام والطعام
والادم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج
الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع
الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومقامهم بضم اوله اسم
زمان اي مدة اقامتهم ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة
لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ذلك فتسقط عنهم الاهانة
ويضعف عليهم الزكوة كما فعل عمر رضي الله عنه فمن خمسة ابعرة
شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض واربعين شاة شاتان
وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة دراهم وخمس المعشرات
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران بدل بنتي لبون عند فقدهما
لم يضعف الجبران في الاصح والثاني يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض
اربع شياه او اربعين درهما ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه
في الاظهر والثاني يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة
ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه كالمراة والصبي
ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار على كل راس الى ان يفي به ويجوز
الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها اذا وفى بدينار فصل
يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا اي يضمنه المتلف منا ودفع اهل الحرب عنهم كما ينبغي
بدار الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع
عنهم وفي الروضة كاصلها تقييد البلد بجوار الدار اي دار الاسلام
والمستوطنون دار الحرب وبذلوا جزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما
ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة في بلد احدثناه كبغداد او اسلم

عنهم

اهله

با لادهر بحمامة الغرب
وقف

اهله عليه كاليمن وما يوجد في الاول لا ينقض لاحتمال انه كان في قرية
او برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث شيء نقض وما
فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح
والثاني يقرون بالمصلحة او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم
بخراج وابقاء الكنائس والبيع جاز وان ذكروا احداثها جاز ايضا وان
اطلق اي لم يشرط ابقاؤها فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة
بقرينة الحال لحاجتهم اليها في عباداتهم او بشرط الارض لهم ويودون
الخراج قررت ولهم الاحداث ايضا في الاصح والثاني المنع لان البلد
تحت حكم الاسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء
جار مسلم وان رضي لحق الاسلام والاصح المنع من المساواة ايضا
للتمييز بين البنائين والاصح انهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن العمارة
لم يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف
ويمنع الذمي ركوب خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة لا حمير وبغال نفيسة وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة
لما فيه من التجمل ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج
تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها
ويلجأ الى اضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في
وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم احدهم اي اليهود
والنصارى في طريق فاضطروه الى اضيقه ولا يوقر ولا يصدر في
مجلس فيه مسلمون ويؤمر بالغيار بكسر المعجمة والزنار بضم الزاي
فوق الثياب والاول ما يخالف لونه لونها يخيط على الكتف ونحوه
والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق ونحوه والثاني خيط غليظ
يشد به الوسط وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه

تأكيد والغبار واجب وقيل مستحب وإذا دخل حماما فيه مسلمون متجردا
أو تجرد عن ثيابه في غير حمام بين المسلمين جعل في عنقه خاتم حديد
بفتح التاء وكسرها أو رصاص بفتح الراء ونحوه أي الخاتم كالجلجل وفي المحرر
وغيره يجعل عليه جلجل ويمنع من إسماعه المسلمين نحو كقوله ثالث
ثلاثة وقولهم بالنصب في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم ومن إظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد فإن أظهروا شيئا مما ذكر عزروا وإن لم يشترط
في العقد ولو شرطت هذه الأمور في العقد أي شرط نفيها فخالفوا
بأن أظهروها لم ينتقض العهد لأنهم يتدينون بها ولو قاتلونا أو
امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام عليهم انتقض عهدهم
اعطاهم
بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه ولو زنى ذمي بمسلمة
أو أصابها بنكاح أي باسمه أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين
أو فتن مسلما عن دينه ودعاه إلى دينهم أو طعن في الإسلام أو القرآن
أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط
انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض والثاني ينتقض مطلقا
لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد وصححه
في أصل الروضة ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره
لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا
وفداء فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق فيه الجائز في الأسير لأنه
لم يحصل في يد الإمام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله
وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح
والثاني يبطل تبعا لهم كما يتبعوهم في الأمان ودفع بأنهم لم يوجد منهم
ناقض وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن
أي ما يأمن فيه ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمان كدخوله

كتاب

وقف بالأزهر بخزانة العمرية

كتاب الهدنة

هي الصلح مع الكفار على ترك القتال
مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتي عقدها لكفار إقليم
كالروم والهند يختص بالإمام ونائبه فيها فيجوز لهما عقدها لبلدة
أي لكفارها يجوز لوالي الإقليم لتلك البلدة كما في أصل الروضة أيضا
أي معهما وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد وأهبة أو رجاء
إسلامهم أو بذل جزية من غير ضعف بنا في الرجال والبدل فإن لم
يكن أي ضعف كما في المحرر وغيره جازت بلا عوض أربعة أشهر لآية
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها فوق الأربعة لا يجوز
في الأظهر والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية والأول نظر إلى مفهوم
الآية ولضعف تجوز عشر سنين فقط روى أبو داود أنه صلى الله
عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين
وفي الروضة كأصلها أن العشر وما دونها بحسب الحاجة ومتى زاد
على الجائز بحسب الحاجة فقولا تفريق الصفقة في عقد أحدهما
يبطل في المزيد وغيره وأظهرهما في المزيد فقط وإطلاق العقد عن ذكر
المدة يفسده وكذا شرط فاسد يفسده على الصحيح بأن شرط منع
فك أسرانا منهم أو ترك مالنا أي مال المسلمين في أيديهم لهم أو يعقد
لهم ذمة بدون دينار لكل واحد أو بدفع مال إليهم معطوف على
بدون وسيأتي رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالأصح
ولتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء فقام هذا القيد
مقام تعيين المدة في الصحة ومتى صحت أي الهدنة وجب الكف
عنهم حتى تنقضي مدتها أو ينقضوها بتصريح منهم أو قتالنا
أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم ومما ينتقض به
المدة نقض الإمام في مسألة التقييد بمشيئته وإذا انقضت أي الهدنة

والمرجح ما قال
العمراني أنه يجوز
لجميع كفار إقليمه

جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة في بلادهم ظنوا كانوا
بدارنا بلغوا ما منهم ولو نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون
بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم ايضا لاشعار
سكوتهم بالرضى بالنقض وان انكروا باعتزالهم واعلام الامام
ببقائهم على العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم
بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم اليهم وبلغهم المامن
اي ما يامنون فيه من المسلمين واهل عهدهم ولا ينبذ عقد
الذمة بتهمة بفتح الها لانه عقد معاوضة موبد ولا يجوز شرط
رد مسلمة تاتينا منهم لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار وسوا الحرة والامة فان شرط فسد الشرط وكذا العقد
في الاصح اشار به الي قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت
بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف وان شرط
الامام لهم رد من جا منهم مسلما الينا او لم يذكر ردا فجاءت امراة
مسلمة لم يجب بانقطاع نكاحها باسلامها قبل الدخول او بعده دفع
مهرا الى زوجها في الاصح والثاني يجب على الامام اذا طلب الزوج
المراة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح
فان لم يبذل شيا فلا شي له وان لم تطلب المراة لا يعطى شيا قال
تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي المهور الامر فيه محتمل
للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل
ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك ولا يرد ممن جانا ابنا
بكلمة الاسلام وطلب رده صبي ومجنون وانثاهما وكذا عبد بالغ
عاقل وحر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد
الاخيران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد في الحر

لانه لا صداق
الامر
للوجوب

يرد

والجمهور بعدمه في العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى
غيرها اي لا يرد الى غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر المطلوب
على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد ان يخلى بينه
وبين طالبه كما في الوديعة ولا يجبر المطلوب على الرجوع الى
طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب ولنا التعريض
له به لا التصريح به روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل
على ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جا في طلبه رجلان فرده اليهما
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر وروى احمد في مسنده ان عمر
قال لابي جندل حين رده الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب
يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد طلب فلا رد ولو شرط عليهم في
الهدنة ان يرد وامن جاءهم منا مرتدا لزمهم الوفا بذلك
فان ابوا فقد نقضوا العهد والاظهر جواز شرط ان لا يردوا من
المرتد والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتد عليه
فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم كتاب
الصيد والذبائح جمع ذبيحة ذكاة الحيوان الماكول البري
المطلوبة شرعا لحل اكله تحصل بذبحه في حلق اعلى العنق او لبة
بفتح اللام هي اسفله ان قدر عليه وسياتي ان ذكاته بقطع كل الحلقوم
والمري فهو معنى الذبح وذا المسمى به والا اي وان لم يقدر عليه
فبعقر بفتح العين مزهق للروح حيث اي في اي موضع كان فكاته
وشرط ذابح وعاقر وصائد لتحل مذبوحه ومعقوره ومصيده
حل مناكحته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه المذكور في كتاب
النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة
امة كتابية وان لم تحل مناكحتها والفرق ان الرق مانع في النكاح

وقف بالازهر بخزانة ...

دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره
ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد قاتل كان امرا سكينا
على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم المذبوح والمصطاد
تغليبا للحرام ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم
فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر
او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف احدهما
بالجرح واهلاك اي لم يقتل سريعا فهلك بهما حرم تغليبا للحرام ومسألة
الجهل مزيدة وفي الروضة كاصلها بدلها ولو لم يعلم ايهما قتله فحرام
ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر
لان لهم قصدا وارادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم وتكره
ذكاة اعمى لانه قد يخطئ عن المذبح ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح
لانه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه اطلقه جماعة وقيده البغوي
بما اذا اخبره بصير بالصيد فارسل السهم او الكلب وهو اشبه ويجري
الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في شرح
المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بهما كذبحه وتحل ميتة — (حاشية: الحل صح)
السمك والجراد اجماعا ولو صادهما مجوسي فيحل ولا اعتبار لفعله
قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت وكذا الدود المتولد من طعام
كخل وفاكهة اذا اكل معه ميتا يحل في الاصح لعسر تمييزه بخلاف اكله
منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لانه جزء منه طبعا وطعما والثالث
يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته وهذه المسألة قال
في الدقائق اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد
ولا يقطع الشخص بعض سمكة حية فان فعل ذلك او بلع بكسر — (حاشية: اي يكره)
اللام سمكة حية حل ما ذكر في الاصح والثاني لا يحل المقطوع كما في غير

السمك

السمك وكالمبلوع لما في جوفه قال في الروضة وطرد والوجهين في الجراد
واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت بسهم — (حاشية: شرد وماتت)
او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه فمات في الحال
حل للاجماع في الاول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير
بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث
ابي داود في الصيد الصادق بالمتوحش وند وشرد بمعنى نفر — (حاشية: نفر)
كالمتوحش واحترز بقوله كاصله المزيد على الروضة واصلها ومات
في الحال عما اذا ادركه وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات
فانه يحرم كما سياتي ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع
حلقومه فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه اختاره
البصريون قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني
والشاشي والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح به الذبح
مع القدرة وعقر الكلب بخلافه ومتى تيسر لحوقه اي الناد بعدو
او استعانة بالنون والمهملة بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل
الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق
وقيل يشترط مذفف اي مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم في
المقدور عليه واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه
ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير بان ارسل السكين فمات قبل امكان لذبحه
او امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر وان
مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت منه او نشبت
بفتح النون وكسر الشين المعجمة في الغمد بكسر المعجمة اي الغلاف
اي علقت فيه فعسر اخراجها ومنها التذبير ايضا وسياتي حرم في

وقف بالازهر بخزانة الحرم

الصورة المذكورة ولو رماه فقده نصفين حلا تساويا او تفاوتا
ولو ابان منه عضوا كيد او رجل بجرح مذفف اي مسرع للقتل فمات
في الحال كما في الروضة واصلها حل العضو والبدن اي باقيه او بغير
مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فمات حرم العضو
لانه ابين من حي وحل الباقي وحله في الصورة الثانية فيما اذا لم يثبته
بالجرح الاول فان اثبته به تعين ذبحه ولا يجزي الجرح لانه مقدور
عليه ذكره في الروضة كاصلها فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل
الجميع كما لو كان مذففا وقيل يحرم العضو لانه ابين من حي وصححه
في الروضة كاصلها وذكاة كل حيوان بري قدر عليه بقطع كل
الحلقوم بضم الحا وهو مخرج النفس وفي الروضة كاصلها مجراه خروجا
ودخولا وكل المري وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
ويستحب قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري واشار بكل الى انه لو بقي
احدهما يسير منهما لم يحل ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع في قطع
الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال
سكين باذن ثعلب ليذبحه ان اسرع فقطع الحلقوم والمري داخل
الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل ويسن نحر ابل في اللبة وذبح
بقر وغنم في الحلق للاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما ويجوز عكسه
اي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي وان
يكون البعير قائما معقول ركبة روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي شرح المهذب يستحب ان تكون
المعقولة اليسرى وقد ذكر في رواية ابي داود عن جابر فان لم ينحر
قائما فباركا والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر الذي

عليه

عليه عمل المسلمين لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين
وامساكه الراس باليسار كما قاله في شرح مسلم وتترك رجلها
اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا
تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته بضم اليا وفتح
الشين لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم ويوجه
للقبلة ذبيحته بان يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو
لها ايضا وان يقول عند الذبح بسم الله وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك
لايهامه التشريك ودليل الاضطجاع والتوجيه والتسمية الاتباع
في احاديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان والحاق غير ذلك
به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجيه الذابح لها وسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كغيرها نص عليه الشافعي رحمه الله

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد
بفتح الدال المشددة اي كل شي له حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة
ورصاص الا ظفرا وسنا وسائر العظام لحديث الشيخين ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقي
العظام ومعلوم مما سياتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال
فلا حاجة الى استثنائه فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد هذه امثلة للاول والسهم بنصل او
حد قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل بسهم وبندقة او جرحه
نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح
والتاثير او انخنق باحبولة وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد

ومات او اصابه سهم فوقع بارض عالية او جبل ثم سقط منه في
المسئلتين ومات حرم في المسايل كلها ولو اصابه سهم بالهوا
فسقط بارض ومات حل وفي السقوطين لا يدري الموت بالاول
او بالثاني وكذا في مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتاثير فغلب الثاني
المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل او ثقل المحدد
لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ولو كانت اصابة
السهم في الهوا بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف
المشددة الثقيل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين والمراد بحل الاصطياد بها المدرك
ميتا او في حركة المذبوح كما في الروضة كاصلها والمحرر قال تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة
بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه في ابتدا الامر وبعد
شدة عدوه وتسترسل باسترساله اي تهيج باغرايه وتمسك
الصيد ليأخذه الصايد ولا تاكل منه وفيما ذكر تذكير الجارحة
وسيأتي تانيثها نظرا الى المعنى تارة والى اللفظ اخرى ويشترط
ترك الاكل من جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع والثاني
لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي
الروضة كاصلها ويشترط فيها ان تهيج عند الاغرا قال الامام ولا
مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط الكفا في اول
الامر انتهى ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب
الجارحة والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط
تكرره ثلاث مرات ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم
يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني يحل

حـ وكذا يعتبر الشروط التي في غيرها على المعتمد عند الشيخين وكذا شيخ الاسلام

واكله

واكله يحتمل ان يكون لشدة جوع او لغيظ على الصيد اذا اتعبه
ولو تكرر اكله حرم الماكول منه اخرا وفيما قبله وجهان قال في
الشرح الصغير الاقوى التحريم ولا اثر لمعق الدم في كونه معلما
لانه لم يتناول ما هو مقصود الصايد ومعض الكلب من الصيد
نجس والاصح انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه للحاجة والاصح
على الاول انه يكفي غسله بما وتراب اي سبعا احداها بتراب
ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل
لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الما ولو تحاملت الجارحة على
صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر كما لو قتلته بجرحها والثاني
يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم ولو كان بيده سكين
فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت به شاة وهو في
يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل واحدى الثلاثة لانتفا الذبح وقصده والارسال
وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل
الصيد في الاصح والثاني ينظر الى الاغرا المزيد به العدو ويجاب
بتغليب المحرم ولو اصابه اي الصيد سهم باعانة ريح حل
اذ لا يمكنه الاحتراز عن هبوبها ولو ارسل سهما لاختبار
قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله السهم حرم في الاصح
لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون مورده
ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل ولا اعتبار بظنه او سرب
ظبا فاصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فاصاب
غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني ينظر الى انها
غير المقصودة ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده

حـ اي جزما وقوله وفيما قبله اي فيما اكل منه وجهان

مباحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وان جرحه وغاب ثم
وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل حملا على ان موته
بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحياء وفي شرح
المهذب وهو الصحيح فصل يملك الصيد بضبطه
بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف اي مسرع للهلاك
وبازمان بزمن وكسر جناح ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته
بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه في شبكة نصبها حوله وان
طرده طارد فوقع فيها وبالجائه الى مضيق لا يفلت بضم اوله
وكسر اللام اي ينفلت منه بان يدخله بيتا ونحوه ولو وقع صيد
في ملكه كزرعه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه
في الاصح والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي
الارض الناشي عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به
فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير حكاه عن الكبير عن الامام
ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده اليه
وكذا لا يزول بارسال المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس
لغيره ان يصيده اذا عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده لكن
من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال
ملكه والا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح
في الروضة حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وعلى الاول
لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولو قال عند ارساله اعتقته لمن ياخذه
حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه ولو تحول حمامه من برجه لبرج
غيره المشتمل على حمامه لزمه رده ان تميز عن حمامه وان حصل
بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط

وعسر

وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث
لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه لصاحبه
في الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفر فان
باعاهما اي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع
ووزع الثمن على العدد فان كان احدهما مائة والاخر مائتين فالثمن
اثلاثا والا اي وان جهل العدد كما في الروضة واصلها اي ولم تستو
القيمة او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن ولو
جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن
دون الاول فهو للثاني ولا شيء على الاول بجرحه لانه كان
مباحا حينئذ وان ذفف الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش
ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك الغير وان
ازمن الاول فله الصيد ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم
ومريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح عن قيمته
مزمنا وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام
لاجتماع المبيح والمحرم المغلب ويضمنه الثاني للاول
في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرح بنصفها وقيل بكلها
وان جرحا معا وذففا بجرحهما او ازمنا به فلهما الصيد لاشتراكهما
في سبب الملك وان ذفف احدهما او ازمن في جرحهما معا دون
الاخر فله اي للمذفف او المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك
ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل
المذفف في المسالتين والتذفيف في المذبح او في غيره وان ذفف
واحد في غير المذبح وازمن اخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم
الصيد على المذهب لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم

وقف
بالازهر بخزانة الغربي

والمري ولم يوجد وهي قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تاخره الازمان ورجحان الاول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف في المذبح **كتاب الاضحية** بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى كالضحية **وهي** اي التضحية كانت النحر وغيره **سنة** في حقنا موكدة لا تجب الا بالنذر **ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها** اي الاضحية **بنفسه والا فيشهدها** روى الشيخان وغيرهما احاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة ارادوا سنة كفاية وسنة عين لما ساتي عنهم **ولا تصح الاضحية** من حيث التضحية بها **الا من ابل وبقر وغنم** اقتصارا فيها على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي** والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله الثني والثنية روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية بجذعة المعز لن تجزي عن احد بعدك اي وانما تجزي الثنية والثني ويقاس بالمعز البقر والابل

وقف
بالازهر بخزانة الغربي سابع

والخصي ما قطع خصياه اي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان والبيضتان وجبره ما قطع منه زيادة لحمه طيبا ولكثرته **والبعير والبقرة** اي كل منهما يجزي **عن سبعة والشاة** تجزي **عن واحد** وان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت اي وسنة عين لمن ليس له اهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والانثى واجزا كل من الاولين عن السبعة مقيس على ما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل بالاحصار عن العمرة والبدنة الواحد من الابل **وافضلها** اي الاضحية **بعير ثم بقر ثم ضان ثم معز** كذا في اصل الروضة ولا حاجة الى ذكر الاخير اذ لا شي بعده وفي المحرر والشرح والبدنة احب من البقرة والبقرة من الشاة والضان من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الى الجمعة المذكور فيه ما يفهم تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش **وسبع شياه افضل من بعير** او بقرة لكثرة الدم المراق **وشاة افضل من مشاركة** بقدرها **في بعير** او بقرة للانفراد باراقة الدم **وشرطها** اي الاضحية لتجزي **سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزي عجفا** اي الذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام **ومجنونة** وهي التي تستدبر في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل **ومقطوعة بعض اذن** وان كان يسيرا وهو كما قاله الامام ما يلوح النقص به من بعد وجه انه لا يضر **وذات عرج وعور ومرض وجرب بين** في الاربعة **ولا يضر يسيرها** لانه لا يوثر في اللحم **ولا فقد قرون** لانتفاء نقص اللحم **وكذا شق**

الاذن وجرقها وتقبها لا يضر في الاصح اذ لا نقص فيها قلت الاصح ٥
المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الخرق والله اعلم
لانه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والامام وفي السنن الاربعة
وغيرها حديث اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء وصححه بن حبان ٥
وغيره ووجه مقابل الاصح في شق الاذن ونحوه ان موضعه يتصلب
ويصير اجلد اتنبيه نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح
المهذب عن الاصحاب ان الحامل لا تجزي في الاضحية لان المقصود فيها
اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل ويدخل وقتها
اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد ثم مضى
قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين ويبقى حتى تغرب الشمس اخر
ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر قلت ارتفاع الشمس فضيلة
والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
هذا مبني على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم في بابها
والاول على دخوله بالارتفاع المحكي فيها والمحرر تبع الوجيز هنا
وهناك واعتذر عنه في الشرح بان كلا على راي روى الشيخان
حديث ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد ثم قبل الخطبة فيوخذ منهما ان اول الوقت
التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن حبان حديث في كل
ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة فقال لله علي ان اضحي
بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله

ابي

وقف بالازهر بخزانة ...

اي الوقت فلا شي عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها
مثلها بان ساوت ثمن مثلها ويذبحها فيه اي في الوقت المذكور
فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة
او اقل منه حصل مثلها كما في الروضة كاصلها وليس فيها مسئلة
المساواة وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين المنذور لزمه ذبحه
فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة عن النذر
قبله اي الوقت بقي الاصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني
لا يبقى لانه عينه فتعين والاول قال هو مضمون عليه وتشترط
النية للتضحية عند الذبح لما يضحي به ان لم يسبق تعيين لانه
اضحية وكذا ان قال جعلتها اي الشاة مثلا اضحية وهذا تعيين
تشترط النية عند ذبحها في الاصح والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل
وان وكل بالذبح نوى عند اعطا الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه
التضحية به وقيل لا تكفي النية عند اعطائه وله تفويض النية اليه ايضا
وفي الروضة كاصلها يجوز تقدم النية على الذبح في الاصح المبني عليه جوازها
عند اعطا الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى
جعل هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشي فالجديد انها لا تصير اضحية بخلاف
ما لو تلفظ بذلك وله اي للمضحي الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنيا
منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقرا منها ليتصرفوا فيها بالبيع وغيره
وياكل ثلثا وفي قول نصفا ويتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق
بثلث وياكل ثلثا ويهدي الى الاغنيا ثلثا ودليلها القياس على هدي
التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد
الفقر والقانع والمعتر اي السائل والمتعرض من غير سوال والاصح
وجوب تصدق ببعضها وهو ما يطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه

الجلد ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لامطبوخا والثاني يجوز له
اكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة **والافضل** التصدق
بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة كما قاله في اصل الروضة
روي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته **ويتصدق**
بجلدها او ينتفع به في استعمال وله اعارته دون بيعه واجارته
وولد الاضحية **الواجبة** المعينة ابتداء من غير نذر او به او عن نذر
في الذمة **يذبح** مع امه سواء كانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده
كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل لان الحمل قبل انفصاله
لا يسمي ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف **وله** اي للمضحي **اكل كله** وقيل
يجب التصدق ببعضه لانه اضحية وصححه الروياني والاول الغزالي
وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا وفي اكله منها قولان
او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها ترجيح
كل منهما عن جماعة وانه تشبه الجواز في المعينة ابتداء والمنع في
الاخري واليه ذهب الماوردي وعلي الجواز فهي قدر ما ياكله كالخلاف
في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفي الله
مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها جزما
ولا تضحية لرقيق بناء علي الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده **فان**
اذن سيده فيها وقعت له اي السيد بشرطها وان قلنا يملك
بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيها القن والمدبر
والمستولدة **ولا يضحي مكاتب بلا اذن** من سيده فان اذن له في التضحية
في الاظهر والثاني المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك
ما في يده والاول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا علي
التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بجزئه الحر

يحتاج

مال نصر بخزانة الغربي

يحتاج الي اذن **ولا تضحية عن الغير** الحي **بغير اذنه** وباذنه تقع
ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصائه تقع له **فصل**
في العقيقة **يسن ان يعق عن** مولود **غلام** اي ذكر **بشاتين و**
جارية اي انثي **بشاة** بان يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ
كما سياتي والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من
ماله **وسنها وسلامتها** من العيب **والاكل والتصدق** والاهداء
منها **كالاضحية** في المذكورات **ويسن طبخها** ويكون بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاقه **ولا يكسر عظم** تفاؤلا بسلامته من الآفات **وان**
تذبح يوم سابع ولادته اي المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا يفوت
بالتاخير عن السابع **ويسمي فيه ويحلق راسه ويتصدق بزنته**
اي الشعر **ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك**
بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتي ينزل الي جوفه شيء منه
ذكره في شرح المهذب روي الترمذي وغيره حديث عائشة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم امرهم ان يعقوا عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وحديث سمرة عن الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي وحديث انه صلي الله
عليه وسلم اتي بغلام حين ولد وعرات فلاكها ثم فغرفاه ثم مجه
فيه وروي الحاكم وصحح عن علي انه صلي الله عليه وسلم امر فاطمة فقال
زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه ذهبا فضة وقيس عليه
الذهب وعلي الذكر فيما ذكر الانثي **تنبيه** يحصل اصل السنة
في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كاصلها **كتاب**
الاطعمة اي الحلال وغيره من الحيوان وغيره **حيوان البحر**
اي ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح **السمك**

وروي انه صلي الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال صحيح وروي حسن صحيح

منه اي ما هو بصورته المشهورة حلال كيف مات اي حتف انفه
او بضغطة او بصدمة او انحسار ما او ضربة صياد وكذا غيره اي
غير السمك المشهور حلال في الاصح وقيل لا يحل لانه لا يسمى سمكا والاول
يقول يسماه وقيل ان اكل مثله في البر كبقر وغنم حلال والا اي
وان لم يوكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار الثاني زاده في الروضة وقال
وان كان في البر حمار الوحش الماكول صرح به صاحبا الشامل والتهذيب
وغيرهما اي تغليبا لشبهة الحرام وعلي الثالث ما لا نظير له في البر حلال
وما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر اوله وثالثه وسرطان
وحية وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح حرام وفي
الاولين قول والاخيرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الاربعة
للاستخباث وفي الحية والعقرب للسمية وحيوان البر يحل
منه الانعام لقوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر
والغنم والخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوم خيبر عن الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبقر وحش
وحماره روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه
وانه صلي الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبي بالاجماع
وضبع بضم الباء سيل جابر رضي الله عنه الضبع صيد هو كل قال نعم قيل
له اقاله رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره
وقال حسن صحيح وضب روي الشيخان انه اكل علي مائدة رسول الله
صلي الله عليه وسلم وارنب لانه بعث بوركها اليه صلي الله عليه وسلم
فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وثعلب بالمثلثة ويربوع
وفنك بفتح الفا والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة لان
العرب تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد في كل مما ذكر الذكر والانثى

ويحرم

لحوم

وبعد بالمزاهر بخزانة النجم

ويحرم بغل روي ابو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل واسناده علي شرط مسلم وحمار اهلي لحديث جابر
السابق عن الشيخين وكل ذي ناب من السباع ومخلب بكسر
الميم من الطير النهي عن الاول في حديث الشيخين وعن الثاني في حديث
مسلم والمراد من الاول ما يعدو علي الحيوان بنابه كاسد ونمر بفتح النون
وكسر الميم وذيب بالمعجمة والهمز ودب وفيل وقرد وباز وشاهين
وصقر ونسر بفتح اوله وعقاب وكذا ابن اوي بالمد وهرة
وحش في الاصح لان الاول تستخبثه العرب والثاني تعدو بنابه
والثاني في الاول نظر الي ضعف نابه وفي الثاني قياسه علي حمار الوحش
وتحرم الهرة الاهلية ايضا علي الصحيح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة بكسر الحاء والهمز وفارة بالهمز وكل سبع
ضار بالتخفيف اي عاد فتحرم منه سبابا النهي عن اكله والامر
بقتله روي الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحداة والفارة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية
بدل العقرب وفي رواية له امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتل خمس
الي اخره وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة
فاخذ من الامر بالقتل حرمة الاكل وكذا رخمة لخبث غذايها بالجيف
وبغاثة بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طاير ابيض بطي الطيران
اصغر من الحداة الحق بها والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير
يقال له الزاغ محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب
ياكل الزرع والثاني نظر الي انه غراب وتحريم الغراب الاسود الكبير
في الاصح وقطع به بعضهم لانه مستخبث باكل الجيف والاصح تحريم ببغا

لحمه

بفتح الموحدتين وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر وهو المعروف
بالذرة وطاووس لانهما مستخبثان والثاني يمنع ذلك وتحل نعامة
وكركي وبط بفتح اوله واوز بكسر اوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح
اوله وحمام وهو كل ما عب اي شرب الماء من غير مص وهدر
اي صوت وما على شكل عصفور بضم اوله وان اختلف لونه
ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون
واخره موحدة بعد تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى احل
لكم الطيبات لا خطاف بضم الخا وتشديد الطا ونحل ونمل
وذباب بضم المعجمة وحشرات بفتح الشين كخنفسا بفتح الفا وبالمد — بضم الخاء
ودود اي فانها لا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي ويحرم
عليهم الخبائث وتقدم حل اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد
من ماكول وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام وما لا نص فيه ان
استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال
رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا
عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام وان لم يكن له اسم
عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع او طعم لحم واذا ظهر
تغير لحم جلالة من نعم او دجاج وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا
من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم اكله
وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم نقله الرافعي في الشرح
عن ايراد الاكثرين وتبع في المحرر الامام والبغوي والغزالي في ترجيحهم
الاول فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل
اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة

يكون

وقف بالازهر بخزانة المغاربة

يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل فيها حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد
والبيهقي ليس بالقوي ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس
مائع كخل ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه
يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله
وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس لزبل ونحوه يكره للحر
كسبه حرا او عبد ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه
ولا يكره له كسبه حرا او عبد وناضحه وهو البعير ونحوه يستقي عليه
الماء روى مالك وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك وتحل جنين
وجد ميتا في بطن مذكاة بالمعجمة روى ابو داود وغيره حديث
ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر
والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم
فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر
ان سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن
المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال
ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل ففقد
حلالا ياكله ويسمى مضطرا او وجد محرما كميتة ولحم خنزير لزمه
اكله وقيل يجوز له الاكل وتركه فان توقع حلالا قريبا اي على
قرب لم يجز غير سد الرمق وفي سده الوجوب وقيل الجواز اخذا
مما تقدم والا اي وان لم يتوقعه ففي قول يشبع جوازا والاظهر
سد الرمق فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الاصح الا ان يخاف

تلفا ان اقتصر عليه فيشبع قطعا وجوبا في الاصح وله اي للمضطر
اكل آدمي ميت لان حرمة الحي اعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي اكله
وجهان قال في الروضة القياس تحريمه وقتل مرتد وحربي بالغ
واكلهما لانهما غير معصومين لا ذمي ومستامن وصبي وحربي
وحربية لحرمة قتلهم قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد
في اصل الروضة الاصح قول الامام ولو وجد طعام غايب اكل منه
وغرم قيمة ما اكله وفي وجوب الاكل والقدر المأكول الخلاف السابق
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله بالمهجة ان لم يفضل عنه فان
آثر طلبه في هذه الحالة مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان فيبا (ذميا)
او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي ونحوه فان منع فله
اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا شيء في قتله الا ان كان
مسلما والمضطر غير مسلم ثم المفهوم رعليه ما يسد الرمق وفي قول قدر
الشبع وانما يلزمه الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة
ولا يلزمه بلا عوض فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض
حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثالث
عليه العوض لانه خلصه من الهلاك كما في المعفو عن القصاص يلزم
معه الدية فيلزمه قيمة ما اكل في ذلك المكان والزمان ولو وجد
مضطر ميتة وطعام غيره وهو غايب كما في الروضة واصلها
او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والثاني اكل الطعام والصيد
والثالث التخيير بين الاثنين في المسئلتين والاول يجزم لا ضمان فيه
والثاني ظاهر فيه الضمان والخلاف في الاولى اوجه وبعضها اقوال
وفي الثانية قولان والثالث قول او وجه وفيها طريق قاطع بالاول

وقف ... بخزانة ...

بنا على ان ما يذبحه الصيد من المحرم ميتة والاصح في المضطر تحريم
قطع بعضه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه قد يتولد
منه الهلاك قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاصح جوازه لانه
اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة وشرطه اي الجواز فقد
الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون الخوف في قطعه اقل من الخوف
في ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر ويحرم قطعه اي بعض
الانسان من نفسه لغيره اي للمضطر وقطعه من معصوم لنفسه
اي المضطر والله اعلم دل على ذلك قوله في الروضة لا يجوز ان
يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر

كتاب المسابقة والمناضلة

الاول على
الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سياتي هما اذا قصد
بهما التاهب للجهاد سنة اي كل منهما مسنون ويحل اخذ عوض
عليهما على ما ياتي بيانه وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق
ورماح ورمي باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم
وكل نافع في الحرب غير ما ذكر على المذهب ووجه مقابله في
الاولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الاخيرين بانهما ليسا من آلة
الحرب ومنع ذلك وقطع في الاربعة وفي الروضة فيها طريقان
احدها الجواز والثاني وجهان اصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان
اصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كاصله وكل نافع في الحرب
يعني مما يشبه الاربعة فيأتي فيه الطريقان وان لم يصرح به في الروضة
كاصلها لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام اي محجن وهاكره
عوض من نواو وبندق وسباحة وشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل
في تكملة الصغاني وغيره فتحه وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة

وقال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما

بالاولين

ما يبذله من شمع او وتر كما في الروضة وفي اصلها من الفرد والزوج
لان هذه الامور لا تنفع في الحرب وتصح المسابقة على خيل وابل
وهما الاصل فيها وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لحديث لا سبق الا في
خف او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع
الى السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل
عليها غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان
لا طير جمع طاير كراكب وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح لانهما
ليسا من الات القتال والثاني قال ينتفع بالطير لانهاء الاخبار
وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود
في مراسيله واجيب بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه
لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما والاظهر
ان عقدهما اي المسابقة والمناضلة بعوض لازم كالاجارة لا جايز
وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جايز جزما وعلى لزومه فليس لاحدهما
فسخه ولا ترك العمل قبل شروع فيه وبعده ولا زيادة ونقص
فيه ولا في مال بموافقة الاخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى
اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن ان يدركه
الاخر ويسبقه ترك العمل لانه ترك حق نفسه وشرط المسابقة
من اثنين علم الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها
وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم
يجز وتعيين الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد
منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان اصحهما في اصل الروضة
نعم وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما ضعيفا

يقطع

يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق احدهما ممكنا
على الندور ففي الاكتفا به وجهان اصحهما المنع ولا اعتبار باحتمال
النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان او دينا ويجوز شرط المال
من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما منكما
فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية
وبذل مال في طاعة ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي
كذا او سبقتك فلا شي لي عليك وان شرط ان من سبق منهما
فله على الاخر كذا لم يصح لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما ان سبق
اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما في المحرر وغيره فيصح فان
سبق اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وقيل مال المتاخر
للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني فقط وان سبقاه وجاءا
معا فلا شي لاحد وان جاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وقيل
للمحلل فقط اقتصارا بالتحليله على نفسه وان جا احدهما ثم المحلل
ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل
لسبقهما الاخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كل للاول
لنفسه وان تسابق ثلاثة فصاعدا او شرط باذل المال غيرهم للثاني
منهم مثل الاول فسد العقد كما لو كانوا اثنين وشرطا ما ذكر لانهما لا
يجتهد واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كاصلها
لان كل واحد يجتهد هنا ان يكون اولا وثانيا وان شرط للثاني اكثر
من الاول لم يجز على الاصح في الروضة كاصلها او دونه اي وان شرط
للثاني منهم دون الاول يجوز في الاصح كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه

وقف بالازهر بخزانة الغرب

يجتهد ليفوز بالاكثر والثاني يقول قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود
العقد فلا يجوز وسبق ابل بكتف وفي الروضة كاصلها بكتد بفتح التا
اشهر من كسرها وهو مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وخيل
بعنق والفرق ان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار
رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتف او العنق سابق وان
زاد طول احد العنقين على الاخر فالسبق بتقدمه باكثر من قدر
الزايد وقيل السبق بالقوايم فيهما لان العدو بها ويشترط
للمناضلة اي فيها بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما
باصابة العدد المشروط كخمسة من عشرين فمن اصابها ناضل لمن
اصاب اربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد او
محاطة بتشديد الطا وهي ان تقابل اصابتهما من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما ويطرح المشترك اي ما اشتركا فيه من الاصابات
فمن زاد فيها بعدد كذا كخمسة فناضل للاخر فيستحق المال المشروط
في العقد ثم اشتراط بيان ان الرمي مبادرة او محاطة احد وجهين
واصحهما في اصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق
محمول على المبادرة لانها الغالب وبيان عدد نوب الرمي بين
الراميين كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم وعدد الاصابة كخمسة
من عشرين ومسافة الرمي بالذرعان او المشاهدة وان كان فيها
عادة غالبة ففي قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على
المعادة وهو المرجح في الروضة كاصلها وقدر الغرض بفتح الغين العادة
المعجمة والرا اي ما يرمى اليه طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه
غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض من خشب او جلد
كالشن او قرطاس وليبينا صفة الرمي في الاصابة من قرع

بسكون

الشن

بسكون الرا وهو اصابة الشن بلا خدش له او خزق بالمعجمة والزاي
وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة ثم المهملة وهو
ان يثبت فيه او مرق بالرا وهو ان ينفذ من الجانب الاخر ولا
يشترط الاخير وكذا جميع ما قبله في الاصح وعليه قوله فان اطلقا
اقتضى القرع لانه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث
يجوز عوض المسابقة وبشرطه اي عوض المسابقة فيجوز
ان يكون العوض من غير الراميين ومن احدهما ومنهما بمحلل يكون
اخذا بما تقدم وصرح بعضهم الماوردي ومنه كرميهما في القوة
والعدد المشروط باخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة
الاول ان يقول الامام او احد الرعية ارميا عشرة فمن اصاب منها
كذا فله في بيت المال او علي كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما
نرمي فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي
لي عليك وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان اصاب
فلا يصح الا بمحلل كما تقدم ولا يشترط تعيين قوس وسهم لان الاعتماد
على الرامي فان عين لغا وجاز ابداله اي المعين بمثله من نوعه
وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله فان شرط منع ابداله فسد
العقد لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي فانه قد تعرض له احوال
خفية تحوجه الى الابدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان
بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى اجود
منه او دونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي
اجود من العربية والاظهر اشتراط بيان البادي منهما بالرمي
لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي
لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان منهم يختاران اصحابا بالتراضي بينهم بان يختار زعيم واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا الى اخرهم فيكونون حزبين جاز ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب بقرعة ولان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لابد من ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد ويعقده الزعيمان فان اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه غير رام اي لا يحسن الرمي اصلا بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد بازائه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة وفي قول لا تفريق فيبطل فيه وفي الراجح فيه فان صححنا فلهم جميعا الخيار في الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما لعقد الاكثر وعقد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافي كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي واذا نضل حزب قسم المال المشروط بحسب الاصابة لان الاستحقاق بها وقيل بالسوية بينهم وعلى الاول من لم يصب منهم لا شيء له والثاني هو المصحح في الروضة كاصلها ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل لانه المفهوم منها عند الاطلاق فلو تلف وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير او عرض شيء انصدم به السهم كبهيمة واصاب في السابل الثلاثة الغرض

حسب

حسب عليه لا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه لعذره فيعيد رميه ولو نقله ريح عن الغرض فاصاب موضعه حسب له عن الاصابة المشروطة وان لم يصب حسب عليه وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط من غير ثقب حسب له اذ لا تقصير منه

كتاب الايمان جمع يمين لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له بان يحلف بما مفهومه الذات او الصفة والذات كقوله والله رب العالمين اي مالك المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرفها كيف يشاء وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق ولا يقبل قوله في هذا القسم لم ارد به اليمين لا في الظاهر ولا في ما بينه وبين الله تعالى وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل وما استعمل فيه وفي غيره تعالى سواء كان كالشيء والموجود والعالم بكسر اللام والحي والغني ليس بيمين الا بنية له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح انه ليس بيمين وصحح في الروضة الاول والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين بان يوتي بالظاهر بدل الضمير في الثلاثة الا ان ينوي اي يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فانه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لان اللفظ يحتمل له

وهو والحلف والالايلا والقسم الفاظ مترادفة واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه [illegible]

[illegible] بخزانة (?) [illegible]

ولو قال وحق الله فيمين لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاقه
الله الالهية الا ان يريد العبادات التي امر بها فليس بيمين
لاحتمال اللفظ لها وحروف القسم عند اهل اللسان ثلاثة باء موحدة
وواو وتاء فوقانية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التا
الفوقانية بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر
فهي الاصل وتليها الواو ولو قال الله ورفع او نصب او جر
لافعلن كذا فليس بيمين الا بنية لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد
اليمين والنصب بنزع الجار ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان
قال قصدت خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا
وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الانشا فان عرف له يمين ماضية
قبل قوله في ارادتها قطعا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله
او اسئلك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين يستحب
للمخاطب ابراره فيها والا فلا ويحمل على الشفاعة في فعله ولو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين
ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد
الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال ومن سبق لسانه الى
لفظها اي اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب او لجاج او صلة
كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى لم تنعقد عينه وتسمى بذلك
لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
في حديث ابي داود والبيهقي وتصح اليمين على ماض ومستقبل

نحو

٦٢

نحو والله ما فعلت كذا او والله لافعلن كذا او لا افعله وهي مكروهة
قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة كفعل واجب
او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة فان حلف على ترك واجب
او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث بالمثلثة وكفارة او على
ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل
ترك الحنث وقيل الافضل الحنث لينتفع المساكين بالكفارة
فرع الايمان الواقعة في الدعاوى اذا كانت صادقة لا تكره ولا
يكره اليمين لتوكيد كلام وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث
جائز كالحنث في المباح قيل وحنث حرام كالحنث بترك واجب او فعل
حرام كالزنا قلت هذا الوجه اصح من مقابله وهو المنع والله
اعلم وصححه في اصل الروضة اخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع
بالحذر من التطرق الى ارتكاب والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث
وله تقديم كفارة ظهار على العود وكفارة قتل على الموت و
تقديم منذور مال على المتعلق عليه كشفا المريض في قوله ان شفا
الله مريضي فلله على ان اعتق عبدا والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف
والظهار والجرح والنذر الاسباب الاول والحنث وما بعده الاسباب
الثواني فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم
على الموت وصور التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية
ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم
راجع اما اذا اعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا
قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود فصل يتخير في كفارة
اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق كفارته وهو عتق رقبة
مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله واطعام عشرة

اليمين الكاذبة

مساكين كل مسكين مد من غالب قوت بلده وكسوتهم
بما يسمي كسوة كقميص او عمامة او ازار او رد الاخف
وقفاز بن ومنطقة بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة
النقد ومحرمات الاحرام ولا يشترط صلاحيته اي ما يسمي يكسي
للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز
قطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته
فان عجز عن الثلاثة اي كل منها لزمه صوم ثلاثة ايام للاية
ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق الاية والثاني يجب احتياطا
وان غاب ماله انتظره ولم يصم لانه واجد ولا يكفر عبد بمال
لانه لا يملك الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بتمليكه
فانه يكفر به والاظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه
عن الكفارة وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولا للعبد وقيل
يقع والولا للعبد بل يكفر بصوم فان ضره الصوم قال في المحرر
لطول النهار وشدة الحر وكان حلف وحنث باذن سيده فيهما
صام بلا اذن منه او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن منه لانه ن
حقه على الفور والكفارة على التراخي وان اذن في احدهما فقط
فالاصح اعتبار الحلف فان كان باذنه صام بلا اذن وان كان بغير
اذن لم يصم الا باذن والثاني اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن او
بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد ان في كل من الحلف باذن والحنث بغير
اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن احدهما جوازه والثاني
منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولي والمنع في الثانية وفي
الروضة كاصلها المنع في الاولي والجواز في الثانية ولو لم يضره
الصوم في الخدمة لم يحتج الي اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر

طعام

وقع في الروضة كاصلها ان الاصح المعتمد خلاف ما صحح المصنف هنا

بطعام او كسوة لا عتق لنقصه عن اهلية الولا ولا صوم لما لبثه
فصل حلف لا يسكنها اي هذه الدار او لا يقيم فيها
وهو فيها فليخرج في الحال ليتخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج
وترك فيها اهله او متاعه فان مكث بلا عذر حنث وان بعث اهله
متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكني نفسه وان
مكث لعذر كان اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف على
نفسه او ماله لو خرج لم يحنث وان اشتغل باسباب الخروج
كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث
لمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا
يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح
لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها الي تمام البنا
من غير ضرورة وفي الروضة كاصلها نسبة تصحيحه الي الجمهور
وترجيح الاول الي البغوي ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او
لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور لانه لا يسمي دخولا
او خروجا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يركب او لا يقوم او لا
يقعد فاستدام هذه الاحوال التي هو عليها من التزوج الي
اخرها حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج
والتطهر المخالف لما في الشرح من عدم الحنث غلط لذهول فان
الاستدامة فيهما لا تسمي تزوجا وتطهرا بخلافها في باقي الاحوال
يسمي لبسا وركوبا الي اخرها واستدامة طيب ليست تطيبا
في الاصح فلا يحنث بها الحالف لا يتطيب وكذا وطي وصوم وصلاة
والله اعلم اي استدامتها ليست نفسها في الاصح فلا يحنث باستدامتها

ولابد في هذا كله من قصد نية التحول حيث كان ساكنا بخلاف من دخل ليحول متاعه فلا يستقر

او لا يلبس صح

بالازهر خزانة العمري

للحالف لا بفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الاربع ذكرها الرافعي
في الشرح ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز بكسر
الدال داخل الباب لانه في له او بين بابين لا بدخول طاق معقود
قدام الباب وقيل يحنث به لدخوله في البيع ولا بصعود سطح من
خارجها غير محوط وكذا محوط من الجوانب الاربعة في الاصح والثاني يحنث
لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او راسه او رجله فيها لم
يحنث لانه لم يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث لانه
نوع من الدخول فان مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث لبقا اسم الدار وان صارت
فضا او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا يحنث لزوال اسم
الدار ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك
لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد بداره مسكنه فيحنث
بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد بداره
مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه والاصل في ذلك ان الاضافة الى ما يملك
تقتضي الملك ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او
زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك
بالبيع والطلاق الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او
عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد ما دام ملكه
فلا يحنث ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ووضع في
موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح
منهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب من الخشب ونحوه والثاني
العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ
والمنصوب معا هذا ان اطلق فان قال اردت بعض هذه المحامل

حمل

حمل عليه قطعا او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر
او اجر او خشب او خيمة او صوفا وشعرا او وبرا او جلد فان
نوى نوعا منها حمل عليه ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار
جبل لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او لا يدخل على زيد
فدخل بيتا فيه زيد وعمرو عالما بذلك حنث وفي قول ان
نوى الدخول على عمرو دونه لا يحنث كما في مسئلة السلام
الاتية وفرق بينهما بان الدخول بينهما لا يتبعض بخلاف السلام
فلو جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل
في ذلك الاظهر منه عدم الحنث قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو (في)
حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم وعلمه واستثناه
باللفظ او بالنية لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم
لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بان اللفظ صالح للجميع وللبعض
فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الاظهر اخذا مما تقدم

فصل

حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها
وهي رؤوس الغنم والبقر والابل لا برؤوس طير وحوت الا ببلد تباع
فيه مفردة فيحنث باكلها فيه بخلاف اكلها في غيره فلا يحنث به في وجه
صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كاصلها ورجحه الشيخ
ابو حامد والروياني والاقوى الحنث وهو الاقرب الى ظاهر النص
وهل تعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف او كون الحالف من
اهله وجهان فان قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث براس السمك
والطير وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره اسنوي والبيض
اذا حلف لا ياكله يحمل على مزايل بايضه في الحياة كدجاج
ونعامة وحمام لا سمك وجراد لانه يخرج منه بعد الموت

حنث اصحهما الثاني ولو كونه من اهل البلد

يشق البطن فيحنث باكل القسم الاول دون الباقي واللحم اذا حلف
لا ياكله يحمل على نعم اي ابل وبقر وغنم وخيل وحمر وحش وطير
فيحنث بالاكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يوكل كالذئب وجهان رجح
القفال وغيره الحنث والشيخ ابو حامد وغيره والروياني المنع
قال في الروضة المنع اقوي لا سمك وجراد لانهما لا يفهمان من
اطلاق اللحم عرفا وشحم بطن وشحم عين لانهما يخالفان اللحم
في الصفة كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اوليهما وكسر ثانيهما وطحال
بكسر الطا وقلب ومعا ورية في الاصح والثاني نظر الى انها تقام
مقام اللحم والاصح تناوله اي اللحم لحم راس ولسان وخد واكارع
والثاني يقول لا تفهم من اطلاق اللحم عرفا وشحم ظهر وجنب وهو الابيض
الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني نظر
الى اسم الشحم ويبني عليهما الخلاف في قوله وان شحم الظهر لا يتناوله
الشحم اذا حلف لا ياكله وان الالية والسنام بفتح اولهما ليسا شحما
ولا لحما اي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث
بهما من حلف لا ياكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث والالية
لا تتناول سناما ولا يتناولها فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما
بالاخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن فيحنث
باكل احدها من حلف لا ياكل دسما ولحم البقر يتناول جاموسا
فيحنث باكله من حلف لا ياكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو
قال في حلفه مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على
هيئتها وبطحنها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال فيه لا
اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونية ومقلية
بفتح الميم لا بطحنها وسويقها وعجينها وخبزها لزوال اسمها

اللحم

ولا يتناول

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس
فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو
قال في حلفه لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا
الصبي فكلمه شيخا فلا حنث به في الاصح لزوال الاسم والثاني
يحنث لبقا الصورة وان تغيرت الصفة والخبز يتناول كل
خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة بفتح الهمزة وتشديد
الزاي واللام مع القصر واعجام الذال والهاء عوض من واو او ياء
وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل اي منها من
حلف لا ياكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسوا ابتلعه
بعد مضغ او دونه اكله على هيئته ام بعد جعله ثريدا كما قال
فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار في المرقة
كالحسو فتحساه لم يحنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او
تناوله باصبع مبلولة حنث لانه يعد اكلا وان جعله في
ماء فشربه فلا يحنث لانه ليس اكلا او حلف لا يشربه اي
السويق فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلف
لا ياكل لبنا او مايعا اخر كالعسل فاكله بخبز حنث لان اكله
كذلك او شربه فلا يحنث لانه لم ياكله او حلف لا يشربه
فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلف لا ياكل
سمنا واكله بخبز جامدا او ذايبا بالمعجمة حنث كما لو اكله
وحده وان شربه ذايبا فلا يحنث وان اكله في عصيدة
حنث ان كانت عينه ظاهرة بخلاف ما اذا كانت مستهلكة
ويدخل في فاكهة حلف لا ياكلها رطب وعنب ورمان
واترج بضم الهمزة وتشديد الجيم ورطب ويابس كالتمر
والزبيب قلت اخذا من الرافعي في الشرح وليمون ونبق
وكذا بطيخ بكسر الباء فيهما ولب فستق بضم التاء وفتحها

وبندق وغيرهما في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيهما
عنه ومن البطيخ لا قثا بكسر القاف وبالمثلثة والمد وخيار
وباذنجان بكسر الذال المعجمة وجزر فليسوا من الفاكهة
ولا يدخل في الثمار بالمثلثة اذا حلف لا ياكلها يابس والله
اعلم وهي جمع ثمرة ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي
من الثلاثة فيها فلا يحنث باكله من حلف لا ياكلها والهندي من
البطيخ الاخضر والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا
وفاكهة وادما وحلوى وتقدم في باب الربا الدواء وفيه
هنا وجهان ولو قال في حلفه لا اكل من هذه البقرة تناول
لحمها فيحنث به دون ولد لها ولبن منها فلا يحنث بهما او من
هذه الشجرة فثمر يحنث به دون ورق وطرف غصن منها
عملا بالعرف في المسئلتين فصل حلف لا ياكل
هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها او لياكلنها فاختلطت بتمر
لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان تكون المتروكة هي المحلوف عليها او لياكلن
هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها ولو قال لا اكلها فترك حبة
لم يحنث او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لانه يمينان او
لياكلن هذا الطعام غدا فمات قبله اي الغد فلا شي عليه لانه
لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف الطعام في الغد
بعد تمكنه من اكله حنث لانه يمكن من البر وقبله اي التمكن
قولان كمكره لانه فوت البر بغير اختياره وهل الحنث في الحال
لحصول الياس عن البر او بعد مجي الغد فيه قولان او وجهان
وعلى اولهما لو كان كفارته بالصوم جاز ان ينوي صوم
الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن امكان الاكل من
الغد او قبيل غروب الشمس وجهان اصحهما عند البغوي الاول

لان الحلف عليهما
فان لبسهما معا
او مرتبا حنث
او لا البس هذا
ولا هذا حنث
باحدهما

وان

وقف بالازهر بخزانة ...

وان تلف او اتلفه اجنبي قبل الغد فكمكره لما تقدم والاظهر
فيه عدم الحنث او لاقضين حقك عند راس الهلال
فليقض عند راس اي غروب الشمس اخر الشهر بوقت
الغروب اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وان قدم القضا
على الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه اي القضا
حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه
وان شرع في الكيل او الوزن حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا
بعد مدة لم يحنث ومثله اجيب فيما لو ابتدا حينئذ بمقدمة
القضا كحمل الميزان او لا يتكلم فسبح الله او قرا قرانا فلا حنث
به لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في
محاوراتهم وفي وجه انه يحنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث
لان السلام عليه نوع من الكلام وان كاتبه او راسله او اشار
اليه بيده او غيرها كراس فلا حنث به في الجديد اقتصارا
بالكلام على حقيقته والقديم يحنث حملا للكلام على المجاز وفي
التنزيل للقديم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا وللجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت
اليه وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث
لانه لم يكلمه والا اي وان لم يقصد قراءة حنث لانه كلمه او لا مال له
حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه
ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به من مال ودين حال
وكذا مؤجل في الاصح والثاني نظر الى انه لعدم استحقاقه المطالبة
به كالمعدوم لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث
به لانه عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه فالبر فيه بما يسمى ضربا
ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان يقول ضربا شديدا
فيشترط فيه ايلام وليس وضع سوط عليه وعض وخنق بكسر النون

أو نتف شعره بفتح العين ضربا بثقل ولا لطم ووكز أي دفع والأصح أن
كلا منهما ضرب أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة من
السياط والخشب وضربه بها ضربة أو ضربه بعثكال بكسر العين
والمثلثة أي عليه مائة شمراخ بكسر الشين بر إن علم إصابة (عرجون صح)
الكل وتراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل وفي الروضة
كأصلها تصحيح أن لا يبر في قوله مائة سوط بالعثكال قلت
أخذا من الرافعي في الشرح ولو شك في إصابة الجميع بر على النص
والله أعلم وفي قول يخرج أنه لا يبر أو ليضربنه مائة مرة
لم يبر بهذا المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضربه
به الا مرة أو لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك فهرب
ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما إذا أمكنه قلت أخذا
من الرافعي في الشرح الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله
أعلم لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره والحنث مبني
على حنث المكره المرجوح وإن فارقه الحالف أو وقف حتى ذهب
الغريم وكانا ماشيين أو أبرأه من الحق أو احتال به على غريم
للغريم ثم فارقه أو أفلس هو أي ظهر أنه
مفلس ففارقه ليوسر وفي المحرر إلى أن يوسر حنث في المسائل
الخمس لوجود المفارقة في الأوليين والأخيرة ولتفويته في (لتفويته صح)
الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة
بالاحتيال وقيل لا حنث فيها نظرا إلى تشبيه الاحتيال استيفاء
وإن استوفى حقه وفارقه فوجده ناقصا إن كان جنس
حقه لكنه أردأ منه لم يحنث وإلا أي وإن لم يكن جنس حقه
بأن كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا حنث
عالم به وفي غيره وهو الجاهل به القولان في حنث الناسي
والجاهل أظهرهما لا لأن المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة

وقف ... بالازهر بخزانة الغمري

لخيار المجلس في البيع أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي
فرأى ذلك وتمكن من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي
البلد فإن عزل وتولى غيره فالبر بالرفع إلى الثاني أو
لا رفعه إلى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره أو إلى
القاضي فلان فرآه أي المنكر ثم عزل القاضي فإن نوى ما دام
قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا أي وإن لم يمكنه رفعه
لمرض أو غيره فكمكره وإن لم ينو ما دام قاضيا والأظهر عدم حنثه
بر برفعه إليه بعد عزله ولا يحصل الرفع إلى القاضي بإخباره برسول
أو كتاب وإن لم يكن معه صاحب المنكر فصل حلف
لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة
حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو
لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد
أن لا يفعل هو ولا غيره فيحنث أو لا ينكح حنث بعقد (قبول)
وكيله له لا بقبوله هو لغيره لأن الوكيل في النكاح سفير محض
لا بد له من تسمية الموكل أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه
حنث وإلا أي وإن باعه بغير إذنه فلا حنث لفساد البيع وهو
في الحلف منزل على الصحيح أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل
لم يحنث لعدم تمام العقد وكذا إن قبل ولم يقبض لا يحنث
في الأصح لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر إلى
تمام العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة
لأنها أنواع من الهبة مذكورة في بابها لا إعارة ووصية ووقف
فليست من مسمى الهبة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح
والثاني يحنث بها كعكسه وقال الأول الصدقة أخص من الهبة
كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة أو لا يأكل طعاما اشتراه
زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره كعمرو شريكه وكذا لو قال

من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان كل جزء منه مشترك
والثاني قال يحنث بدخول من يصدق الاكل مما اشتراه زيد ويحنث بما
اشتراه سلما لانه نوع من الشرى ولو اختلط ما اشتراه بمشترى
غيره لم يحنث بالاكل من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بان
ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين
حبة فيمكن ان يكون من مال الاخر او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار اخذها اي بعضها بشفعة لان الاخذ بها
لا يسمى شراء عرفا

صورة التزام قربة لم تتعين

كتاب النذر

بالمعجمة هو
ضربان نذر لجاج وغضب كان كلمته اي فلانا او ان لم اخرج من
البلد فعليه علي عتق او صوم اوصلاة وفيه اذا وجد المعلق
عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وفي قول ما التزم وفي
قول ايهما شاء وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة
اليمين قلت الثالث اظهر قاله في الروضة ايضا ورجحه
العراقيون كما قاله الرافعي في الشرح والله اعلم قال لكن رجح الاول
البغوي والروياني وابراهيم المروذي والموفق بن طاهر وغيرهم
ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمته كفارة
بالدخول في الصورتين ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت
نعمة او ذهبت نقمة كان شفى مريضي او ذهب عني كذا فعليه
علي او فعل كذا من صوم او غيره فيلزمه ذلك ان حصل المعلق
عليه قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري
وان لم يعلقه بشي كلله علي صوم لزمه ذلك في الاظهر والثاني
لا لعدم العوض ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر والزنا لحديث مسلم
لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصبح او صوم اول رمضان اذ لا
معنى لايجابه بالنذر ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او قعود
لم يلزمه الفعل او الترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي

به

وقف بالازهر بخزانة العرب

به وجه الله لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب
كما في المحرر وفي قول او وجه لا كفارة ويوخذ ترجيحه من الروضة
كاصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية ان خولف ورجح فيه
عدم الكفارة ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي
شرح المهذب الصواب انه لا كفارة في الثلاثة ولو نذر صوم
ايام ندب تعجيلها مسارعة الى براءة الذمة فان قيد بتفريق
او موالاة وجب ذلك والا اي وان لم يقيد جاز اي التفريق والولاء
او سنة معينة كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر
كذا صامها عن نذره الا ما ذكر في قوله وافطر اي فيها العيد اي
يوميه والتشريق اي ايامه الثلاثة لانها غير قابلة للصوم
لحرمته فيها وصام رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره
ولا قضا لما ذكر عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت
بحيض او نفاس في السنة وجب القضا لايامهما
في الاظهر لانها قابلة للصوم قلت اخذا من الرافعي في الشرح
الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم لانها غير قابلة
للصوم منها فلا تدخل في نذرها وان افطر يوما بلا عذر
من السنة وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط
التتابع وجب استينافها في الاصح وفا بالشرط والثاني قال
ذكره مع التعيين لغو او غير معينة وشرط فيها التتابع
وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد
والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ليفي بنذره
ولا يقطعه حيض اي زمنه وفي قضائه القولان اظهرهما
لا يجب كما تقدم وان لم يشترطه اي التتابع لم يجب فيصوم كيف
شا او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان اللازمة وهي
اربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق

الايام الخمسة لا يقضي اثانيها في الاظهر لما ذكر والثاني يقضي لان مجي
الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف
بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة سابقة
ويقضي اثانيهما لنذره وفي قول لا يقضي ان سبقت
الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم رجحه
في الروضة ايضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طايفة
والاول ناظر الي وقت الادا والثاني الي وقت الوجوب تنبيه
ذكر الجوهري في جمع اثنين اثانين وبه عبر في المحرر وغيره
معرفا باللام واضافه المصنف حاذفا نونه وقال في شرح المهذب هنا
قول الشيخ اثانين رمضان صوابه اثاني بحذف النون انتهى وكان
وجه التشبيه بحذفها من المفرد ووجه اثباتها انها محل الاعراب
بخلافها في المفرد وظاهر علي الحذف بقا سكون اليا كما نقل عن
ضبط المصنف في الموضعين ويقضي بالفوقانية زمن حيض ونفاس
اي اثانيهما في الاظهر ويوخذ من الروضة كاصلها ترجيح عدم القضا
ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان
لها عادة غالبة فعدم القضا فيما يقع في عادتها اظهر او نذر يوما
بعينه لم يصم قبله والصوم بعده قضا او يوما من اسبوع يعني
جمعة ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع
قضا وان كان وقع ادا ومن شرع في صوم نفل ونذر اتمامه
لزمه على الصحيح والثاني لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان
نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وقيل
ينعقد ويلزمه يوم اقل المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر
انعقاده والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية
المشترطة لانتفا العلم بقدومه قبل يومه واجاب الاول بامكان
العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او يوم عيد او في

رمضان

بالازهر بخزانة الحرم

رمضان فلا شي عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم
غيره او نهارا وهو مفطر او صايم قضا او نذرا او وجبه يوم
اخر غير هذا الذي فات صومه او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل
لا بل يجب تتميمه ويكفيه بناء علي ان لزوم الصوم من وقت قدومه
والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم
الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول
خميس بعده اي بعد قدومه فقدما في الاربعا وجب الخميس
عن اول النذرين ويقضي الاخر بيوم ل
فصل اذا
نذر المشي الي بيت الله تعالى او الكعبة او اتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا
للنذر علي الجايز والاول حمله علي الواجب وان لم ينو العكعبة فقيل
يحمل عليها والاصح لا يصح نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي
فله الركوب وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي والثاني له الركوب فان كان قال احج ماشيا فمن
حيث يحرم من الميقات او قبله وان قال امشي الي بيت
الله تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح والثاني يمشي
من حيث يحرم واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه
دم في الاظهر لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة
قايما فصلي قاعدا للعجز لا شي عليه او بلا عذر اجزاه على المشهور
لانه لم يترك الا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها والثاني
لا يجزيه لانه لم يات بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم
في المسيلتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر
في العمرة حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل
من الاول وله من الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس انه
اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله

احج مو

ان يركب ولم يذكروه وسكت عليه المصنف في الروضة ومن نذر حجا
او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان معضوبا
استناب كما في حجة الاسلام ويستحب تعجيله في اول زمن
الامكان مبادرة الى براءة الذمة فان تمكن فاخر فمات حج من ماله
فان مات قبل التمكن فلا شي عليه كحجة الاسلام وان نذر الحج عامه
وامكنه لزمه فيه فان منعه مرض بعد الاحرام وجب القضا
او عدو او سلطان او رب دين لا يقدر على وفايه فلا قضا في الاظهر
او صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام
للعدو فلا قضا على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى
الامام هذا الخلاف في المرض وان لم يمكنه في العام قال في التتمة
فان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم
او لم يجد رفقه وكان الطريق مخوفا لا يتاتى للاحاد سلوكه فلا قضا
عليه لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام
والحالة هذه هذا ما في الروضة كاصلها او نذر صلاة او صوما
في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا لتعين الفعل
في الوقت او نذر هديا كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب
او الشاة الى مكة لزمه حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح
ما يذبح منه على من بها من الفقرا او المساكين او نذر التصدق
على اهل بلد معين لزمه سوا مكة وغيرها او نذر صوما
في بلد لم يتعين فله الصوم في غيره سوا مكة ام غيرها وكذا صلاة
نذرها في موضع معين لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي
قول ومسجد المدينة والاقصى قلت اخذا من الرافعي
في الشرح الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك
الثلاثة في عظم الحرمة الفضيلة ونظر القول الاخر الى انهما لا يتعلق
بهما نسك بخلاف الاول وعلى التعين يقوم الاول مقامهما في الاصح

ويقوم

ويقوم احدهما مقام الاخر في احد وجهين وصحح في الروضة ثالثا زاده
انه يقوم اولهما مقام الاخر دون عكسه كالمصحح في نذر الاعتكاف
وتقدم في كتابه حديث لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد وحديث
الامام احمد صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
او نذر صوما مطلقا فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او ايام
فثلاثة ذكره الامام او نذر صدقة فبما اي باي شي كان مما يتمول
كدانق ودونه او نذر صلاة فركعتان اقل واجب منها وفي
قول ركعة اقل جائز منها فعلى الاول يجب القيام فيهما
مع القدرة عليه وعلى الثاني لا يجب فيما ياتي به او نذر عتقا
فعلى الاول المبني على حمل النذر على واجب الشرع عليه رقبة فيصدق بكافرة معيبة
قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا
او نذر عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة
تعينت لتعلق النذر بالعين او نذر صلاة قائما لم يجز قاعدا
بخلاف عكسه اي نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما او نذر طول
الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة
والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة
مريض وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها
فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضعها باب
القضا اي الحكم بين الناس هو فرض كفاية في حق الصالحين
له في الناحية فيولي الامام فيها احدهم ليقوم به فان تعين له
فيها واحد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه وقبوله ان اولية والا اي
وان لم يتعين له واحد في الناحية بان كان معه غيره فان كان غيره
اصلح وكان اي الاصلح يتولاه اي يرضى بتوليته فللمفضول
وهو غير الاصلح القبول وقيل لا ويحرم طلبه وتوليته وعلى الاول

سيد ضابط التمول ما يسد مسدا من جلب نفع او دفع ضرر والله اعلم (?)

المبني على واجب الشرع عليه رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من العيب وعلى الثاني صح

مالان هذه خزانة الحمد

يكره طلبه وقيل يحرم والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولي فهو كالمعدوم وان كان غيره مثله فله القبول ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجوا به نشر العلم او كان محتاجا الى الرزق ويحصل به من بيت المال والا اي وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق فالاولى له تركه قلت ويكره له الطلب والقبول علي الصحيح والله اعلم والثاني هما خلاف الاولي والاعتبار في التعين وعدمه بالناحيه كما تقدم اخذا من هنا وشرط القاضي اي من يتولي قاضيا مسلم مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف فلا يتولاه رقيق وامراه وفاسق لنقصهم والاصم والاخرس ومغفل ومختل النظر بكبر ومرض مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام هو متعلق بالاجتهاد وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره اي الاحاد والمتصل والمرسل اي غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص علي العام المعارض له والمقيد علي المطلق والناسخ والمتصل والقوي ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده والقياس بانواعه الاولي والمساوي والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين علي التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت او الكيل في البر فان تعذر جمع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ بالمعجمة قضاوه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة

تنبيه قوله الرزق بفتح الرا او وضم الزين وكسر القاف اهـ

كاصلها

كاصلها وهذا احسن ويندب للامام اذا ولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر علي ما يمكنه ان كان توليته اكثر منه فان اطلق توليته فيما لا يقدر الا علي بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا في غيره اما يقدر عليه في الاصح والقادر علي ما وليه لا يستخلف فيه في الاصح ايضا والثاني في المسئلتين يستخلف كالامام بجامع النظر في المصالح العامة ولو اذن الامام له في الاستخلاف فقطع بعضهم بانه يستخلف في المقدور عليه كغيره وقال الرافعي القياس مجي الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف في امر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو علي الخلاف وهو مقتضي اطلاق الاكثرين كذا في الروضة كاصلها وشرط المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه المتقدم الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها حيث ينفذ قضا المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده وقضيته ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم يصح توليته ولو حكم بتشديد الكاف خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا علي التفصيل الاتي بشرط اهلية القاضي وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين ماخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك والمنع فيهما داخل فيما قبل والجواز منهما زايد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجري التحكيم في حدود الله تعالى

ونحوهما

ملزهر خزانة العرب
و ر ع

اذ ليس لها طالب معين ولا ينفذ حكمه اي المحكم الا علي راضٍ به فلا
يكفي رضي قاتل بحكمه في ضرب دية علي عاقلته بل لا بد من
رضاهم به وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط
الرضي به بعد الحكم في الاظهر والثاني يشترط كقبل الحكم ولو نصب
الامام قاضيين ببلد وخص كلا منهما بمكان منه او زمن او
نوع كالاموال والدما والفروج جاز وكذا ان لم يخص عما ذكر بل عمم
ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة فانه يجوز في الاصح كالوكيلين
والوصيين الا ان يشترط اجتماعهما علي الحكم فلا يجوز لما يقع
بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالامام لا يتعدد

فصل اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت
اهليته اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه
في حال مما ذكر وينعزل به علي الاصح الاتي وكذا لو فسق لم ينفذ
حكمه في الاصح والثاني ينفذ كالامام وفرق الاول بحدوث الفتن
في حق الامام دون القاضي فان زالت هذه الاحوال لم تعد
ولايته في الاصح والثاني تعود من غير استيناف توليته وللامام
عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك اي في حال عدم
الظهور افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين
فتنة والا فلا اي وان لم يكن في عزله فليس له عزله لكن ينفذ العزل
في الاصح لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفا المصلحة فيه وقوله
مثله كذا دونه وقوله في عزله الي اخره قيل في مثله ودونه الصالحين
للقضا وان لم يكن ثم من يصلح للقضا غيره لم يجز عزله فلو عزله
لم ينعزل والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله
وفي قول من الطريق الثاني انه ينعزل كاراجح القولين في الوكيل
والفرق بينهما علي الاول عظم الضرر في بعض الاقضية دون
تصرفات الوكيل واذا قرات كتابي فانت معزول فقراه

انعزل وكذا ان قري عليه في الاصح نظرا الي ان الغرض اعلامه
بصورة الحال لا قراته بنفسه والثاني ينظر الي صورة اللفظ وينعزل
بموته اي القاضي وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع
مال ميت او غايب والاصح انعزال نايبه المطلق بما ذكر ان لم
يوذن له في الاستخلاف او ان قيل له استخلف عن نفسك
او اطلق له الاستخلاف فان قيل له استخلف عني فلا ينعزل
الخليفة بما ذكر والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية
لمصلحة الناس ولا ينعزل قاض ووال بموت الامام وانعزاله
لشدة الضرورة بتعطيل الحوادث ولا ناظر يتيم ووقف
بموت قاض وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله
بعد انعزاله حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد
مع اخر بحكمه لم يقبل علي الصحيح لانه يشهد علي فعل نفسه
والثاني يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الي نفسه ولا يدفع ضررا
او بحكم حاكم جايز التصرف قبلت في الاصح والثاني المنع لانه قد
يريد فعل نفسه فان بين بغيره قبلت ويقبل قوله قبل عزله
حكمت بكذا ان كان في محل ولايته كمعزول فلا يقبل
ولو ادعي شخص علي معزول اي ذكر للقاضي انه اخذ ماله
برشوة اي علي سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره والرا مثلثة
او شهادة عبدين مثلا اي او غيرهما لا تقبل شهادته ودفعه الي
المدعي احضره وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين
ولم يذكر مالا احضره وقيل لا حتي تقوم بينة بدعواه قال
في المحرر رجحه مرجحون وفي الشرح انه اصح عند البغوي والاول
اصح عند الروياني وغيره وجزم في اصل الروضة بتصحيحه
فان حضر علي الوجهين وادعي عليه وانكر صدق بلا يمين في الاصح
لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات

وقف ... بالازهر بخزانة ...

قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع وساير الامنا اذا ادعي عليهم
خيانة وفي المحرر والشرح ان الاول احسن وفي الروضة كاصلها انه
اصح عند الشيخ ابي عاصم والبغوي وان الثاني اصح عند العراقيين
والروياني ولو ادعي علي قاض جور في حكم لم يسمع ذلك لانه
امين شرعا ولشترط بينه به فلا يحلف فيه وان لم يتعلق
ما يدعي به عليه بحكمه حكم بينهما فيه خليفته او غيره اي قاض
اخر فصل في اداب القضا وغيرها ليكتب الامام لمن
يوليه القضا ببلد كتابا به وبما يحتاج اليه فيه لانه صلي الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الي اليمن رواه اصحاب السنن وفيه
الزكوات والديات وغيرها ويشهد بالكتاب اي المكتوب
شاهدين يخرجان معه الي البلد بعد او قرب يخبران بالحال
من التولية وغيرها ويكفي اخبارهما بها من غير كتاب ويكفي
الاستفاضة بها في الاصح كما جري عليه الخلفا والثاني قال
التولية عقد فالعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من اطلقها
ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه
كلام الروضة كاصلها لا مجرد كتاب بها اي لا يكفي علي المذهب وفي
وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراة في
مثل ذلك علي الامام ويبحث بالرفع والمثلثة القاضي عن
حال علما البلد وعدوله قبل دخوله فان لم يتيسر بحث بدخل
ويدخل يوم الاثنين قال في الروضة قال اصحابنا فان تعسر
يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت وينزل وسط البلد ليتسع
الشين لينا وي اهله في القرب منه وينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن قال حبست بحق ادامه فيه او ظ
ظلما فعلي خصمه حجة ويصدق المحبوس بيمينه ان لم يتم فان
كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر عاجلا فان لم يحضر اطلق ثم

حبسا وكان عمر ولاه اليمن ابن سبعة عشر سنة

خ اي وجوبا وقوله اولا ان كان ثم مصلحة والا قدم ما فيه المصلحة

بعد

بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يطلبهم فمن ادعي
وصاية بكسر الواو وفتحها سال عنها من جهة ثبوتها بالبينة
وعن حاله وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا اقره او
فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر
عضده بمعين ويتخذ بالمعجمة مزكيا بالزاي للحاجة اليه وسياتي
شرطه في اواخر الباب وكاتبا لما ذكر ويشترط كونه مسلما
عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية لان القاضي
لا يتفرغ لها غالبا ويستحب فيه فقه ووفور عقل وجودة
خط وضبط للحروف ومترجما للحاجة اليه في معرفة كلام من
لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد وشرطه عدالة
وحرية وعدد كالشاهد فان كان الحق مما يثبت برجل وامراتين
كفي في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام والبغوي رجلين
ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط اربعة والاصح جواز اعمي
في الترجمة والثاني قاسها علي الشهادة وفرق الاول انها تفسير
للفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة بخلاف الشهادة والاصح اشتراط
عدد في اسماع قاض به صمم كالمترجم والثاني لا يشترط لان المسمع
لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلي الثاني
تشترط الحرية في الاصح وعلي الاول تشترط لفظ الشهادة ايضا
في الاصح ويجري الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع تعدده في المترجم
وقضيته ان يكتفي باسماع رجل وامراتين في المال كما في المترجم
واجاب في الوسيط بالمنع اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله ظ
القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لانه اخبار
ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق وللتعزير كما اتخذها عمر
رضي الله عنه ويستحب كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا
يتاذي بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه من يراه

وقف بالازهر خزانة الحرى

تصونا من اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان لايقا بالوقت
من صيف وشتا والقضا بان يكون دارا لا مسجدا فيكره
اتخاذه مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط والواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرط
وكل حال يسو خلقه فيه كمرض مولم وخوف مزعج ويندب
ان يشاور الفقها ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الارا ويندب ان لا يبيع ويشتري بنفسه ولا
يكون له وكيل معروف لئلا يحابي فان اهدى اليه من له
خصومة او غيره ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها لانه في
الصورة الاولى يدعوا الى الميل اليه وفي الثانية في محل ولايته
سببها العمل ظاهرا ولا يحرم في غير محل ولايته كما في الروضة
واصلها وان كان يهدي قبل ولايته ولا خصومة له جاز
حتى قبولها اذا كانت بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها
فان زادت على العادة حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اي القاضي
لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه
ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك على الصحيح والثاني ينفذ
حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين
معهم ويحكم له ولهولا اذا وقع لكل منهم خصومة الامام او
قاض اخر وكذا نايبه على الصحيح والثاني نزله منزلته واذا
اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد
على اقراره عنده او يمينه اي المدعي بعد النكول او الحكم
بما ثبت والاشهاد به لزمه ما ذكر او ان يكتب له في قرطاس
احضره محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به استحب

اجابته

اجابته وقيل تجب كالاشهاد وفرق الاول بان الكتاب لا يثبت
حقا بخلاف الاشهاد ويستحب نسختان احدهما له والاخرى
تحفظ في ديوان الحكم ويكتب على راسها اسم الخصمين فاذا حكم
القاضي باجتهاد ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب او السنة
او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا قياس خفي
فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التافيف
للوالدين من قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا ومن
الخفي قياس الارز على البر في باب الربا بعلة الطعم والقضا
فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو
حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا
سوا المال والنكاح وغيرهما وما باطن الامر فيه كظاهره وهو
متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضا فيه باطنا ايضا وكذا
المختلف فيه على الاصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ
باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعي الاخذ بحكم
الحنفي بشفعة الجوار ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالاجماع
كان علم ان المدعي ابرا المدعا عليه مما ادعاه واقام به بينة او ان
المدعي قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر
والاظهر انه يقضي بعلمه كان راي المدعى عليه اقتص من المدعي
ما ادعى به او سمعه يقر به وانكر هو ذلك فيقضي به عليه
مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بانه فيه تهمة الا في حدود
الله تعالى لندب الستر في اسبابها وتشمل غير المستثنى القصاص
وحد القذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لا لان العقوبة
يسعى في دفعها ولا يوسع فيها ولو راى ورقة فيها حكمه
او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت
بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة

اقترض

وقف
بالازهر بخزانة الغمري

الخط وفيها اي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة
عندهما اي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة
بالعمل اي الشهادة والوثوق وله الحلف على استحقاق حق
او اداية اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته
نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز
له التحليف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسيأتي
في كتاب الدعوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه
او خط ابيه وفي الروضة كاصلها نحوه والصحيح جواز رواية
الحديث بخط محفوظ عنده وعليه العمل عند العلماء سلفا وخلفا
والثاني المنع كالشهادة وفرق الاول بالتوسعة في الرواية

فصل ليسو القاضي وجوبا وقيل استحبابا بين الخصمين
في دخول عليه بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما
واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما
ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن
يمينه والاخر عن شماله وكذا سائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما
بشيء منها والاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس بان يجلس
المسلم اقرب الى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح
في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوي بينهما
فيه ويشبه كما في الروضة كاصلها ان يجري الخلاف في سائر
وجوه الاكرام وظاهر انه ياتي على كل من الوجهين الوجوب
والاستحباب السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان
يسكت حتى يتكلما وله ان يقول للمدعي اتكلم بحجة وان
يسكت فان قال لي بينة وازيد تحليفه فله ذلك لانه قد
لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة البينة وان حلف
اقاما واظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض او قال لا بينة لي او زاد

منها

عليه

وقف

وقف
بالازهر بخزانة الغمري

٧٥

عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه ثم احضرها قبلت في الاصح لانه
ربما لم يعرف له بينة او نسي ثم عرف او تذكر والثاني لا تقبل للمناقضة
الا ان يذكر لكلامه تاويلا بما ذكر من جهل او نسيان وان قال لا بينة لي
حاضرة وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي
في مسئلة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين واذا
ازدحم خصوم مدعون قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل
الاسبق او جاءوا معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا
لم يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون شدوا
الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين والنسوة على رجال وان تاخروا
اي المسافرون والنسوة في المجي الى القاضي ما لم يكثروا وينبغي كما
في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم
جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة انه مستحب فان كثروا
او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة
كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا يطول
على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المراة قال ويحتمل
ان يقدم بجميع دعاويه وهو الارجح في الروضة انه لم يضر بالباقين اضرارا
بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل
غيرهم لما فيه من التضييق على الناس واذا شهد عنده شهود
فعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته
ويرد من عرف فسقه والا اي وان لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء
بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه من الاسماء
والحرف وغيرها وكذا قدر الدين المشهود به على الصحيح والثاني لا
يكتبه لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا يتجزي والاول قال

وقف

علي تقدير تسليم ذلك وذكر المال اطيب لقلب المزكي وكثيره احذر بالاحتياط
ويبعث اي بالكتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في
نفسه بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته من قرابة او
عداوة ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه
كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل اي اسبابهما لانه يشهد بهما
وخبرة باطن من يعدله او يجرحه لصحبة او جوار او معاملة ليتاتى
التعديل او الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول اشهد
انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها وانه يكفي هو
عدل مع لفظها وقيل يزيد علي ولي وهو الاولى تاكيدا ويجب
ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه
اي الجرح المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل لما فيه
من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب
منه واصلح قدم قوله علي قول الجارح والاصح انه لا يكفي في التعديل
قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وقيل يكفي
في حقه باب القضا علي الغايب الذي ياتي ضابطه
هو جايز ان كان عليه اي الغايب بينة بما يدعي به وادعى
المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه
وان اطلق اي لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها اي بينته
تسمع لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع علي الساكت
فليجعل غيبته كسكوته والثاني نظر الي ان البينة انما يحتاج اليها
عند الجحود والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة
المشددة ينكر عن الغايب لانه قد يكون منكرا والثاني يلزمه
ليكون البينة علي انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قاله ابو الحسن

بلغ

العبادي

بالازهر بخزانة المرحوم

العبادي وغيره ان القاضي يخير بين النصب وعدمه ويجب ان
يحلفه اي المدعي بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته احتياطا
للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه وقيل يستحب فلو تركه
وبان تداركه ان كان هناك دافع غير متحتم ويجريان اي الوجهان في
دعوى علي صبي او مجنون او ميت ليس له وارث خاص وان كان
لا يحلف بسوال الوارث والوجوب فيهم اولى لعجزهم عن التدارك ولو
وكيل علي الغايب فلا تحليف ويعطي المال ان كان للمدعي عليه هناك
مال ولو حضر المدعي عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك
امر بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الي ان يحضر الموكل والا لم يجر
الامر الي تعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا من بعد
ان كانت له حجة واذا ثبت عند حاكم مال علي غايب وله مال
حاضر قضاه الحاكم منه لغيبته والا اي وان لم يكن له مال حاضر
فان سال المدعي انها الحال في ذلك الي قاضي بلد الغايب اجابه
فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال والانها
ان يشهد عدلين بذلك يوديانه عند القاضي الاخر ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له
ويختمه ويحمل الي قاضي بلد الغايب ويخرج اليه العدلان ليقفه
علي ما فيه ويشهدان عنده عليه اي علي الحاكم به ان انكر
الخصم المحضر للقاضي ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست
المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان
هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست
المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن مشارك له في الاسم
والصفات ولا يبالي بقوله وان كان هناك مشارك له فيما ذكر

هناك م

احضره فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث
الي الحاكم الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه
ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه
بحكمه ففي امضايه اذا عاد الي ولايته خلاف القضا بعلمه
وقد تقدم ولو ناداه كاينين في طرفي ولايتهما امضاه وان
اقتصر علي سماع بينة كتب سمعت بينة علي فلان ويسميها
ان لم يعدلها والا اي وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية
هو المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز
وعبر في المحرر بالاشبه وقال في الشرح يجوز ان يقدر فيه خلاف
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة كبعدها وسماع البينة
لا يقبل علي الصحيح الا في مسافة قبول شهادة علي شهادة
وهي كما سياتي ما فوق مسافة العدوي التي يرجع منها مبكرا
الي موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني يقبل مع قرب
المسافة ومنتهاه مسافة العدوي فصل ادعي عينا
غايبة عن البلد يومن اشتباهها كعقار وعبد وفرس
معروفات فيه تغليب غير العاقل الاكثر سمع القاضي البينة
وحكم بها وكتب الي قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد
في العقار حدوده الاربعة او لا يومن اشتباهها فالاظهر
سماع بينته فيها اعتمادا علي الصفات والثاني قال الصفات
تتشابه وعلي الاول يبالغ المدعي في الوصف ما امكنه ويذكر
معه القيمة في المتقوم وغيره و الاظهر انه لا يحكم بها اي بالبينة
لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الي ذلك بل يكتب الي قاضي بلد
المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الي الكاتب ليشهدوا

علي

علي عينه والاظهر في طريقه انه يسلمه الي المدعي بكفيل
ببدنه والثاني بكفيل بالثمن فان شهدوا بعينه كتب
ببراءة الكفيل والا فعلي المدعي مونة الرد او غايبة عن
المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا
بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وما لا يمكن احضاره
كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان
مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الي تحديده واذا وجب احضار
فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم
بعد حلفه للمدعي دعوي القيمة فان نكل عن اليمين فحلف
المدعي واقام بينة حين انكر كلف الاحضار وحبس
عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوي تلف فتوخذ منه القيمة
ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة او لا
فيدعيها اي العين فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه
رده اليه والا فقيمته سمعت دعواه ويحلف غريمه انه
لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وقيل لا تسمع بل يدعيها
اي العين ويحلفه ثم يدعي القيمة ويحلفه ويجريان فيمن
دفع ثوبا بالدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب
الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه اي ايدعي ذلك
في دعوي او في ثلاث دعاوي ويحلف الخصم علي الاول
يمينا واحدة انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلي
الثاني ثلاثة ايمان وحيث اوجبنا الاحضار للمدعي به فثبت
للمدعي استقرت مونته علي المدعي عليه والا اي وان لم يثبت
للمدعي فهي اي مونة الاحضار ومونة الرد علي المدعي فصل

الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيده وهي
التي لا يرجع منها مبكرا الي موضعه ليلا وقيل هي مسافة قصر
ومن بقريبه وهي دون البعيده توجيهها كحاضر فلا تسمع بينة
ولا يحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه او تعززه فتسمع البينة
ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضا على الغايب في
قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى كحد الزنا والشرب
والفرق ان حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي ه
والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز
مطلقا كالمال فيكتب القاضي الي قاضي بلد المشهود عليه لياخذه
بالعقوبة ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم تستعدها
اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح للبينة
والقادم بعد الحكم اي باق على حجته بالادا او الابرا والجرح يوم الشهادة
ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة للبينة
واذا استعدي على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره
احضره بدفع ختم طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على الخصم
وليكن مكتوبا عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان
بباب القاضي ومؤنته على الطالب فان امتنع المطلوب بلا عذر
احضره باعوان السلطان وعزره بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع
لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي
اليه من يحلفه او على غايب في غير محل ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينة عليه ويكتب
اليه بذلك او لا نايب له هناك فالاصح يحضره من مسافة العدوي
فقط وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا الي موضعه والثاني من دون

مسافة

وقف بالازهر بخزانة الحرم

٧٨

مسافة القصر والثالث من اي مسافة قربت او بعدت لكن له ان
يبعث الي بلده من يحكم بينهما والاصح ان المخدرة لا تحضر اي
لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها وهي من
لا يكثر خروجها لحاجات كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان
لم تخرج اصلا الا لضرورة او لم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزا والزيارة
والحمام باب القسمة قد يقسم المشترك الشركا
او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر
عدل يعلم المساحة بكسر الميم والحساب ولا يشترط في منصوبهم
العدالة والحرية لانه وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالافراز فان
كان فيها تقويم وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم والا
فقاسم وفي قول من طريق اثنان بنا على القولين في ان منصب القاسم
منصب الحاكم او منصب الشاهد والكلام في منصوب الامام ولو فوض
الشركا القسمة الي واحد بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل القاسم
حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الامام
رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فيه مال كافي الحرر فاجرته
موزعة على الحصص وفي قول من طريق على الرؤوس لان العمل
يقع لهم جميعا ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب
نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم
القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته
كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه وما
يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب
طالب قسمته في الاصح لما فيهما من الضرر والثاني يجاب لدفع ضرر
الشركة فان امكن جعله حمامين او طاحونين اجيب

فان استاجره الشركا وسمى كل منهم قدرا لزمه والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة

وان احتيج الى احداث بير او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقى لآخر يصلح للسكنى فالاصح اجبار طالب صاحب صاحب العشر مع
دون عكسه اى لا يجبر صاحب الباقى بطلب صاحب العشر والفرق
ان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح
فى الاولى ضرر صاحب العشر وفى الثانية تمييز ملكه وما لا يعظم
ضرر قسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلى من حبوب ودراهم
وادهان وغيرها ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء
فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فتعدل السهام كيلا فى المكيل
او وزنا فى الموزون او ذرعا فى المذروع الارض بعدد الانصباء ان
استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج فى بنادق مستوية وزنا
وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها اى الرقاع حين
الكتابة والادراج بعد جعلها فى حجره مثلا رقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء
فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء
الثانى او على اسم عمرو ويتعين بالثالثة للباقى ان كانت ثلاثا ويتعين
من يبدي به من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم فان اختلفت
الانصباء كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على
اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق
ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو فى غير الاقل فى كتابة الاجزاء
فى ست رقاع اذ لو بدأ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثانى
او الخامس فيتفرق حصة غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج
على اسمه الجزء الاول او الثانى اعطيهما والثالث ويثنى بصاحب

الثلث

وقف بالازهر خزانة العمر

الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لصاحب السدس وفى كتابة الاسماء زيد وعمرو وبكر فى ثلاث رقاع
او ست ان خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الاول اخذه وان
خرج على الجزء الثانى اسم عمرو صاحب الثلث اخذه مع الثالث وتعينت
الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد
قبل عمرو او اسم احدهما اولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفرق
لحصتهما فى ذلك الثانى من انواع القسمة بالتعديل بان تعدل
السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما
ذكر كقيمة ثلثيها الخالى عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما
واقرع بكتابة الاسمين او الجزئين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء
اخذه ويجبر الممتنع عليها فى الاظهر الحاقا للتساوى فى القيمة
بالتساوى فى الاجزاء والثانى لا يجبر لاختلاف الاغراض والمنافع
وعلى الاول اجرة القاسم بحسب الماخوذ وقيل بحسب الشركة
فى الاصل ولو استوت قيمة دارين او حانوتين لاثنين بالسوية
فطلب جعل واحد لهما لواحد فلا اجبار فى ذلك تجاور ما ذكر
او تباعد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية او
قيمة عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض
فيها او نوعين كعبدين تركى وهندى وثوبين ابريسم وكتان
فلا اجبار فى ذلك الثالث من انواع القسمة بالرد بان يكون
فى احد الجانبين من الارض بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت
الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فيه وهو بيع وقيل فيما يقابل

المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل وكذا التعديل بيع
علي المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الاجزا وقسمة الاجزا
افراز في الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه
ومعني ان القسمة افراز انها تبين ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا
هو الذي ملكه ووجه انها بيع انها لما افرد كل من الشريكين بعض
المشترك بينهما كانه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما
كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع ويشترط
في قسمة الرد الرضا بعد خروج القرعة كما في الابتدا ولو تراضيا
بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح ه
كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة اعترض
قوله لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما في المحرر والقسمة التي يجبر عليها
اذا حدثت بالتراضي الي اخره ويجاب بان المراد ما انتفي فيه الاجبار
مما هو محله الذي هو محل قسمة التعديل والاجزا وهو اصرح في المراد
بما في المحرر وفي الروضة كاصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضي
لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما
فهل يشترط الرضي بعد خروج القرعة ام يكفي الرضي قولان اظهرهما
الاشتراط ولو ثبتت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت
فان لم تكن بينة وادعاه واحد من الشريكين فله تحليف شريكه
فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة ولو ادعاه في قسمة تراض
بان نصبا قاسما او قسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع
فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني
له اثر لانهما تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة
اذا قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم قلنا

كما قال

كما قال الرافعي في الشرح وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط
والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شايعا
كالثلث بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول
يبطل فيه ايضا والاظهر يصح ويثبت الخيار او من النصيبين معين
سوا بالنصب بقيت اي القسمة في الباقي والا اي وان كان المعين
من احدهما اكثر من المعين من الاخر بطلت تلك القسمة لان ما بقي
لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الي الرجوع علي الاخر
وتعود الاشاعة كتاب الشهادات جمع
شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وتاتي الاربعة وما يتعلق بها شرط الشاهد مسلم حر مكلف
عدل ذو مروة غير متهم فلا تقبل شهادة اضدادهم وسكت
عن النطق لان الشهادة لا تتاتي بدونه وشرط العدالة المحقق
لها اجتناب الكباير اي كل منها واجتناب الاصرار علي صغيرة
فبارتكاب كبيرة او اصرار علي صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعات المصر علي ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه ومن
الكباير القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر والمسكر وغيره والسرقة
والقذف وشهادة الزور ومن الصغاير النظر الي ما لا يجوز والغيبة
والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف علي بيوت
الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق ايناسا لهم
ويحرم اللعب بالنرد علي الصحيح لحديث ابي داود من لعب بالنرد
فقد عصي الله ورسوله وفي حديث مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير
ودمه اي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج ويكره اللعب
بشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل وفتحه لانه صرف العمر الي ما لا يجدي

وقف بالازهر خزانة العمري

فان شرط فيه مال من الجانبين اي ان من غلب من اللاعبين كان له
على الاخر كذا فقمار يحرم فترد به الشهادة بخلاف ما اذا اشترط من جانب
احد اللاعبين اي ان غلب بضم اوله تركه للاخر وان غلب امسكه فليس
بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح
ويباح الحدا بضم الحا والمد وسماعه وهو ما يقال خلف الابل من
زجر وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام ويكره
الغنا بكسر الغين والمد بلا آلة وسماعه لما فيه من اللهو ويحرم
استعمال آلة من شعار الشربة للخمر كطنبور وعود وصنج
ومزمار عراقي واستماعها لانها تطرب لا يراع في الاصح لانه ينشط
على السير في السفر قلت الاصح تحريمه والله اعلم قال في الروضة بعد
تصحيحه انيقا وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة ويجوز دف
لعرس وختان وكذا غيرهما مما هو سبب لاظهار السرور في الاصح
وان كان فيه جلاجل في واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه
في واحد منها ومقابل الاصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه
ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط طبل م
واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه
ابو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم
المخنثون قال الامام لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل
المخنث بكسر النون وبالمثلثة فيحرم ويباح قول شعر اي
انشاؤه كما في المحرر وغيره وانشاده واستماعه الا ان يهجو فيه ولو
بما هو صادق فيه او يفحش بضم الياء وكسر الحاء او يعرض وفي المحرر
وغيره تشبب فيه بامرأة معينة او غلام معين فيحرم وترد به
الشهادة بخلاف المبهمين لان التشبب صنعة وغرض الشاعر تحسين

الكلام

الكلام لا تحقيق المذكور والمروة للشخص تخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي
الا اذا غلبه العطش ومثله الجوع والمشي فيها مكشوف الرأس
والبدن غير العورة مما لا يليق به مثله وقبلة زوجة او امة
له بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه
قبا وقلنسوة حيث اي في بلد لا يعتاد للفقيه واكباب على
لعب الشطرنج او على غنا او سماعه او ادامه وقص تسقطها
اي المروة والامر فيه اي في مسقطها يختلف بالاشخاص والاحوال
والاماكن فيستقبح من شخص دون اخر وفي حال دون اخر وفي
بلد دون اخر كما علم مما تقدم وحرفة دنية بالمهملة كحجامة وكنس
ودبغ مما لا تليق به بالفوقانية تسقطها لاشعارها بالخسة
فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا تسقطها في الاصح والثاني
نعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان
لا يتقيد بصنعة ابايه اي المذكور في الشرح بل ينظر هل تليق
به هو ام لا والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص ان يجر اليه بشهادته
نفعا او يدفع عنه بها ضررا فترد شهادته لعبده المأذون له
كما في المحرر وغيره ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس
وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه هو وبجراحة مورثه
غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد
لمورثه له مريض او جريح بمال قبل الاندمال وهو غير اصل
وفرع له قبلت شهادته في الاصح والثاني لا كالجراحة للتهمة وفرق
الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد
الاندمال تقبل قطعا لانتفا التهمة وترد شهادة عاقلة بفسق

ملك ... بخزانة الفقير ...

شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك
او شهود عمد وذكر هذه المسايل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى
الدم لا يبعد تكرارا لانه للتمثيل ورد شهادة عاقلة بفسق
شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضررا المزاحمة ولو شهدا اي
الشاهدان لاثنين بوصية من تركة فشهد اي الاثنان للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح والثاني المنع
لاحتمال المواطاة ويدفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة
عن الاخرى ولا تقبل الشهادة لاصل ولا فرع للشاهد وتقبل منه عليهما
وكذا تقبل من ابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر
والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الام في القذف يحوج الى اللعان السبب
للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل للمكاتب اصل
او فرع او ما دونهما واذا شهد لفرع او اصله واجنبي قبلت للاجنبي
في الاظهر من قولي تفريق الصفقة والثاني لا يفرق فلا يقبل له قلت
اخذا من الرافعي في الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الاخر ولاخ
من اخيه وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من عدو
لشخص عليه وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون
من احدهما وتقبل له اي للعدو وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع
اي غير سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى
بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجي الرسول

به ضرورة فلا يقبل شهادتهم لا مغفل لا يضبط ولا مبادر
بالشهادة قبل ان يسالها فلا تقبل شهادتهما منهم ويستثنى من الثاني ما
ذكر في قوله وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة
والزكاة والصوم بان يشهد بتركها وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بما
ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وحد له تعالى بان يشهد بموجبه
والافضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب
على الصحيح لان في صلته حقا لله تعالى والثاني قال هو حق ادمي
وخفته كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار لا تقبل فيها شهادة
الحسبة وشهادة صورتها مثلا ان يقول الشهود ابتدا للقاضي
نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوه وقالوا
فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع
فيه الدعوى قيل لا اكتفا بالبينة وقيل نعم لان البينة قد لا
تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومتى حكم
القاضي بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين
نقضه هو وغيره لتيقن الخطا فيه وكذا فاسقان في الاظهر
كما في المسايل المذكورة والثاني لا ينقض لان قبولهما بالاجتهاد
وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
وعورض بان الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد ولو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب
تاب بعدها واعادها فلا تقبل منه لانه متهم في ذلك بخلافهم وتقبل

شهادته غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق
توبته وقدرها الاكثرون بسنة وقيل تقدر بستة اشهر وقيل
لا تتقدر بمدة وتختلف بالاشخاص وامارات الصدق ويشترط
في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلا قذفي
باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور يقول
فيها على وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم ولا اعود اليها
قلت اخذا من الرافعي في الشرح والمعصية غير القولية كالزنا
والشرب والسرقة يشترط في التوبة منها اقلاع منها وندم عليها
وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله
اعلم من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب ان
بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف
من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر
عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليقام عليه الحد وله ان يستر
على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام
ويقر به ليقيم عليه الحد فصل لا يحكم بشاهد واحد الا
في هلال رمضان فيحكم به فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب
الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا ويشترط للزنا اربعة
رجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الاية وللاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة
كفعله ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة الا باربعة وفي وجه
من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكره
مفسرا فيقولون رايناه ادخل ذكره او قدر الحشفة منه في فرجها
على سبيل الزنا ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان

وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان لعموم قوله
تعالى واستشهدوا اي فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فعموم الاشخاص فيه مستلزم
لعموم الاحوال المخرج منه ما يشترط فيه الاربعة وما لا يكتفى
فيه بالرجل والمراتين ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى
كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة او لادمي كالقصاص
في النفس او الطرف وحد القذف وما يطلع عليه رجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت
واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة النسا
في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقي المذكورات
بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية
الراجعين الى المال الولاية والخلافة لا المال وما يختص بمعرفته
النسا او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيوب تحت الثياب كبرص ورتق وقرن يثبت بما سبق
وباربع نسوة روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
انه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب
عما قاله البغوي العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين
وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامراتين
وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين وما
يثبت بهم يثبت برجل ويمين روى مسلم وابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الا عيوب النسا ونحوها

وقف بالازهر [illegible]

بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين لعدم وروده فيها مما تمام رجل في عبد ذلك لوروده وفي
الشاهد واليمين انما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده
وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد فيقول والله
ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر
الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس ويذكر صدق الشاهد
ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفي الجنس فان ترك
المدعي الحلف بعد شهادة الشاهد وطلب يمين خصمه فله
ذلك لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى فان
نكل عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد والثاني المنع لانه
ترك الحلف فلا يعود اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف
او يقر وعلى الاول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين وليس
لمطالبة الخصم كما سياتي في كتاب الدعوى ولو كان بيده امة
وولدها يسترقها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا
في ملكي وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك
ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات
حكم بعتقها باقراره لا نسب الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان
بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد ولا يثبت نسبه من
المدعي بالاقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع
الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي ولو كان
بيده غلام يسترقه فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع
شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك فالمذهب انتزاعه
ومصيره حرا كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسالة الاستيلاد

ينبغي

ينبغي ذلك فحصل في المسالة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح
في اصل الروضة والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح
لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا حلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه كما نص عليه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو
كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض
نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة
وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف
لم يقدح في احد وجهين ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة ورضاع الا بالابصار له مع فاعله فلا يكفي
فيه السماع من الغير ويقبل فيه من اصم لابصاره والاقوال كعقد
وفسخ واقرار يشترط سمعها وابصار قائلها فلا يقبل فيه
شهادة اصم لا يسمع شيئا ولا يقبل اعمى حمل شهادة في مبصر
الا ان يقر رجل في اذنه بطلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيتعلق به حتى يشهد عليه عند قاض به فيقبل
على الصحيح والثاني المنع سدا للباب ولو حملها بصير ثم عمي ان
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما
او احدهما اخذا من مفهوم الشرط ومن سمع قول شخص او راى
فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره
اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد
عند موته وغيبته وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر ولا يصح تحمل
شهادة على منتقبة بالنون قبل التاء انتقبت كما في الصحاح
اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها

وقف بالازهر بخزانة الغربي

بتعيينها او باسم ونسب جاز التحمل عليها منتقبة وليشهد عند
الادا بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي
العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها ولا يجوز التحمل عليها
بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان على الاشهر
المعبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين وقيل يجوز
بتعريف عدل لانه خبر وقيل بتعريف عدلين بنا على جواز
الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبني على اشتراط
السماع من جمع يومن تواطيهم على الكذب والعمل على خلافه
اي الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة
واصلها اشارة الى الميل اليه ولو قامت بينة على عينه بحق
فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب
ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من قامت عليه البينة
لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ويثبت ببينة حسبة على
الصحيح فاذا اقامت عند القاضي بنسبه سجل به وله الشهادة
بالتسامع على نسب لذكر او انثى من اب وقبيلة وكذا ام في
الاصح كالاب والثاني المنع لامكان رؤية الولادة وموت على
المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه يمكن فيه المعاينة لا عتق
وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح لان مشاهدة اسبابها
متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع قلت الاصح عند المحققين
والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم لان مدتها تطول فيعسر
اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع
والرافعي في الشرح نقل في غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن
اخرى زاد في الروضة الجواز اقوى واصح وهو المختار وسكت

فيها

وقف

وقف بالازهر بخزانة الغربي

فيها على قول الرافعي في الملك اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين
الجواز والظاهر انه لا يجوز الى اخره وشرط التسامع في اسناد
الشهادة اليه سماعه اي المشهود به من جمع يومن تواطيهم على
الكذب لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم وقيل يكفي سماعه
من عدلين وعلى الاول لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر
في الروضة في الثلاثة بينبغي ولا يجوز الشهادة على ملك بمجرد يد
او تصرف ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة ويجوز في طويلة في
الاصح والثاني قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستاجر ومرجع
الطول والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة وشرطه اي التصرف
المنضم الى اليد تصرف ملاك في العقار من سكنى وهدم وبناء وبيع
وفسخ بعده ورهن ولا يكفي التصرف مرة واحدة لانه لا يحصل ظنا وتبنى
شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة مصدر اضاق
الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشي وبالفتح
جمع الضيقة وهي الفقر وسو الحال والضر بالفتح خلاف النفع ه
وبالضم الهزال وسو الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من
خال بمعنى ظن اي ما يظن بها ما ذكر بان راقب الشاهد المشهود له
في خلواته وذلك طريق لخبرة باطنه التي ذكر فيها في التفليس ه
ويشترط شاهده اي الاعسار بخبرة خبرة باطنه

فصل

تحمل
الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي
وكتابة الصك في الاصح اما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد
عليه وفي الاقرار وما يليه للحاجة الى اثباتهما عند التنازع والثاني
قال لا يتوقف صحتهما واستيفا مقاصدهما عليه وقال هو مندوب
واما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال

وقف

لها

ولهما انه ظاهر في التذكر والثاني قال وهي مندوبة والفريضة فيها
دونها فيما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد
لا بها فتعبير بالاصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية
التحمل من طلب منه يلزمه اذا احضره المتحمل فان دعي للتحمل فالاصح
عدم وجوب الاجابة الا ان يكون المتحمل مريضا او محبوسا او امراة
مخدرة او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده فتلزمه الاجابة واذا
لم يكن في القضية الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن
او اغمي فسق او غاب لزمهما الادا اذا دعيا له قال تعالى ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف
معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وان كان في
القضية شهود كاربعة فالادا فرض كفاية عليهم فلو طلب من اثنين
منهم لزمهما في الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قاس على ما اذا دعيا
للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر وهو انهما يؤديان هنا امانة
التزماها بخلاف التحمل وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الادا ان
كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزمه وقيل لا يلزم الادا
الا من تحمل قصدا لا اتفاقا والاصح يلزم الاخر ولوجوب الادا شروط
ان يدعى من مسافة العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها
مبكر ليلا الى موضعه وقيل دون مسافة قصر وهذا يزيد على
الاول بما بين المسافتين فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه
الحضور للادا لبعدها وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع
عليه كشارب الخمر قيل او مختلف فيه كشارب النبيذ لم يجب
عليه الادا والاصح في الثاني وجوب الادا وان عهد من القاضي رد الشهادة
به لانه قد يتغير اجتهاده وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه كتخدير

المراة

وقف ملا زهري بخزانة العمري

٨٦

المراة فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها واذا
اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى
ان يفرغ فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة
كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق ورضاع وولادة وزكاة ووقف مسجد
وجهة عامة وفي عقوبة لادمي على المذهب كقصاص وحد قذف
بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر ومنه خرج
قوله في عقوبة الادمي بناء على ان علته ان العقوبة لا يوسع بابها
ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق
الادمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج
والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضا على الغايب والكتب
الى قاضي بلده ليبني عليه واحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة
واقتصر على تصحيح المنقول في الشق الاول والمنع في الثاني وتبعه
في الاختصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج
في القضا بالاظهر وتحملها بان يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد
بكذا واشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد
عند قاض ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان
لم يسترعه او يسمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا من
ثمن مبيع او غيره كقرض فتجوز الشهادة على شهادته وان لم
يشهد عند قاض وفي هذا وجه بالمنع لاحتمال التوسع فيه
ولا يكفي قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي
شهادة بكذا لان الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة وعدوها
وليبين الفرع عند الادا جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان
فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه

بين انه شهد عند القاضي او انه اسند المشهود به إلى سببه فان لم
يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا باس في ذلك كان يقول
اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة كفاسق ورقيق وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول
او بعضهم نساء او كانت الشهادة في ولادة او رضاع او مال لان
شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل فان مات
الاصل او غاب او مرض لم يمنع ذلك شهادة الفرع لانه محلها كما سياتي
بشرطه وذكره هنا توطية لما بعده وان حدث ردة او فسق او عداوة
منعت شهادة الفرع وجنونه اي الاصل كموته على الصحيح والثاني
كفسقه فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي
فادى وهو كامل قبلت شهادته ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين
كما لو شهدا على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان
لان شهادتهما على واحد قايمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة
غيره وشرط قبولها اي شهادة الفرع تعذر او تعسر الاصل
بموت او عمى او مرض يشق به حضوره او غيبة لمسافة عدوى
وقيل قصر في الاول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة
وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة واصلها والمحرر
وان يسمي الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان تزكيهم الفروع
فان زكوهم قبل ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم ولو
شهدوا على شهادة عدلين او عدول بذكرهم ولم يسموهم لم يجز
اي لم يكف لان القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه ينسد باب
الجرح على الخصم فصل اذا رجعوا اي الشهود عن الشهادة
قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني

فلا

بالازهر خزانة الحرم

فلا يبقى ظن الصدق فيها وبعده اي الحكم وقبل استيفا مال استوفي
او عقوبة كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب فلا تستوفى لانها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعده اي
الاستيفا لم ينقض اي الحكم فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة
او رجم زنا او جلده ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور
فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة على عدد روسهم
ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون
بالسيف وعلى القاضي الراجع دون الشهود قصاص او دية
مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة الزور فان رجع هو
وهم فعلى الجميع قصاص او دية ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا
او عفي على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف منها ولو رجع
مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجي
لانه القاضي الى الحكم المفضي للقتل والثاني المنع كالممسك مع القاتل
او رجع ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك
على الولي وحده مما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقيل
هو وهم شركا لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص او الدية
نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث
الدية وثلث على الولي وثلث على الشهود وكان المصنف اخذ ترجيح الاول عليه
من بنا الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني
صح عن البغوي وقال في المحرر كلا مرجوح لكنه في الروضة زاد الاصح الاول
ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم او لعان وفرق القاضي
في المسايل الثلاث فرجعا عن الشهادة دام الفراق وقولهما المحتمل لا يرد
به القضا وعليهم هو احصر من عليهما مهر المثل وفي قول نصفه ان

كان الفراق قبل وطي لانه الذي فات علي الزوج والاول نظر الي بدل ه
البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا
شيا فان لم يراجع حتي انقضت العدة التحق بالباين ووجب الغرم
وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة ولو شهدا بطلاق باين وفرق فرجعا
فقامت بينة ان كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتا ولو
رجع شهود مال عين او دين بعد الحكم به ودفعه غرموا في الاظهر
للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني المنع وان انواعا
يفضي الي الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتي ضاعت وقد
يصدق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال ومتي رجعوا
كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم
علي الراجع لقيام الحجة بمن بقي وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة
الجميع المفوت كل منهم بقسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود
عليه فقسطه يغرمه الراجع وهو النصف في احد اثنين وان زاد الشهود
علي النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من
العدد يغرمه من رجع فيغرمان النصف علي الاول والثلثين علي
الثاني وان شهد رجل وامراتان ورجعوا فعليه نصف وهما
نصف او هو واربع من النسا في رضاع ورجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان
فان رجع هو او ثنتان فلا غرم علي من رجع في الاصح لبقا الحجة والثاني
عليه او عليهما الثلث لما تقدم وان شهد هو واربع بمال ورجعوا
فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان والاصح هو نصف وهن
نصف سوا رجعن معه او وحدهن لانه نصف الحجة وهن معه
كذلك اذ لا يثبت المال بالنسا وحدهن بخلاف الرضاع وان رجع ثنتان
منهن فالاصح لا غرم عليهما لبقا الحجة والثاني عليهما ربع بنا علي الاصح فيما

قبلهما

وقف بالازهر بخزانة العمري

88

قبلهما والاصح ان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق
وعتق اذا رجعوا لا يغرمون لان ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم
والطلاق والعتق والثاني ينظر الي توقفها عليه فيغرموا شهود الصفة
النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف كتاب
الدعوي والبينات الدعوي اسم للادعا يتعلق بمدعي باختلافه
تختلف البينة تجمعت فشرط الدعوي عند قاض في عقوبة لادمي
كقصاص وحد قذف فلا ياخذها مستحقها بدون رفع الي القاضي
لخطرها والاحتياط في اثباتها واستيفايها وان استحق شخص عينا
عند اخر فله اخذها بدون رفع الي القاضي ان لم يخف فتنة والا
وجب الرفع الي قاض تحرزا عنها او دينا علي غير ممتنع من الادا
طالبه ولا يحل اخذ شي له او علي منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه
من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه ان فقده علي المذهب
للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من تملكه او علي مقر
ممتنع او منكر وله بينة اي له اخذ حقه استقلالا وقيل يجب الرفع
الي قاض والاول قال فيه مونة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز
الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به والا يضمن
ما فوته ثم الماخوذ من جنسه اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه
استقلالا وقيل يجب دفعه الي قاض يبيعه وفي المحرر رجح كلا منهما
طايفة وبدا فيه بالاول وفحوي كلام الشرح تقتضي ترجيحه وفي اصل
الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم يبيع القاضي بعد اقامة
البينة علي استحقاق المال ثم الماخوذ مضمون عليه اي الاخذ في الاصح
فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه لانه اخذه لغرض نفسه
كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق والتوصل به الي الحق كالمرتهن واذن

شهدوا

الشرع في الاخذ بقوم مقام اذن المالك عليهما ولا ياخذ المستحق فوق
حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد
قيمته علي حقه اخذه ولا يضمن الزيادة في الاصح لعذره وباع منه بقدر
حقه ان امكن بتجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي
بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد علي عمرو دين
ولعمرو علي بكر مثله لزيد ان ياخذ من مال بكر ما له علي عمرو ولا يمنع من ذلك
رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد علي عمرو كذا في الروضة
كاصلها ويوخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال
الاول والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه
من يوافقه ذكر المتعلق الدعوي بهما والثاني ان المدعي من لو سكت
خلي فلم يطالب بشي والمدعي عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت
فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو
سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براة عمرو وعمرو لا يترك
ويوافق قوله الظاهر فهو مدعي عليه وزيد مدع علي القولين ولا
يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله فاذا اسلم زوجان
قبل الوطي فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
اسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع علي الاظهر لان ما قاله خلاف الظاهر وهي
مدعي عليها والثاني هي مدعية وهو مدعي عليه لانها لو سكتت
تركت وهو لا يترك لزعمها انفساخ النكاح فعلي الاول تحلف المراة
وينفسخ النكاح وعلي الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ومتي
ادعي نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر
ان اختلف بهما قيمة كالف درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة
واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوي به او ادعي عينا تنضبط

مثلية

وقف الازهر بخزانة العم...

مثلية او متقومة كحيوان وحبوب وثياب وصفها بصفة
السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة هذا ان بقيت فان تلفت
وهي متقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب او مثلية
فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات او ادعي نكاحا لم يكف الاطلاق
علي الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدول
ورضاها ان كان يشترط بان كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق
فيه كالمال فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول
اي مهر حرة وخوف عنت اي زنا المشترطين في جواز نكاح
الامة والثاني لا يجب ذكرهما او ادعي عقدا ماليا كبيع وهبة
كفي الاطلاق في الاصح والثاني يشترط التفصيل فيقول في
البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جايزا التصرف وتفرقنا
عن تراض ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف
المدعي علي استحقاقه لانه طعن في الشهود فان ادعي له
ابرا منه او شرا عين من مدعيها او هبتها او اقباضها منه حلفه
اي خصمه علي نفيه وهو انه ما تادي منه الحق ولا ابراه منه
ولا باعه العين ولا وهبه اياها وكذا لو ادعي علمه بفسق
شاهده او كذبه فانه يحلفه علي نفيه في الاصح فانه لو اقر
بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة
وتعديل المزكين واذا استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع
امهل ثلاثة ايام وقيل يوما فقط ولو ادعي رق بالغ فقال
انا حر بالاصالة فالقول قوله وعلي المدعي البينة وان استخدمه
قبل انكاره وجري عليه البيع مرارا وتداولته الايدي او رق
صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم

يعرف اسنادها الى التقاط كما تقدم في كتاب اللقيط فان عرف
اسنادها اليه لم يقبل الا ببينة في الاظهر فلو انكر الصغيرة
وهو مميز في صورة عدم الاسناد فانكاره لغو وقيل كبالغ
فلا يحكم برقه الا ببينة ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح
اذ لا يتعلق بها الزام في الحال والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث
ان كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وان لم يكن له بينة لم تسمع

فصل

اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب
الدعوى جعل كمنكر ناكل فترد اليمين على المدعي على ما تقدم فان
ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها
فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي عليه على
استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا
الى سبب كما فرضت كذا كفاه في الجواب لا تستحق بالفوقانية
على شيئا او ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق على شيئا او لا تستحق
تسليم الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط
الدعوى المدعى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز
عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويحلف على حسب
جوابه هذا ولا يكلف التعرض لنفي الجهة فان اجاب بنفي السبب
المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق كالواجب به
والاول راعى مطابقة اليمين للجواب ولو كان بيده مرهون
او مكرى وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه ولا
يجب التعرض للملك فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة

فالصحيح

فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة والثاني يقبل قوله بدونها فان عجز
على الاول وخاف اولا ان اعترف بالملك للمدعي جحده بسكون
الحا الرهن والاجارة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لمدعاك وان ادعيت مرهونا
فاذكره لاجيب وكذا يقال في الموجر واذا ادعى عليه عينا عقارا او منقولا
فقال ليس هو لي او هو لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف
على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه
ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين
ان لم تكن بينة بها والثاني تنصرف عنه وينزع الحاكم العين من يده
فان اقام المدعي بينة على استحقاقها اخذها والا حفظها الى ان
يظهر مالكها في وجه في الاولتين ليسلم العين للمدعي اذ لا مزاحم
له وان اقر به اي بالمذكور لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في
يد المقر كما تقدم تصحيحه في كتاب الاقرار وقيل يسلم الى المدعي
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له وان اقر به لغائب فالاصح
انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بينة قضي بها وهو قضاء على غائب فيحلف
معها وقيل على حاضر اذ الخصومة معه فلا يحلف معها وصححه
في الروضة كاصلها وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى
عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي واخذه واذا
جاء الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار
صاحب اليد ثم يستانف المدعي الخصومة معه وما قبل اقرار
عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل

وقف بالازهر خزانة العميان

اقراره به كارش تعلق بالسيد الدعوي به وجوابها لان الرقبة التي
هي متعلقه حق للسيد فصل تغلظ يمين مدعي عليه فيما
ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوي دم ونكاح وطلاق ورجعة
وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب زكاة
عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة ولا يغلظ فيما دونه
الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان
التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسبق بيان التغليظ في كتاب
اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر الجامع فيا تي
هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسما والصفات المذكور
هنا معهما كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله
والله كفي ويحلف على البت في فعله اثباتا كان او نفيا لانه يعلم
حال نفسه وكذا فعل غيره اي على البت ان كان اثباتا لانه يسهل
الوقوف عليه وان كان نفيا فعلى نفي العلم اي انه لا يعلمه لانه
يعسر الوقوف عليه ولو ادعي دينا لمورثه فقال ابرأني حلف
على نفي العلم بالبراءة وهو حلف على نفي فعل غيره ولو قال جني
عبدك على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت لان عبده
ماله وفعله كفعله والثاني ينظر الي انه فعل غيره قلت اخذا من
الرافعي في الشرح ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا
والله اعلم لان ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز
البت في الحلف بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه وتقدم في
في كتاب القضا جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه
وامانته ونقل الشيخين عن الشامل انه لا يجوز له الحلف اعتمادا

على

على حتى يتذكر ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى
او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
ذلك اثم اليمين الفاجرة وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية
المستحلف حمل على القاضي قال في الروضة اذا حلف الانسان
ابتدا او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار
بنية الحالف وتنفعه التورية ومن توجهت عليه يمين في
وفي المحرر والروضة واصلها بدل يمين دعوي لو اقر بمطلوبها
لزمه فان نكر حلف لحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
رواه البيهقي وفي الصحيحين حديث اليمين على المدعي عليه ولا يحلف
قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته
لان منصبهما يابي ذلك ولو قال مدعي عليه انا صبي وهو محتمل
لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعي عليه واليمين تفيد
قطع الخصومة في الحال لا براءة الذمة فلو حلفه ثم اقام
بينة بمدعاه حكم بها كما ذكر ولو قال المدعي عليه الذي طلب
المدعي تحليفه قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف
انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك في الاصح لان ما قاله محتمل
غير مستبعد والثاني المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلف
على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا ينفصل واجيب
بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل واذا نكل المدعي
عليه عن الحلف المطلوب منه تحول الحلف اليه ويقضي له ولا
يقضي له بنكوله اي المدعي عليه لانه عليه الصلاة والسلام رد
اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول
ان يقوله انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف

وقف بالازهر بخزانة العلم

فقوله هذا نكول فان سكت حكم القاضي بنكوله اذا لم يظهر كون سكوته
لدهشة وغباوة ونحوهما وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعي اي القاضي
عليه لان سكوته نازل منزلة الحكم به واليمين المردودة وهي يمين المدعي
بعد نكول المدعي عليه بردها هو اي القاضي في قول كبينة والاظهر كاقرار
المدعي عليه فلو اقام المدعي عليه بعد بينة باداء او ابراء لم تسمع على
الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الاول فان لم يحلف المدعي ولم
يتعلل بشي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وله ان
ان يقيم البينة وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل
ثلاثة ايام وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تاخيره ان ابشا كالبينة
وفرق الاول بان البينة قد لا تنقاد ولا تحضر واليمين اليه وان
استمهل المدعي عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا
برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وقيل
يمهل ثلاثة كالمدعي ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب امهل الي
اخر المجلس قال في الروضة كاصلها ان شاء اي المدعي ومن طولب بزكاة
فادعي دفعها الي ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين
على وجه فنكل وتعذر رد اليمين بان لم ينحصر المستحق في البلد ولا رد
علي السلطان والساعي فالاصح انها توخذ منه لانه لم يات بدافع
والثاني لا اذ لا تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا
نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين عليهم وان قلنا باستحباب
اليمين وهو الاصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشي
ولو ادعي ولي صبي دينا له علي شخص فانكر ونكل عن الحلف لم
يحلف الولي لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وقيل يحلف لانه المستوفي
وقيل ان ادعي مباشرة سببه حلف والا فلا يحلف فصل

اذا ادعيا اي كل من اثنين عينا في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما
بينة بها سقطتا فيصار الي التحليف فيحلف لكل منهما يمينا وفي
قول تستعملان فتنزع العين منه وعلى هذا ففي قول تقسم بينهما اي
يكون لكل منهما نصفها وفي قول يقرع بينهما فياخذها من خرجت
قرعته وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا وسكت في
في الروضة كاصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة ولو كانت في يدهما
واقاما بينتين بقيت في يدهما كما كانت على قول السقوط وتجعل
بينهما علي قول القسمة ولا يجي الوقف وفي القرعة وجهان ولو كانت
بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ترجيحا
لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لانها وقت اقامتها
ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملك مستند الي ما قبل
ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت لانها ازيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا وقيل لا والقضا بحاله ولو
قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما
بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ومن اقر
لغيره بشي ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا منه لانه مواخذ
باقراره وليستصحبه الي الانتقال ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه
لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد
السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالاقرار والمذهب ان زيادة عدد
شهود احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح
لان القلب الي الزايد اميل وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة
الوثوق بقولهما ويرجح طريق القطع في المسيلتين في اصل الروضة

وقف بالازهر بخزانة الحرم

فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر لانهما حجة
بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان لان كلا منهما
حجة كافية في المال ولو شهدت بينة لاحدهما بملك من سنة الى الان
وبينة الاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين في
يد غيرهما فالاظهر ترجيح الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني
لا ترجيح لان مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه ولصاحبها
اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ
اي من يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما كالاصل الخلاف السابق
في تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع والوقف حتى يتبين
الامر او يصطلحا ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما
سواء وقيل كما في اصل الروضة تقدم المورخة لانها تقتضي الملك
قبل الحال بخلاف المطلقة قال الاول لكنها لا تنفيه وفي الشرح
حكاية الطريقين طارد للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية
ولكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى وانه لو كان لصاحب متاخر
التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل
يتساويان لان كلا منهما لكل حجة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة
كاصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها
لو شهدت بملك امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا
ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول تسمع من غير هذا القول
ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول ويجوز
الشهادة بملكه الان استصحابا بما سبق من ارث وشرى
وغيرها وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب
فوجهان قال القاضي حسين يقبل لانا نعلم لا مستند له سواه وقال

الغزالي

الغزالي قال الاصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص
الثدي وحركة الحلقوم ولو شهدت بينة باقراره اي المدعى عليه
امس بالملك له اي للمدعي استديم الاقرار وان لم تصرح البينة بالملك
في الحال ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة عند
اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبقها بلحظة لطيفة
ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح تبعا للام والثاني لا يستحقه
لاحتمال كونه لغير مالك الام بوصية ولو اشترى شيئا فاخذ منه
بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء لاحتمال انتقال الملك من
المشتري الى المدعي ودفع بان الاصل عدم هذا الاحتمال فيستند الملك
المشهود به الى ما قبل الشرى ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له به
مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك
للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكروا قبلت شهادتهم لانهم
شهدوا بالمقصود ولا تناقض فصل اذا قال اجرتك
هذا البيت شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار المشتملة
عليه بالعشرة واقاما بينتين بما قالاه تعارضتا وفي قول
يقدم المستاجر لما في بينته من زيادة غير البيت والاول ينفي الترجيح
بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد او ينفسخ
على ما سبق في البيع وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن في البيت
او الدار ويجي القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف فمن خرجت
قرعته عمل بقوله ولو ادعيا اي كل من اثنين شيئا في يد ثالث انكرهما
واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف
تاريخ حكم للاسبق تاريخا والا بان اتحد التاريخ تعارضتا فعلى قول

وقف بالازهر بخزانة الغمري

السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه
وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم اليه الشي واسترد
الاخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشي بنصف الثمن واسترداد
النصف الاخر وعلى الوقف ينزع الشي واليمينان من الخصم ويوقف الجميع
ولو قال كل منهما بعتك بكذا واقاماهما اي البينتين بما قالاه وطالبا
بالثمنين فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف على قول السقوط
يمينين وعلى القرعة من خرجت له قضي له بيمينه وللاخر تحليفه
للخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكانهما باعاه
بثمنين متفقين او مختلفين وعلى الوقف يوخذ المبيع والثمان
على وزان ما تقدم ويوقف الجميع وان اختلف تاريخهما لزمه
الثمنان لامكان الجمع بانتقال المدعي من المشتري الى البايع الثاني
بان يبيعه ما بين التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او
اطلقت احداهما وارخت الاخرى في الاصح لامكان الجمع والثاني يقول
بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شي من
الثمنين وعلى الاقوال الثلاثة ما تقدم ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف
انه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا كونه
فان اقاما بينتين مطلقتين بما قالا قدم المسلم لان مع بينته
زيادة علم بانتقاله من النصرانية وان قيدت احداهما ان اخر كلامه
اسلام وعكسه الاخرى تعارضتا لقولهم ثالث ثلاثة وكذا ان قيدت
بينة النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى
القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة تقسم بينهما نصفين
وعلى الوقف يوقف وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات
على دينه تعارضتا اطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكر او قيدت بينة النصراني

فقط

فقط ففيه ما تقدم على الاقوال الاربعة ولو مات نصراني عن ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا
وقال النصراني بل قبله فلا ارث له صدق المسلم بيمينه لان الاصل
بقاوه على دينه وان اقاماهما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني
لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب
فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه فلو اتفقا على اسلام الابن
في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
في شوال صدق النصراني لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة
المسلم على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت
والاخرى مستصحبة للحياة ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل من الفريقين مات على ديننا صدق الابوان باليمين لان الولد
محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه وفي قول يوقف
الامر حتى يتبين او يصطلحوا والتبعية تزول بالبلوغ وفي قول
يصدق الابنان باليمين لان ظاهر الدار الاسلام ولو شهدت بينة
انه اعتق في مرض موته سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد
منهما ثلث ماله فان اختلف تاريخ البينتين قدم الاسبق منهما وان
اتحد التاريخ اقرع بينهما وان اطلقتا او احداهما قيل يقرع بينهما واقتصر عليه البغوي
وقيل وفي قول يعتق من كل نصفه ذكره جماعة
منهم الامام قلت المذهب يعتق من كل نصفه الذي هو احد
القولين كما في الروضة كاصلها من غير تصريح بترجيح والله اعلم جمعا
بين البينتين ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو
ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى
بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اي الوصية لغانم دون سالم

تاريخهما

وقف بالازهر بخزانة العرب

وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه فان
كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم بشهادة
الاجنبيين ومن غانم ثلث ماله اي الموصي اي قدر ثلث ماله بعد
سالم باقرار الوارثين الذين تضمنته شهادتهما وهو ثلثاه وكان
سالما هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حايزين عتق
من غانم قدر ثلث حصتهما **فصل** في القايف الملحق
للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف
ليعمل بقوله فيما ذكر مسلم عدل مجرب بان يعرض عليه ولد في
نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة اخر كذلك ثم في صنف رابع
فيهن امه فيصيب في الكل والاصح الحاق الاب بالام في عرض الولد
معه في رجال ومنهم من اكتفي في العرض مرة وقال الامام العبرة بغلبة
الظن وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط حر ذكر كالقاضي والثاني
لا كالمفتي لا عدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي ولا كونه مدلجيا اي
من بني مدلج فيجوز كونه من ساير العرب ومن العجم والمشترط وقف
مع ما ورد في الحديث وهو ما روي الشيخان عن عايشة قالت
دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا
دخل علي فراي اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رووسهما
وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
فاذا تداعيا مجهولا لقيطا او غيره عرض عليه اي القايف
فمن الحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط وكذا لو اشتركا
في وطي لامراة فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطيا بشبهة
كان وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته او وطيا مشتركة
لهما او وطي زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او في نكاح فاسد

كان نكحها

وقف بالازهر بخزانة العرب

بشبهة

كان نكحها في العدة جاهلا بها او وطي امة فباعها فوطيها المشتري
ولم يستبري واحد منهما وكذا لو وطي بشبهة منكوحة وولدت ممكنا منه
ومن زوجها يعرض علي القايف في الاصح والثاني يلحق الزوج لانها فراشه
فاذا ولدت الموطوءة في المسايل المذكورة لما بين ستة اشهر واربع سنين من
وطيهما وادعياه عرض عليه اي القايف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل
بين وطيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
والثاني في وطيها بشبهة او في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع
قيام النكاح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول
زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الاظهر لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد
الا بحقيقة الوطي وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما وحرية ام لا
كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط **كتاب**
العتق بمعني الاعتاق انما يصح من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه
ويصح من اي جزء حرفي ويصح تعليقه بصفة واضافته الي جزء شايع كالربع
او معين كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة او سراية وجهان وسوا
الموسر وغيره وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح
لوروده في القران والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق ثم
وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة علي المشتقات من هذه الالفاظ
نحو انت حر ومحرر وحررتك او عتيق او معتق او اعتقتك
او فككتك اي اجزه ولا يحتاج الصريح الي نية ويحتاج اليها كنايته
وهي لا ملك لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك
لا خدمة اي لي عليك انت تعتح الله سايبة انت مولاي لاشتراكه
بين المعتيق والمعتق وكذا كل صريح او كناية للطلاق اي كناية

هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبر رحمك ونوى
العتق فانه لا ينفذ وقوله لعبده انت حرة ولامه انت حر صريح
ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث ولو قال عتقك اليك او خيرتك
ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق
وفي الروضة كاصلها الحال بدل المجلس او قال اعتقتك على الف
او انت حر على الف فقبل في الحال كما في الروضة كاصلها او قال
اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الثلاثة
ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة
البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولا لسيده ونقل الربيع
قولا انه يعتق بعضه دون بعض انه لا يصح فقيه طريقان ولو قال
لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا لانه كالجز منها
ولقوة العتق لم يبطل في الثاني بخلاف البيع كما تقدم ولو اعتقه اي
الحمل عتق دونها ولو اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسلتين كما تقدم
ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق احدهما بعتق الآخر وفي الروضة
واصلها او اخر الباب في فتاوى القاضي حسين انه لو قال لجارية
وحملها مضغة اعتقت مضغتك كان لغوا لان اعتاق ما لم ينفخ
الروح فيه لا يصح وان كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه
الى ما اليسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية
بنفس الاعتاق وفي قول باد القيمة وفي قول ان كان دفعها
بان ان الحكم بالاعتاق وان لم يدفعها بان انه لم يعتق الاصل

في

وقف بالازهر خزانة الغرب

في ذلك حديث الشيخين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال ما
يبلغ به ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاوه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس
الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل
لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث واستيلاد احد
احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه
وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول
السراية فعلى الاول والثاني لا تجب قيمة حصته من الولد
وعلى الثاني تجب ولا يسري تدبير من احدهما لنصيبه الى الباقي
ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف
المدين فيما في يده المملوك له والثاني يقول هو في الحقيقة غير
موسر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة
نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب
المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب
المنكر ولا يعتق على القولين الاخيرين ولو قال لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر
سرى لنصيبه الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته
وفي الروضة واصلها وان قلنا بالتبين فكذلك الحكم اذا دفع
القيمة وان قلنا بالاداء فنصيبه المعلق عمن يعتق فيه وجهان احدهما
عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما اذا اعتق
احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول قبل الاداء انفرعا على قوله احدهما
يعتق عنه والاصح عن الاول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز
به عن المعسر فلا يسري عليه ويعتق على المعلق نصيبه فلو قال

لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك
فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب كل عنه والولا لهما وكذا
ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو الاصح والا اي وان صححناه
فلا يعتق شي لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب
المعلق وسري عليه بنا علي ترتيب السراية علي العتق فلا يعتق
نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور
وهو توقف الشي علي ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال
في المسلة حر فنصيبي حر مع عتق نصيبك فاعتقه وقلنا
السراية بالاعتاق فني وجه يعتق علي المنجز جميعه ويلغوا ذكر مع
لان المعلق يتاخر عن المعلق عليه والاصح يعتق علي كل نصيبه نظرا
لاعتبار المعية المانع للسراية ولو كان عبد الرجل ثلثه ولاخر نصفه ولاخر
سدسه فاعتق الاخران بكسر الخا نصيبهما بالبينة معا
بان علقا العتق بشرط واحد او وكلا من اعتقهما دفعة وهما موسران
فالقيمة للنصف الذي سري اليه العتق عليهما نصفان علي المذهب
لان سبيلها سبيل ضمان المتلف لعدد الروس وفي قول من الطريق
الثاني القيمة عليهما علي قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وشرط
السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه
عليه الي باقيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه
فلا سراية عليه والميت معسر فلو اوصي بعتق نصيبه من عبد
فاعتق بعد موته لم يسر وان خرج كله من الثلث لانتقال الملك الي
الي غير الموصي به بالموت الي الوارث فصل اذا ملك
اهل تبرع اصله او فرعه عتق عليه قال صلي الله عليه لن يجزي ولد
والده

وقف بالازهر بخزانة الغري

والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم
وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل
علي نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا في الاصل الذكر والانثي
وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلا وسوا الملك الاختياري
بالشرا ونحوه والقهري بالارث ولا يعتق غيرالاصل والفرع من
الاقارب وقوله اهل تبرع لم يتعرض له مفهوم لما سياتي من العتق
علي الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع ولا يشتري لطفل قريبه
الذي يعتق عليه اي لا يصح اشتراوه ولو وهب له او وصي له به
فان كان كاسبا فعلي الولي قبوله ويعتق علي الطفل وينفق من
كسبه والا اي وان لم يكن القريب كاسبا فان كان الصبي معسرا
وجب علي الولي القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم
القبول لئلا تتضرر الصبي بالانفاق عليه ولو ملك في مرض
موته قريبه بلا عوض كان ورثه او وهب له اعتق عليه من
ثلثه وقيل من راس المال لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة
بالاصح اخذا من قول الرافعي انه اولي بالترجيح او بعوض بلا
محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان عتقه من الثلث وصية
ولا يجمع بينها وبين الارث فان كان عليه دين فقيل لا يصح
الشرا لانه لا يترتب عليه العتق والاصح صحته اذ لا خلل فيه
ولا يعتق بل يباع للدين فهو مانع من عتقه او بمحاباة فقدرها
كهبة فيكون من الثلث وقيل من راس المال كما تقدم والباقي
من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به اي بالقبول وهو الاصح المذكور في باب معاملات العبيد
عتق وسري وعلي سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده

وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه
لا يسري لانه دخل في ملكه فهو كالارث وفيها كاصلها في كتاب
الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الاول وجها في الوسيط
وفرض المسيلة فيما اذا لم تتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهي والاول
جزم به البغوي في التهذيب هنا وبحثه القاضي حسين في كتاب اللقيط
فصل اذا اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا
فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا
دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم
لان اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كالو قال اعتقتكم وقيل
يعتق من كل ثلثه فقط فلا اقراع والقرعة ان يأخذ ثلاث رقاع
متساوية يكتب في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق وتدرج
في بنادق كما سبق في باب القسمة ويخرج واحدة باسم
احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق
رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق
الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث ويجوز ان تكتب اسمايهم
في الرقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق
ورقا اي الباقيان وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر
مائتان واخر ثلاثمائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق له
فيكتبه في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى اخر ما تقدم فان
خرج العتق لذي المايتين عتق ورقا اي الباقيان او الثالث
عتق

وقف ... خزانة ...

عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم يقرع بين
الاخيرين بسهم رق وسهم عتق في رقعتين فمن خرج العتق
على اسمه منهما تمم منه الثلث فان كان ذا المايتين عتق نصفه
او ذا الثلاثماية عتق ثلثه ورق الباقي والاخر وان كتب في الرقاع
اسماوهم فان خرج على الحرية اسم ذي الماية عتق وتمم الثلث
ممن خرج اسمه بعده الى اخر ما تقدم وان كانوا فوق ثلاثة
وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزا كستة قيمتهم
سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزا وصنع كما
سبق في الثلاثة المتساوية القيمة او بالقيمة دون العدد
كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلاثة
ماية جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا واقرع
بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد القيمة
فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزا في مقابلته للمثبت قبله
في جميع الاجزا ولا ينافي بالعدد دون القيمة وان تعذر بالقيمة
مع العدد كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزون ثلاثة اجزا واحد
جزو واحد جزو واثنان جزو فان خرج العتق لواحد عتق ثم
اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة لثلاثة كما صرح به في التهذيب
فمن خرج له سهم العتق عتق كله او خرج للاثنين رق الاخران
ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على الحرية
رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الباقي قلت
كما قال الرافعي في الشرح عن الاكثرين اظهرهما الاول والله اعلم والقولان

في استحباب وقيل ايجاب قال في الروضة كاصلها وهو مقتضى
كلام الاكثرين والاصل في القرعة ما روي مسلم عن عمران بن الحصين
ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي
الاثلاث في القيمة واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال
وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم اذ لا موجب للرجوع به وان
خرج بما ظهر عبد اخر فيما اذا اعتق من ثلاثة واحد اقرع بين
الباقين فمن خرج له العتق عتق ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من
يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير
محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب
من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده
لانه ملك الوارث فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم
مائة فكسب احدهم مائة قبل موت السيد اقرع بينهم فان
خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره
عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان خرجت
القرعة لغيره عتق ثلثه نصه بانه الكسب وان خرجت
القرعة له اي للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون
للوارث الباقي من كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وهو مثل
ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقه بالجبر والمقابلة **فصل**
في الولاء من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد

وقرابة

بالازهر بخزانة العرب
و وقف

وقرابة وسراية فولاؤه له اما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء
لمن اعتق واما بغيره فبالقياس عليه ثم لعصبته اي الاقرب فالاقرب
لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال
صحيح الاسناد ويترتب على الولاء الارث وقد صرح به في المحرر ولا ترث
امراة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه وقد تقدم ذلك في الفرائض
فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا
وارث فماله للبنت لانه عتيق عتيقها والولاء لاعلى العصبات
كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه
وعصبته فلا ولاء عليه لمعتق احد من اصوله وصورته ان تلد رقيقة
رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد واعتق ابواه وامه ولو نكح
عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام لانه عتق بعضها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق
انجر الى مواليه ايضا فان عتق الاب بعده انجر من موالي الجد الى
مواليه وقيل لا ينجر الى موالي الجد بل يبقى لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولا
اخوته لابيه من مولى الام اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح كما لو اعتق
الاب غيره ثم يسقط ويصير حرا لا ولاء عليه **قلت** كما قال الرافعي
في الشرح الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم لانه لا يمكن ان
يكون له على نفسه ولاء **كتاب** **التدبير** هو
تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة صريحه انت حر
بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك
بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص

لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان مخرج من الكناية فهو كناية
لخلوه عن لفظ العتق ويصح بكناية العتق مع نية كخليت سبيلك
بعد موتي بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كان مت في ذا الشهر
او المرض فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت
السيد في حصول العتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار
فانت حر اشترط دخول بعد الموت في حصول العتق وهو على
التراخي وليس على للوارث بيعه قبل الدخول وله كسبه
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه
في الشهر لا بيعه لحق الميت ولو قال ان شئت فانت مدبر
او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة على
الفور فان قال متى شئت بدل ان شئت فللتراخي ويشترط
المشيئة في الصورتين قبل موت السيد ولو قالا لعبدهما اذا
متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات
احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه وله اجارته ثم عتقه بموتهما
معا قيل عتق تدبير والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول
الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح انه بموت احدهما
يصير نصيب الاخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون الا مدبرا
ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر والثاني
قال لا يصح فيه ويصح من سفيه اي محجور عليه بسفه لصحة عبارته
وكافر اصلي حربي او ذمي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه
فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الاظهر ان اسلم

بان

بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره
على المذهب والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على اقوال ملكه
ان بقي لم يبطل او زال بطل او وقف وقف ووجه الطريق الاول
الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه
الطريق الثاني بانه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط
ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء ودفع بان
الشرط سلامة الثلثين للمستحق من ورثة او غيرهم ولو ارتد المدبر
لم يبطل تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق ولحربي حمل مدبره
الكافر الكائن في دار الاسلام الى دارهم بخلاف مكاتبه الكافر
من غير رضاه لاستقلاله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض
تدبيره اي ابطل وبيع عليه لانه مامور بازالة الملك عنه وهي لا
تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في اثناء
تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا هي في الروضة ولو دبر كافر
كافرا فاسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير فالقول بناء على
القول بصحة الرجوع به الاتي نزع العبد من سيده وجعل عند
عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه اليه اي الى سيده وهو باق
على تدبيره لا يباع وفي قول يباع عليه ويبطل التدبير دفعا للاذلال
ورجح الاول بتوقع الحرية وان رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا
الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه
ببيع او غيره وله اي للسيد بيع المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع
مدبر رجل من الانصار رواه الشيخان والتدبير تعليق عتق
بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول على قول التعليق

وقف بالازهر بخزانة الحرم

يعود على قول الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول كابطلته
فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا يصح
ولو علق عتق مدبر بصفة صح تعليقه وعتق بالاسبق من الموت
والصفة فمتى سبق الموت العتق بالتدبير وله وطي مدبرة
ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره لان
الاستيلاد اقوى منه ولا يصح تدبير ام ولد اذ لا فايدة فيه ويصح
تدبير مكاتب وكتابة مدبر فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك في الثاني مبني على
الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة فان قلنا وصية بطل
بالكتابة ويبطل ايضا اذا ادى النجوم قبل موت السيد فان مات
قبل ادايها ففي المسيلة الاولى ومثلها الثانية قال الشيخ ابو
حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب
ارتفعت وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو اعتق السيد مكاتبه
قبل الادا فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الاول يكون ان للسيد
ويجاب بان العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا في
العتق بالتدبير فصل اذا ولدت مدبرة من نكاح او زنا
ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد لا يثبت للولد
حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع
ان كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة
حكم امه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت
السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبر حاملا ثبت له اي للحمل حكم
التدبير على المذهب وفي قول من الطريق الثاني المبني على ان
الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت فان ماتت في حياة السيد بعد

الغفار

انفصال الحمل او رجع في تدبيرها بالقول بناء على القول بصحة الرجوع
به دام تدبيره اي للحمل المنفصل والمتصل وقيل ان رجع وهو
متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع ولو دبر حملا صح تدبيره
فان مات السيد عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع
وكان رجوعا عنه اي عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها
بصفة ولدا من زنا او نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل
وجود الصفة لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة
عتق وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود
الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر ان الحامل عند التعليق كالحامل
عند التدبير فيتبعها الحمل على الاصح في تصحيح التنبيه ولا يتبع
مدبرا ولده المملوك لسيده وانما يتبع الام في الرق والحرية
وجنايته اي المدبر كجناية قن فان قتل بها فات التدبير او بيع
فيها بطل التدبير او فداه السيد بقي التدبير والجناية عليه كالجناية
على قن فان كانت بالقتل واخذ السيد قيمته لا يلزمه ان يشتري
بها عبدا يدبره ويعتق بالموت اي موت السيد من الثلث كله
او بعضه بعد الدين فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي
او نصفها وبقي هو فقط لابيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي
منه وان لم يكن مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله
وسوا في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة ام في المرض ولو
علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار في مرض
موتي فانت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة فان احتملت
الصفة الصحة والمرض بان لم يقيد به فوجدت في المرض فمن راس
المال يعتق في الاظهر اعتبارا بوقت التعليق والثاني من الثلث اعتبارا

دين ولا صح

وقف بالازهر بخزانة الحرمين

بوجود الصفة ورجح الاول بانه حين التعليق لم يكن منهما بوقت
وجود الصفة بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد
عتق من الثلث جزما ولو ادعي عبده التدبير فانكر فليس برجوع
بنا على جواز الرجوع بالقول بل يحلف انه ما دبره وله اسقاط اليمين
عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه بنا على جواز
الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت
السيد فقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له وان
اقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لما ذكر كتاب
الكتابة يعلم المراد بها من صيغتها الاتية والاصل فيها قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب وبها فسر
الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية قيل او غير قوي على الكسب
نظرا الى ان الامين يعان بالصدقات ليعتق فالاول قال لا وثوق
بذلك وقيل يستحب لقوي غير امين كما فسر ابن عباس الخير بالقدرة
على الكسب والشافعي ضم اليها الامانه لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق
ولا تكره بحال لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب
اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك
على المالكين وصيغتها كاتبتك على كذا كالف منجما اذا اديته
فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت
المضروب ذكره الجوهري ويطلق على المال المودي فيه ويكفي ذكر
نجمين ولو ترك لفظ التعليق اي اذا الى اخره ونواه بقوله
كاتبتك على كذا الى اخره جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق
ولا نية على المذهب المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي

كالتدبير

كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة
لا يعرف معناها الا الخواص ويقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة
ويوخذ منها ان معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض موجل بوقتين
فاكثر وشرطهما اي المكاتب والمكاتب تكليف بان يكونا بالغين
عاقلين واطلاق بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه
والعبد غير مرهون ومؤجر ولا يصح كتابة ولي المحجور عنه ابا كان او
غيره لانها تبرع وكتابة المريض مرض الموت من الثلث فان كان
له عند الموت مثلاه اي العبد بان كانت قيمته ثلث التركة صحت
كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته
مائة عتق لانه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان وان ادى مائة
عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمودى في المستلبين هو
المكاتب عليه وان لم يود شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فاذا
ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه
فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح فان وقفناه وهو الاظهر
بطلت على الجديد في وقف العقود وعلى القديم انما سلم بان صحتها
وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير المرتد ولا
تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع ومكري لانه مستحق ٥
المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط العوض كونه دينا
موجلا ليحصله ويوديه ولو منفعة كبنا ومنجما بنجمين فاكثر
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم وقيل ان ملك السيد بعضه
وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم في كتابة لانه قد يملك ببعضه
الحر ما يوديه فيستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والاصح لا يستثني

ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بنا دارين موصوفتين
في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها
في الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولابد منها لصحة الكتابة من ضميمة
فاذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى دينار يوديه بعد
انقضا الشهر الثاني او يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على
شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بان كل
شهر نجم لم يصح ايضا لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتب على
خدمة شهر من الان ودينار عند انقضايه او في اثنايه كبعده
العقد بيوم صحت في المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار
ضم خياطة ثوب موصوف او كاتب العبد على ان يبيعه كذا كثوب
بالف فسدت لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك
وبعتك بالف هذا الثوب بالف ونجم الالف بنجمين مثلا فقال
اخر كل شهر نصفه وعلق الحرية باداية وقبل العبد فالمذهب
صحة الكتابة دون البيع فيبطل وفي قول يبطل الكتابة ايضا
وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق
الثاني فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين
عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم احد
شقيه على مصير العبد من اهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة
فقط توزع الالف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يوديه
في النجمين مثلا ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة على عوض
منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم بادايه فالنص صحتها ويوزع
المسمى كالالف على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادي حصته عتق

ومن عجز منهم رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين
وقيمة الثالث ثلاث مائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم
وتصح كتابة بعض من باقيه حر ولو كاتب كله صح في الرق
في الاظهر من قولي تفريق الصفقة ويبطل في الاخر ولو كاتب
بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في كتابته
وكذا ان اذن فيها او كان له على المذهب لان العبد لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفي قول يصح كاعتاقه والطريق
الثاني القطع بالاول وهو الراجح في الثانية وحكاه في الاولى
الرافعي ولبس في الروضة ولو كاتباه معا او وكلا من كاتبه
او وكل احدهما الاخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال
في الروضة كاصلها جنسا واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على
المودي وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاه
فيها وانظاره فكابتدا عقد فلا يجوز بغير اذن الاخر ولا باذنه
على الاظهر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام اقوى من الابتدا
ولو ابرا احد المكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم او
اعتقه اي نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم الباقي
وعتق عليه ان كان موسرا والعبد عاجز عايد الى الرق فان لم
يكن كذلك فان ادي نصيب الشريك من النجوم صح عتق العبد عن الكتابة وان
عجز وعاد الى الرق عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم
فصل يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد جزا من المال
المكاتب عليه او يدفعه اليه بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من

ووقف بالازهر بخزانة الحرمين

جنسه قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتان بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع لما ذكر
وفي النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق والاصح انه يكفي ما يقع
عليه الاسم اي اسم المال ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة
والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال
فان لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده والاصح ان وقت وجوبه   ليكفي
قبل العتق ليستعين به عليه والثاني بعده ليسلم له وعلى الاول
يتعين في النجم الاخير ويجوز من اول عقد الكتابة وبعد الاداء او العتق
قضا ويستحب الربع والا فالسبع روى البيهقي والنسائي عن علي
كرم الله وجهه حط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الفا ووضع
منها خمسة الاف وذلك في اخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين
ويحرم على السيد وطء مكاتبته لاختلال ملكه فيه ولا حد لبقاء
ملكه فيها وان علم تحريمه وكذلك هي ويجب به مهر وان اولدها
والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا تجب قيمته على المذهب
وفي قول تجب قيمته بنا على قول ان حق الملك في ولدها من غيره
لها والاول مبني على مقابل المذهب الاظهر ان حق الملك فيه للسيد
مع قول اخر انه مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة
فان عجزت عتقت بموته اي السيد وولدها من نكاح او زنا
مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء للسيد
والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة
وعلى الاول الحق اي حق الملك فيه للسيد وفي قول لها فلو

قبل

١٠٤

قتل فقيمته لذي الحق منهما والمذهب ان ارش جنايته عليه
اي الولد وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف
فان عتق فله والا فللسيد وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد
هذا كله على قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يكون
ما ذكر من الارش وغيره لها ولا يعتق المكاتب حتى يودي الجميع   شيء من
اي جميع المال المكاتب عليه لحديث العبد المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم رواه ابو داود وغيره ووصفه في الروضة بانه حسن
ولو اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام اي ليس ملكه ولا بينة
له بذلك حلف المكاتب انه حلال اي ملكه ويقال للسيد تاخذه
او تبريه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي وان كان قدره
المكاتب عليه عتق فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد لغرض
امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك ولو خرج المودى
مستحقا رجع السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان السيد قال عند اخذه انت حر
لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته وان خرج
معيبا فله رده واخذ بدله وله ان يرضى به ولا يتزوج المكاتب
الا باذن سيده لبقائه على الرق ولا يتسرى باذنه على المذهب
خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من
وطء المرهونة وقال الشيخ ابو محمد لا يبعد اجراء الوجهين في وطء
الراهن من يومن حبلها هنا وفي الروضة في باب معاملة العبيد
ونكاحهم كاصلها في الثاني ان في تسري المكاتب باذن سيده قولين
كتبرعه وما هنا ارجح وله شراء الجواري لتجارة فان وطئها
اي جاريته على خلاف منعنا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر

وقف بالازهر بخزانة الغمري

لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب فان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك والثاني تصير
لان ولدها يثبت له حق الحرية بتكاتبه على ابيه وامتناع بيعه
فيثبت لها حرمة الاستيلاد وان ولدته بعد العتق لفوق ستة
اشهر منه وفي الروضة واصلها لستة اشهر فاكثر وكان يطاوها
فهو حر وهي ام ولد وان احتمل ان العلوق قبل العتق تغليبا
للحرية وان لم يطاها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف ولو
عجل المكاتب النجوم قبل محلها لم يجبر السيد على القبول ان كان له
في الامتناع من قبضها غرض كونه حفظه اي المال النجوم الى محله
او خوف عليه كان عجل في زمن نهب والا اي وان لم يكن له في الامتناع
غرض فيجبر على قبضه فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ولو عجل بعضها اي النجوم ليبريه من الباقي فابرا مع الاخذ
لم يصح الدفع ولا الابرا وعلى السيد رد الماخوذ ولا يعتق ولا
يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها لانها غير مستقرة فلو باع
السيد وادى المكاتب الى المشتري النجوم لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذ منه
والثاني يعتق لان السيد سلط المشتري على قبضها منه فاشبه
الوكيل وفرق الاول بان المشتري يقبض لنفسه بخلاف الوكيل
وعلى الثاني فان ما اخذه المشتري يعطيه للسيد لانه جعل كوكيله
ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع السيد فادى المكاتب النجوم
الى المشتري ففي عتقه القولان اظهرهما المنع وفي القديم يصح

بيعها

وقف بالازهر بخزانة الغمري رواق ... عشر

بيعها كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء
النجوم اليه والولاء له وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له اي للسيد
بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته لانه معه
كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق
ولزمه ما التزمه وهو افتداء منه فصل الكتابة لازمة
من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء للنجم
او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الاداء مع
القدرة عليه كما في الروضة كاصلها او غاب رقيقه كما سياتي وجائزة
للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه
اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء فللسيد الصبر عليه والفسخ
للكتابة بنفسه وان شاء بالحاكم وليس على الفور وللمكاتب
الفسخ لها ايضا في الاصح والثاني قال لا ضرر عليه في بقايها ولو
استمهل المكاتب السيد عند حلول النجم استحب له امهاله
فان امهل السيد ثم اراد الفسخ لسبب فله ذلك وان كان معه مما تقدم
عروض امهله لزوما ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد
في المهلة على ثلاثة ايام كما في الروضة كاصلها عن البغوي لا يلزمه
اكثر منها وسكتا على ذلك وان كان ماله غايبا امهله الى
الاحضار ان كان دون مرحلتين والا بان كان مرحلتين او اكثر
فلا يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كاصلها ذكر هذا التفصيل
عن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل اطلاق الامام والغزالي ان للسيد
الفسخ عليه ولو حل النجم وهو اي المكاتب غايب او غاب بعد
حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة كاصلها فللسيد الفسخ ان شا
بنفسه وان شا بالحاكم فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الادا

منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما يعجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد
المال ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي عنه ان وجد
له مالا قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية
وان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد وهذا احسن وان لم يجد له مالا
مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان
ظهر له مال حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض
التعجيز ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ويدفع وجوبا المكاتب
المال الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه اي الى السيد لان قبضه فاسد
ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن
في يد المكاتب شيء اخذ يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ ايضا باغماء السيد
والحجر عليه لسفه ولا باغماء العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه
قصاص فان عفا على دية او قتل المكاتب خطأ اخذها اي اخذ
الوارث الدية مما معه لانه معه كالاجنبي وفي قول ان كانت الدية
اكثر من القيمة اخذ القيمة فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله
اي للوارث تعجيزه في الاصح والثاني المنع لانه اذا عجز سقط مال
الجناية لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز
ودفع بانه يستفيد به الرد الى الرق المحض او قطع المكاتب طرفه
اي السيد فاقتصاصه والدية للطرف كما سبق في قتله ولو قتل المكاتب
اجنبيا او قطعه عمدا فعفي على مال او كان مما فعله خطأ اخذ
المستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش
وفي قول ان كان الارش اكثر من القيمة اخذه ومن اطلاقه على دية النفس
تغليب وذكر في الروضة كاصلها مسألة السيد بعد هذه وقال فيهما
القولان اي في هذه وهو مقتضي ترجيح اقل الامرين فيها ايضا فان لم
يكن معه اي المكاتب شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي

المسبول

وقف بالازهر خزانة العر...

المسبول وبيع منه بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله
فان بقي منه شيء تبقى فيه الكتابة فاذا ادى حصته من النجوم
عتق وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا وعلى المستحق قبوله في
الفدا وهو باقل الامرين ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه من
المجني
النجوم عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه
كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا لفوات
محلها ولسيده قصاص على قاتله العامد المكافي له والا
فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة
قاله في المحرر ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه
ولا خطر كالبيع والشرا والاجارة والا فلا اي وما فيه تبرع
كالصدقة والهبة او خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل
به ويصح باذن سيده في الاظهر لان الحق فيهما لا يعدوهما
والثاني نظر الى انه يفوت غرض العتق ولو اشترى من يعتق
على سيده صح والملك فيه للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق
عليه او من يعتق عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان
اظهرهما الصحة فان صح تكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا ولا
يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب لانهما يعقبان الولا
والمكاتب ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف الولا والطريق
الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان عتق المكاتب كان الولا
له وان مات رقيقا كان لسيده فصل الكتابة
الفاسدة بشرط فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كخمر او اجل
كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه ومهر شبهة في الامة وفي انه يعتق بالادا

وتبعه كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بابرا ولا باداء العبد
عنه تبرعا وتبطل كتابته بموت سيده قبل الادا لعدم حصول المعلق
عليه في المسايل الثلاث وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه
سهم المكاتبين بخلافها في الصحيحة وتخالفها اي تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها وهو بنفسه او بالحاكم
وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما
بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع بشي منه اي ويرجع السيد عليه بقيمته
يوم العتق وان تلف ما اخذه السيد رجع عليه بمثله او قيمته وعلي
القيمة فان تجانسا اي واجبا السيد والعبد اي كانا من جنس
واحد غالب نقد البلد فاقوال التقاص فيه فعلي القول به الاصح
الاتي في سقوط الدينين المتساويين ويرجع صاحب الفضل
في احدهما به علي الاخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح اصح
اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر من الجانبين
بلا رضي اذ لا حاجة اليه والثاني برضاهما كالمحيل المحتال والثالث
برضا احدهما لوجود القضا منه به اذ له القضا من حيث شا
والرابع لا يسقط وان رضيا والله اعلم لانه بيع دين بدين وهو
منهي عنه فليأخذ احدهما من الاخر ثم يدفع اليه الماخوذ عن دينه
ليسلم من النهي ويجاب بانه في بيع الدين لغير من عليه فان
فسخها اي الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه
فلو ادى المكاتب فيها المال فقال السيد فسخت فانكره
صدق العبد بيمينه المنكر وعلي السيد البينة والاصح بطلان الفاسدة
بجنون السيد واغمايه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد
واغمايه لانها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد

ووجه

ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه
ان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر ولو ادعى العبد
كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا باليمين ويحلف الوارث
علي نفي العلم والسيد علي البت ولو اختلفا اي السيد
والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها م في الروضة
او جنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا علي
الكيفية السابقة في البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد
قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا
علي شي فسخ القاضي الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف وعلي الاول
ان اتفقا علي ما قاله احدهما فظاهر بقا الكتابة وفي الروضة
كاصلها هل تنفسخ الكتابة ام يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا علي
شي فيه ما سبق في البيع وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان
او احدهما في الاصح وفي الثاني فهل يتولى الفسخ الحاكم او كل واحد
منهما فيه وجهان كما في المتبايعين وان كان السيد قبض اي ما يدعيه
وقال المكاتب بعض المقبوض وهو الزايد علي ما اعترف
به في العقد وديعة لي عند السيد عتق المكاتب ورجع هو
بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودي بان
كانت قيمته من جنس قيمة العبد ولو قال السيد كاتبتك وانا
مجنون او محجور علي فانكر العبد الجنون او الحجر صدق السيد
ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ومعلوم ان تصديق كل
منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد ولو قال السيد
وضعت عنك النجم الاول او قال البعض من النجوم فقال العبد
المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم صدق

وقف بالازهر خزانة المغاربة

السيد بيمينه كما في الروضة كاصلها ولو مات عن ابنين وعبد
فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم
لكتابة الاب كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت
بكتابته بينة فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح
في المحرر لا يعتق ويوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله
وولاؤه للاب فان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا
او عتق كله وولاؤه له لبطلان كتابة الاب والا اي وان كان
معسرا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت اخذا من
الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم
العتق بل الاظهر والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن بيمينه على نفي العلم بكتابة ابيه فان
اعتقه المصدق اي عتق نصيبه فالمذهب انه يقوم عليه
الباقي ان كان موسرا ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع
به بعضهم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

باب

امهات الاولاد جمع امهة اصل ام قاله الجوهري وقال بعضهم
يقال في البهائم اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب
فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها
القوابل عتقت بموت السيد روى ابن ماجه حديث ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد
او احبل امة غيره بنكاح لا بغرور بحريتها او زنا فالولد
رقيق تبعا لامه ولا تصير ام ولد له اذا ملكها لانتفاء العلوق
بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر
ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا او بشبهة كان ظنها امته او

زوجته

وقف بالازهر خزانة المغاربة

زوجته الحرة فالولد حر لظنه وعليه قيمته لسيدها ولا تصير
ام ولد له اذا ملكها في الاظهر والثاني تصير لعلوقها بحر والاول
نظر الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة
غر بحريتها ولو ظن بالشبهة انها زوجته المملوكة فالولد رقيق
ولا استيلاد اذا ملكها جزما وله اي للسيد وطء ام الولد
منه واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وقيمتها
اذا قتلت كما قاله في المحرر وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح
كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة
كاصلها قولان ثانيهما قديم ويحرم بيعها ورهنها وهبتها
فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع ولو ولدت
من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي تبعا لها
في حق الحرية وان اولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج
لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لانهم حدثوا قبل
ثبوت حكم الحرية للام وعتق المستولدة من راس المال
وان كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك
المال بانفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على
الديون والله اعلم تمت

النسخة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في يوم الاثنين المبارك ثاني عشر
شهر صفر الخير سنة ست
وتسعين وثمانماية
وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

[illegible]

وقف لله تعالى

هذه النسخة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

إذا رمت كشفا في الصحاح للفظة فآخرها للباب والبدء للفصل
فلا تعتبر في بدئها وأخيرها مزيدا ولكن اعتبارك للأصل

إذا عزمت على استخراج جوهرة من الصحاح وأنحو لاشتباه [illegible]
فالفصل خذه من أوله ... وآخره فليسد الباب

١١١٦